التحالف
للتعويضات
العادلة

C4JR

أكثر من مجرد "حبر على ورق"

خمس سنوات من المضي قدمًا في الوفاء بوعد قانون الناجيات الأيزيديات

2026

*استخدم بعض الناجين والناجيات من جرائم تنظيم داعش عبارة "مجرد حبر على ورق" للتعبير عن شكوكهم حيال التزام الحكومة بتنفيذ التعويضات التي طال انتظارها، والمكفولة بموجب قانون الناجيات الإيزيديات.

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان

التحالف للتعويضات العادلة
C4JR

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان هي منظمة خيرية تدعم الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، وتدافع عن الحريات الأساسية، وتعزز القيم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. إلى جانب رفع الوعي بحقوق الإنسان وأنشطة المناصرة، تقدم مؤسسة ژيان خدمات الصحة النفسية والعلاج الطبي، فضلاً عن خدمات دعم أخرى للناجين من الصدمات والإرهاب والعنف الأسري وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كوردستان العراق والعراق وسوريا.

التحالف للتعويضات العادلة هو تحالف يضم منظمات غير حكومية عراقية يدعو إلى تعويضات شاملة للضحايا المدنيين لجرائم الفظائع التي ارتُكبت خلال نزاع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العراق. ويستخدم التحالف للتعويضات العادلة القانون العراقي وقانون حقوق الإنسان الدولي لدعم مطالبات التعويض المقدمة من الناجين وتشجيع السلطات العراقية على الوفاء بالتزاماتها في توفير التعويضات.

المؤلفون:
أُعِدَّ هذا التقرير بالاشتراك بين ميريد سميث وزوزان سعيد حسن ، و تمت مراجعته من قبل الدكتور بويان غافريلوفيتش .

التصميم والتحرير البصري:
دلمان كريم، رئيس قسم العلاقات العامة وجمع التبرعات، مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان
تاريخ النشر: 1 مارس 2026.

صورة الغلاف:
طبق متعدد الألوان، مكسور وأُعيد تجميعه باستخدام شريط لاصق، عُثر عليه خلال أعمال التنقيب الوقائي في كنيسة الطاهرة الكلدانية في الموصل، والتي تعرّضت لأضرار جسيمة خلال معركة الموصل.

© 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2024، باسكال ماغيسيان / MESOPOTAMIA

إخلاء المسؤولية
إن الآراء والتحليلات الواردة في هذا التقرير هي آراء المؤلف فقط، ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان أو التحالف للتعويضات العادلة أو أي من هيئاتهما وأعضائهما.

الشكر والتقدير
يودّ مؤلفو هذا التقرير أن يتقدّموا بخالص الشكر إلى الدكتور بويان غافريلوفيتش على مدخلاته وملاحظاته ومراجعته للمسودة الأولية للتقرير. كما نتقدّم بالشكر بشكل خاص إلى الدكتورة كونيش داشلي على تصميم الاستبيان وتحليله، وإلى الشركاء المنفّذين: منظمة هاوار.هيلب الدولية ، مانحي الأمل ، ومنظمة العدالة لحقوق الأقليات، ومؤسسة إنقاذ التركمان، وكذلك فيديريكو بيندي على تصوّر البيانات. وتبقى جميع الأخطاء الواقعية و/أو السهو، بطبيعة الحال، على مسؤولية المؤلفين وحدهم.

امسح الرمز للاطلاع على منشوراتنا

مزار مام رشان
يمثّل ترميم مزار مام رشان رمزًا قويًا لصمود الإيزيديين في مواجهة العنف والكراهية.
جبل سنجار، العراق

الصورة © أيمن العامري / ذا ناشيونال

جدول المحتويات

الاختصارات 3
الملخص التنفيذي 5
أولًا: نظرة عامة على تطورات تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات 6
التواصل والتوعية وبناء القدرات لدى المديرية العامة لشؤون الناجيات 7
الأهلية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات 8
عملية التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات 9
التحقق من طلبات قانون الناجيات الأيزيديات 10
الحفاظ على الوصول إلى منافع جبر الضرر بموجب قانون الناجيات الأيزيديات 11
اجراءات الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات 11
ثانيًا. تقديم المديرية العامة لشؤون الناجيات لمنافع قانون الناجيات الأيزيديات والخدمات وغيرها من الاستحقاقات 14
التعويض الشهري 14
التعليم 15
التوظيف 17
الارض والسكن 17
أعادة التأهيل 18
أحياء الذكرى 20
البحث عن المفقودين وتنقيب المقابر الجماعية 21
مسارات تعويض اخرى بموجب القانون العراقي 24
ثالثًا. نتائج استبيان التحالف للتعويضات العادلة لقياس الرضا عن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات 26
المنهجية 26
الخصائص الديمغرافية 27
أمكانية الوصول الى مدفوعات التعويض 28
الرضا عن مدفوعات التعويض 29
الاستخدام الفوري و تلبية الاحتياجات الاساسية 30
اتخاذ قرارات الإنفاق المراعية للنوع الاجتماعي 31
الاستقرار المالي والاستثمار للمستقبل 31
اعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي 33
العودة وإعادة التوطّين والحلول الدائمة 34
التشغيل والأنشطة الاقتصادية 35
الأنشطة التعليمية 36
الاعتراف بالأضرار ومسؤولية الدولة 37
رابعًا: المستجدات في جهود العدالة الجنائية 38
المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي 38
جهود العدالة في الدول الثالثة 40
قانون العفو العام 40
خامسًا: جهود المناصرة الدولية والتعاون 42
سادسًا: الملاحظات الختامية والتوصيات 46
الحواشي 52
الملحق (1): قائمة أعضاء تحالف التعويضات العادلة 56

الاختصارات

C4JR	التحالف للتعويضات العادلة
CIGE	لجنة التحقيق وجمع الأدلة
CRSV	العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
CSL	قانون معسكر سيايكر
CSO(s)	منظمات المجتمع المدني
FGO	منظمة فريدة العالمية
GDSA	المديرية العامة لشؤون الناجيات
GoI	حكومة العراق
GSF	صندوق الناجين العالمي
ICMP	اللجنة الدولية لشؤون المفقودين
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IRCT	المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
ISIL	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
KCIL	مركز كوردستان للقانون الدولي
KRI	إقليم كوردستان العراق
MHPSS	دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي
MLD	دائرة الطب العدلي
MoC	وزارة الثقافة
MoE	وزارة التربية
MoFA	وزارة الخارجية
MoH	وزارة الصحة
MoJ	وزارة العدل
MoLSA	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
NCIJC	المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي
PHR	أطباء من أجل حقوق الإنسان
PPO	مؤسسة مسارات السلام
TdH	منظمة تير دي زوم
UN	الأمم المتحدة
UNITAD	فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UPR	الاستعراض الدوري الشامل
SDF	قوات سوريا الديمقراطية
SEZ	مؤسسة التعاون الإنمائي
SR	المقرر الخاص
SVN	شبكة أصوات الناجين
YSL	قانون الناجيات الأيزيديات
YSN	شبكة الناجيات الأيزيديات

الملخص التنفيذي

يصادف هذا العام مرور خمس سنوات على إقرار قانون الناجيات الأيزيديات، الذي أرسى برنامجًا إداريًا للتعويضات استجابةً للجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، اتخذ العراق خطوات ملحوظة نحو تنفيذ القانون، ولا سيما فيما يتعلق بصرف مبالغ التعويض. وحتى شهر يناير 2026، تلقى 2,216 من الناجين، من الرجال والنساء، تعويضاتهم الشهرية. وتشير نتائج الاستبيان المعروضة في هذا التقرير إلى أن هذه المدفوعات التعويضية تركت آثارًا ملموسة في حياة الناجين، بما في ذلك تعزيز الاستقرار المالي، وزيادة القدرة على اتخاذ القرار داخل الأسر، وتعزيز الشعور بالاعتراف الاجتماعي والكرامة.

على الرغم من هذه التطورات، ما تزال عوائق هيكلية كبيرة تعرقل وصول الناجيات بشكل كامل إلى تدابير جبر الضرر وإلى العدالة والمساءلة بموجب قانون الناجيات الأيزيديات. كما أن اشتراطات خارج إطار القانون لبدء التحقيقات الجنائية، ومعايير الإثبات الصارمة، وغياب قرارات خطية مُسبَّبة ومؤرَّخة، ما تزال تعيق باستمرار إجراءات التقديم والمراجعة والطعون والاستئناف، بما يقوّض ضمانات المحاكمة العادلة ويُضعف ثقة الناجيات بالنظام. بعد خمس سنوات على سنّه، لم يُنشئ العراق بعدُ نظامًا شاملاً لإعادة التأهيل يتمحور حول الناجين برعاية الدولة، وقادرًا على تلبية الاحتياجات النفسية والطبّية النفسية طويلة الأمد للناجين من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ولا تزال التدابير التعليمية في معظمها عامة الطابع، وغير مكيّفة بما يكفي مع ظروف الناجين الخاصة ومساراتهم التعليمية التي تعطلت. وعمليًا، انحصر التمتع بحقوق الأرض والسكن بموجب قانون الناجيات الأيزيديات في مناطق الناجين الأصلية، رغم استمرار المخاوف الأمنية، وضعف الوصول إلى الخدمات، ومحدودية فرص كسب العيش في تلك المناطق. ونتيجةً لذلك، كثيرًا ما تبقى العودة خيارًا غير آمن وغير قابل للتطبيق بالنسبة للناجين الساعين إلى حياة كريمة ومستدامة.

في الوقت نفسه، لم يعتمد العراق بعدُ تشريعًا وطنيًا يجرّم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يُبقي على فجوة حرجة في المساءلة عن جرائم الفظائع التي ارتُكبت خلال حقبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وعلى الرغم من أن المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي الذي أُنشئ عقب اختتام عمل فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية ، مُكلّفٌ بمواصلة جمع الأدلة وتوثيقها بما يتماشى مع المعايير الدولية، فإن التقدم الفعلي نحو المساءلة والعدالة لا يزال محدوداً. وفي ظل هذا السياق، يصبح من الضروري تقييم ما تحقق من إنجازات وما لا يزال قائمًا من أوجه قصور في تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات، مع التأكيد مجددًا على الدور الذي لا غنى عنه لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة امتثال الدولة، والمناصرة من أجل تحقيق الحقوق الكاملة للناجين واستحقاقاتهم بموجب القانون.

إعادة افتتاح جامع النوري التاريخي بعد ثمانية أعوام من تدميره على يد تنظيم داعش
دُمّر المسجد عام 2017 عندما فجّر تنظيم داعش الموقع بالمتفجرات مع اقتراب هزيمته خلال المعارك مع القوات العراقية.
الصورة © اليونسكو

مراسم إحياء الذكرى الحادية عشرة للإبادة الجماعية للإيزيديين، بغداد، العراق.
الصورة © المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء

أولاً: نظرة عامة على تطورات تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات

يتناول هذا التقرير التطورات التي أحرزتها السلطات العراقية خلال العام الماضي، ويعرض الوضع الراهن لتنفيذ كل منفعة من المنافع المنصوص عليها في قانون الناجيات الأيزيديات. ويستند التقرير إلى العمل ذي الصلة الذي قامت به مجموعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية والخبراء والناشطين والمسؤولين الحكوميين، الذين يضطلعون بأدوار رئيسية في دعم تنفيذ القانون. كما يُكمل هذا التقرير تقارير التحالف للتعويضات العادلة السنوية الثلاثة السابقة ضمن سلسلة أكثر من مجرد "حبر على ورق"، التي نُشرت سنويًا في 1 مارس منذ عام 2023 لإحياء ذكرى إقرار قانون الناجيات الأيزيديات. ويعتمد كذلك على منشورات منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ، مثل تقرير منظمة يَزدا الصادر في يوليو 2025 بعنوان: تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ، الذي يدرس أثر القانون على الناجيات الأيزيديات، وكذلك تقرير صندوق الناجين العالمي الصادر في أبريل 2025 والمُعدّ بالتعاون مع منظمات أعضاء في التحالف للتعويضات العادلة ، وهي منظمة فريدة العالمية ومنظمة يَزدا وأعضاء من شبكة أصوات الناجين وشبكة الناجيات الأيزيديات، بعنوان: إتاحة التعليم بوصفه شكلاً من أشكال جبر الضرر للناجين من أسر داعش في العراق، الذي يقيّم تنفيذ التعليم باعتباره شكلاً من أشكال جبر الضرر وفقًا لقانون الناجيات الأيزيديات في السياق العراقي.

منذ يوليو 2023، يعمل التحالف للتعويضات العادلة على إعداد ونشر وتوزيع نشرة إخبارية نصف شهرية حول قانون الناجيات الأيزيديات بأربع لغات. وتهدف هذه النشرة إلى تقديم معلومات موثوقة ومحدثة عن عملية التقديم على القانون وتنفيذه. وحتى اليوم، نشر التحالف للتعويضات العادلة 14 نشرة إخبارية. وتهدف جهود الرصد وإعداد التقارير من هذا النوع إلى إبراز التطورات الإيجابية المحققة في مجال جبر الضرر، وفي الوقت نفسه تسليط الضوء على التحديات القائمة التي تعيق الإيفاء الكامل بالمنافع بطريقة تراعي الصدمات النفسية وتتمحور حول الناجين.

يستند هذا التقرير، إلى جانب المناقشات الجماعية المركزة التي أُجريت مع مجموعات مختلفة من الناجين المؤهلين للاستفادة من قانون الناجيات الأيزيديات ، إلى بيانات جُمعت من استبيان رضا المستفيدين عن قانون الناجيات الأيزيديات الذي أجراه التحالف للتعويضات العادلة بين سبتمبر ونوفمبر 2025. ومن خلال توثيق التقدم والعقبات والبناء على البحث التجريبي، يسعى هذا التقرير إلى تقديم تقييم شامل لجهود المديرية العامة لشؤون الناجيات في تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، وتقديم رؤية بشأن أثر مدفوعات التعويض في حياة الناجين، وطرح توصيات عملية لتحسين آلية التعويضات. كما يؤكد التقرير أهمية استمرار التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين لضمان حصول الناجين على العدالة والدعم الذي يستحقونه، وتعزيز الإمكانات التحويلية للتعويضات في حياة الناجين.

التواصل والتوعية وبناء القدرات لدى المديرية العامة لشؤون الناجيات

على مدى العام الماضي، نفذت المديرية العامة لشؤون الناجيات مجموعة من مبادرات التواصل ورفع الوعي الهادفة إلى تحسين الفهم العام والمؤسسي لقانون الناجيات الأيزيديات. ومن خلال تبادل المعلومات بشكل مستمر عبر صفحتها الرسمية على فيسبوك والمشاركة في مبادرات وطنية، قدّمت المديرية تحديثات بشأن التطورات الإجرائية وأطلعت الناجين على مستجدات تنفيذ القانون. وكما سيُشرح بمزيد من التفصيل أدناه، يركز جانب مهم من هذه الجهود على معالجة العوائق المزمنة التي يواجهها الناجون المقيمون في الخارج في الوصول إلى عملية التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات.

امتدت جهود رفع الوعي أيضًا إلى الانخراط على مستوى رفيع مع الجهات المعنية في السلطة القضائية والمؤسسات الحكومية. ففي أغسطس 2025، شاركت المديرية العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، سراب إلياس، في مؤتمر وطني عُقد برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى، فائق زيدان، ونظّمه المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي بالشراكة مع الجامعة الأميركية في بغداد لإحياء ذكرى الإبادة الجماعية للأيزيديين. وفي مداخلتها، سلّطت الضوء على جهود العراق لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ، وشاركت مستجدات تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات، وأكدت الحاجة إلى تعاون مستدام مع السلطة القضائية لتعزيز المساءلة وتوسيع وصول الناجين إلى العدالة. كما أشارت إلى التعاون الجاري بين المديرية العامة لشؤون الناجيات والمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي بشأن تبادل البيانات ودعم بناء القدرات، بما يعزز اعتماد نهج يتمحور حول الضحايا ويراعي الصدمات النفسية.[1]

في إطار جهودها المستمرة في التواصل والتواصل المجتمعي، نشرت المديرية العامة لشؤون الناجيات معلومات عبر صفحتها

الرسمية على فيسبوك لإطلاع الناجين على تحديثات إجرائية مهمة تستهدف تحديدًا الناجين المقيمين في الخارج، بما في ذلك إجراءات عقد الجلسات عبر الاتصال المرئي والتحقق من حالة الحياة، وكلاهما سيجري تناوله بمزيد من التفصيل أدناه.

كما استمرت جهود بناء القدرات داخل المديرية العامة لشؤون الناجيات على مدار العام. ففي أغسطس 2025، شارك موظفو مقر المديرية في الموصل في تدريب قدّمته مديرية الدفاع المدني في نينوى. وهدفت الجلسة إلى تعزيز جاهزية الموظفين للاستجابة للطوارئ، وتحسين السلامة في مكان العمل، وإدارة الحالات الطارئة، بما يسهم في عمليات مؤسسية أكثر أمانًا وقدرة على الصمود. [2]

في سبتمبر 2025، نظّمت المديرية العامة لشؤون الناجيات والمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي ، وبقيادة المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ورئيس المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي القاضي علي حسين جفات، وبدعم من المنظمة الدولية للهجرة ، ورشة عمل مشتركة ركزت على ممارسات المساءلة التي تتمحور حول الناجين فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام .[3] وقد حملت الورشة عنوان: سبل تنفيذ ممارسات تتمحور حول الناجيات كنماذج للمساءلة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المجتمع الأيزيدي والأقليات الأخرى في العراق، وأسهمت في تبادل الخبرات بين المؤسسات، مع التأكيد على الآثار النفسية والاجتماعية للانتهاكات، والأطر القانونية التي تحمي حقوق الناجين، وأهمية الشفافية في مسارات العدالة. كما بحث المشاركون مقاربات أخلاقية لتوثيق الجرائم واستخدام شهادات الناجين بطرق تصون الكرامة، وتحترم الموافقة، وتضمن السلامة. وأكدت المؤسستان مجددًا أهمية استمرار التعاون بين الجهات الوطنية والدولية لضمان المساءلة مع صون حقوق الناجين.

ورشة عمل لمنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (PHR) حول العدالة التي تركز على الناجين، بمشاركة قضاة من المدن المتأثرة مباشرة بجرائم تنظيم داعش، الموصل، أيار/مايو 2025. الصورة © PHR

في مايو 2025، نسّقت المديرية العامة لشؤون الناجيات مع منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان ومحكمة استئناف نينوى لعقد ورشة عمل حول العدالة التي تتمحور حول الناجين وتقنيات الحد من إعادة استحضار الصدمة في الإجراءات القضائية.[4] ولدعم جهود المديرية العامة لشؤون الناجيات في تيسير تقديم الناجين المقيمين في الخارج على قانون الناجيات الأيزيديات عبر الاتصال المرئي، خصصت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان جلسة تناولت أفضل الممارسات لإجراء المقابلات عن بُعد. واستجابةً لطلبات المديرية، شمل تدريب المنظمة أيضًا تعريفات الموافقة المستنيرة وكيفية تطبيقها عمليًا عند أخذ الشهادات، وتقنيات مقابلة الناجين بما في ذلك طرح الأسئلة الملائمة، وأهمية ضمان بيئة آمنة وداعمة لإجراء الجلسات.[5] من المتوقع أن تتعزز جهود منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بشكل أكبر خلال مؤتمرها المرتقب في بغداد في منتصف فبراير 2026، والذي سيُعقد بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ودائرة الطب العدلي والمديرية العامة لشؤون الناجيات، ليكون منصة رئيسية لمواءمة أهداف الجهات المعنية وتحديد الخطوات التالية للتدريب.

الأهلية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات

بعد مرور خمس سنوات على تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، لا تزال تحديات كبيرة قائمة فيما يتعلق بالشفافية والتواصل وتفسير معايير الأهلية من قبل لجنة قانون الناجيات الأيزيديات . وما يزال الناجون يبلغون عن حالة من الإرباك وتباين المعلومات بشأن من يحق له الاستفادة من منافع القانون وعلى أي أساس.

في مناقشة مجموعة تركيز أجراها التحالف للتعويضات العادلة مع ناجيات تركمانيات حول تجاربهم مع عملية التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات والتعويض الشهري، أكد المشاركون أنهم لم يتلقوا معلومات كافية عن القانون لا من المديرية العامة لشؤون الناجيات ولا من منظمات المجتمع المدني، مع وجود عدد محدود فقط من الجهات التي ركزت على دعم وصول الناجين إلى منافع القانون. وأفادوا بأن المنظمة الدولية للهجرة والمديرية العامة لشؤون الناجيات عقدتا العديد من جلسات التوعية حول القانون لتشجيع النساء على التقديم، إلا أنهما لم توضّحا معايير الأهلية المتعلقة بعمر الناجيات، مما أدى إلى استمرار ناجيات في إجراءات التقديم، ثم رُفضت طلباتهن بعد خضوعهن لإجراءات مطوّلة ومتطفلة. وكما شرحت إحدى الناجيات، تسبب ذلك في إعادة استحضار الصدمة لديها: "لم تكن عودة الصدمة لأنني غير مؤهلة بسبب عمري فقط، بل أيضًا لأن القائمين على تنفيذ هذا القانون لم يكونوا واضحين معنا منذ البداية وتركونا نخوض جميع مراحل التقديم الصعبة، ثم أخبرونا ببساطة وبشكل شفهي أننا غير مؤهلات". وشددت الناجيات التركمانيات على أن تحديد الأهلية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ينبغي أن يستند حصريًا إلى تجربة الاختطاف والأسر على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، بدلاً من تقييدها بإطار زمني صارم أو معايير عمرية.[6] ودعوا إلى توسيع نطاق القانون ليشمل جميع الناجين من أسر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مؤكدين أهمية ضمان عدم استبعاد أي ناجٍ من تدابير جبر الضرر لأسباب تعسفية أو غير واضحة.

يواصل غياب الوضوح بشأن معايير الأهلية إحداث آثار ضارة بشكل خاص على الناجين. وكما تُظهر الحالات التي وثّقها التحالف للتعويضات العادلة أعلاه، فقد استكملت فتيات تعرّضن للعنف الجنسي كامل إجراءات التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات وخضعن لإجراءات تحقيق متطفلة، لكن تم رفضهن في نهاية المطاف باعتبارهنّ غيرمؤهلات . وتُبرز هذه التجارب الحاجة الملحّة إلى وضع إرشادات واضحة للأهلية، وتحسين التواصل مع مجتمعات الناجين، واعتماد ضمانات تمنع إعادة استحضار الصدمة أثناء إجراءات التقديم والمراجعة.

عملية التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات

منذ ديسمبر 2024، يسّرت المديرية العامة لشؤون الناجيات إجراءات تقديم الطلبات للناجين المقيمين في الخارج بهدف تحسين وصولهم إلى عملية التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات . وابتداءً من فرنسا وألمانيا، أصبح بإمكان المتقدمين على القانون تقديم شهاداتهم عن بُعد عبر الاتصال المرئي في البعثات الدبلوماسية العراقية في بلد إقامتهم. وقد أُتيحت هذه المبادرة من خلال تعاون المديرية العامة لشؤون الناجيات مع محكمة تحقيق القوش ووزارة الخارجية ، وبفضل انخراط مكثف مع السفارات ذات الصلة. وتمثل هذه الخطوة تطورًا إجرائيًا مهمًا، إذ لم يعد الناجون بحاجة إلى العودة إلى العراق لاستكمال طلباتهم.[7] وعلى الرغم من أن المديرية العامة لشؤون الناجيات أعلنت اعتماد تسجيل الشهادات في السفارات والقنصليات العراقية كإجراء رسمي قابل للتطبيق في جميع الدول التي توجد فيها بعثات عراقية، لم تُقدَّم حتى الآن إرشادات تفصيلية توضّح كيفية تمكّن الناجين المقيمين في دول غير ألمانيا وفرنسا من الوصول إلى هذه الخدمات أو الشروع بها عبر البعثات الدبلوماسية العراقية.[8] في مايو 2025، أفادت المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات بأنه من بين نحو 150 ناجيًا سجّلوا لدى المديرية للاستفادة من آلية تقديم الشهادة عن بُعد، كان قد جرى بالفعل إجراء مقابلات مع 120 شخصًا تُظهر هذه النسبة المرتفعة من إنجاز المقابلات حجم الطلب على إجراءات تقديم الشهادة عن بُعد وفاعليتها في معالجة العوائق المزمنة التي تواجه الناجين المقيمين خارج العراق في الوصول إلى آليات التقديم. [9]

منذ بدء تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، ظلت منظمات المجتمع المدني على اتصال وثيق بواقع الناجين اليومي، وأدت دورًا أساسيًا في ضمان أن يترجم القانون إلى دعم فعلي. وبالنسبة لكثير من الناجين، تُعدّ عملية التقديم مُربكة وتستغرق وقتًا طويلاً ويصعب فهمها. واستجابةً لذلك، تدخلت جهات فاعلة في منظمات المجتمع المدني لشرح الإجراءات بأساليب مبسطة وسهلة الوصول، ومشاركة معلومات قد لا تكون متاحة بغير ذلك، ومرافقة الناجين في كل خطوة من خطوات العملية، بدءًا من جمع الوثائق وصولاً إلى المتابعة مع الجهات المعنية. وقد دعمت منظمات أعضاء في التحالف للتعويضات العادلة ، ولا سيما منظمة يَزدا ومنظمة فريدة العالمية ، جهود التقديم وفق قانون الناجيات الأيزيديات من خلال تقديم خدمات قانونية مجانية للناجيات و للناجين الأيزيديين المقيمين في العراق وخارجه ممن يرغبون في التقديم للاستفادة من القانون.[10] كما يقدّم التحالف للتعويضات العادلة دعمًا للناجين في التعامل مع التحديات القانونية من خلال المساعدة القانونية طوال إجراءات التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات وإجراءات الطعون والاستئناف.

بالإضافة إلى ذلك، صدر في عام 2025 تقرير أعدّته شركة تابو والمؤسسة ألأيزيدية الحرة ومنظمة فريدة العالمية بعنوان: "دليل للمنظمات غير الحكومية لمساعدة الأفراد على التقديم للحصول على التعويضات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات العراقي رقم (8) لسنة 2021". وقد صُمّم هذا الدليل لدعم المنظمات غير الحكومية والممارسين القانونيين الذين يساعدون الناجين في فهم آلية التعويضات والتنقل ضمنها بموجب قانون الناجيات الأيزيديات. كما يزوّد المحامين والممارسين بإرشادات عملية للمرافعة القانونية التي تتمحور حول الناجين وتراعي الصدمات النفسية، إلى جانب شروحات واضحة للقانون ومتطلبات الإثبات والخطوات الإجرائية. فضلاً عن ذلك، يقدم الدليل استراتيجيات للمناصرة الفعّالة لضمان دعم الناجين وتمثيلهم طوال عملية التقديم. [11]

من خلال الإصغاء إلى الناجين، وتضخيم أصواتهم، وإرشادهم عبر الأنظمة الإدارية المعقدة، ساعدت منظمات المجتمع المدني على تحويل الاستحقاقات القانونية إلى وصول عملي، مقدّمةً الاستمرارية والثقة والطمأنينة في ظل محدودية التواصل المؤسسي.

في كلمة ألقتها خلال مؤتمر لمنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في فبراير 2026، أعلنت المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات أن 2,496 ناجيًا قد تمت الموافقة على شمولهم بالتعويضات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، من بينهم 809 يقيمون حاليًا في العراق. ويثير العدد الكبير من الناجين المقيمين في الخارج تساؤلات حول الآثار القانونية لتلقي التعويضات في البلدان المستضيفة، بما في ذلك الوضع الضريبي لمدفوعات التعويض، وما قد يترتب عليها من تأثير في وصول الناجين إلى إعانات الخدمات الاجتماعية وحمايات الإقامة.[12] والأهم من ذلك، إذا استبعدنا أشكال جبر الضرر الرمزية، تصبح مدفوعات التعويض الإجراءَ التعويضي الوحيد المتاح لغالبية المستفيدين من قانون الناجيات الأيزيديات. وبعبارة أخرى، ووفق الوضع القائم، فإن ما يقارب 70% منهم لا يستطيعون الاستفادة من تدابير جبر ضرر حيوية، إعادة التأهيل والتعليم والأرض والسكن والتشغيل وهي التدابير التي تجعل من قانون الناجيات الأيزيديات برنامجًا إداريًا متقدمًا للتعويضات. ورغم أن القانون يُلزم المديرية العامة لشؤون الناجيات بالعمل على "افتتاح مراكز صحية ومراكز لإعادة التأهيل النفسي لعلاج الناجيات داخل العراق وخارجه"،[13] فإن تحقيق هذا التطور يبدو في ظل الظروف الحالية، بعيدًا عن الواقعية.

وأضافت المديرة العامة أن المديرية العامة لشؤون الناجيات باتت قريبة من استكمال شمول جميع الناجين المؤهلين بموجب قانون الناجيات الأيزيديات. ورغم أن ذلك قد يشير إلى تقدم في معالجة الطلبات، فإن القانون لا يحدد أي موعد نهائي للتقديم، الأمر الذي يجعل مثل هذه التصريحات جديرة بتدقيقٍ حذر، في ضوء العوائق المستمرة المرتبطة بمعايير الأهلية ومتطلبات الإثبات.

مائدة مستديرة في بغداد دعت إليها منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (PHR) لمناقشة تعزيز التوثيق الجنائي القائم على نهج يركز على الناجين في العراق، شباط/فبراير 2026.
الصورة © PHR

التحقق من طلبات قانون الناجيات الأيزيديات

لا يزال بعض المتقدمين على قانون الناجيات الأيزيديات يواجهون إشكالات تتعلق بالتحقق من طلباتهم، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى متطلبات لا تستند إلى قانون الناجيات الأيزيديات أو نظامه الداخلي، مما يُبقي تباين التفسير مسألة قائمة. ومن أبرز التطورات في مجال التحقق من الطلبات إدخال آلية الاتصال المرئي لتمكين الناجين المقيمين في الخارج من استكمال متطلب التحقيق الجنائي عن بُعد. وتمثل هذه الخطوة إجراءً ذا أهمية في الحد من عوائق الوصول أمام الناجين في الخارج، وتعكس تحسنًا في التنسيق بين الجهات المعنية. ومع ذلك، قد يُطلب من الناجين المقيمين في الخارج والراغبين في تقديم شهاداتهم عبر الاتصال المرئي إحضار شاهدين يقيمان داخل العراق ومشمولين بقانون الناجيات الأيزيديات ، وهو شرط لا يزال يحد من إمكانية الوصول ويضيف أعباءً إضافية على مقدمي الطلبات، سواء كانوا يتقدمون من داخل العراق أو من خارجه.

اشتراط ذلك كجزء من مسار التحقيق الجنائي[14]، إن اشتراط أن يُحضر الناجون شاهدين على أن يكونا قد حضرا لحظة اختطاف الناجي أو شاهدا الناجي أثناء أسره لدى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ليشهدا على واقعة الأسر، قد يعيد فتح صدمات غير محسومة لدى الشهود، ويثير ضيقًا نفسيًا، ويعرّضهم لوصمة متجددة أو أذى اجتماعي داخل مجتمعاتهم .[15] كما أن الأثر التراكمي للاستجوابات المتكررة والمقابلات الرسمية والإجراءات التي تقودها اعتبارات أمنية والتي تُجرى غالبًا دون ضمانات كافية للدعم النفسي الاجتماعي قد يقوّض كرامة الناجين ويحوّل مسار جبر الضرر إلى مسار يعيد إنتاج الأذى دون قصد.

بعد تقديم الطلب، تشترط لجنة قانون الناجيات الأيزيديات الحصول على الموافقة الأمنية والتحقق البايومتري، وهي عملية تتضمن قيام الأجهزة الأمنية (الاستخبارات) بإجراء تحقق ميداني (مسح ميداني) بالتنسيق مع السلطات المحلية وممثلي المجتمع، مثل المخاتير المحليين. وغالبًا ما تمتنع الناجيات عن الإفصاح عن تجاربهن مع العنف بسبب الوصمة والعار والخوف من تبعات اجتماعية، مما يجعل المخاتير غير قادرين على تقديم تأكيد رسمي. وبالتالي، فإن هذا النوع من إجراءات التحقق المجتمعي قد يُهمّش الناجيات اللواتي قد يكنّ مثقلات أصلاً بالصدمة والإقصاء الاجتماعي، وقد يعرّض النساء لإيذاء ثانوي أو ضرر اجتماعي.

على الرغم من وجود قدر من المرونة، لا يزال غياب إرشادات

واضحة وموحّدة لمتطلبات الإثبات يؤثر في اتساق إجراءات التحقق من الطلبات وقابليتها للتنبؤ. وبشكل عام، وباستثناء إدخال آليات التحقيق عن بُعد للناجين المقيمين في الخارج، لم يُحرَز سوى تقدم محدود في تبسيط متطلبات التحقق أو توضيحها أو توحيدها بموجب قانون الناجيات الأيزيديات .

على الرغم من أن بعض الجهات، بما في ذلك منظمة يَزدا وهيئة التحقيق وجمع الأدلة في إقليم كوردستان العراق ، وكلاهما وثّق الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بصورة منظمة ومتوافقة مع القانون الجنائي الدولي، تصدر شهادات تدعم مطالبات الناجين، فإن القيمة الإثباتية التي تمنحها لجنة قانون الناجيات الأيزيديات لهذه الشهادات ما تزال غير واضحة.[16]

الحفاظ على الوصول إلى منافع جبر الضرر بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

لمواصلة تلقي منافع قانون الناجيات الأيزيديات، يُطلب من الناجين تقديم بيان سنوي أو شهادة حياة، وهو تحقق سنوي من حالة الحياة يُقدَّم إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات في كل عام للحفاظ على استحقاق الناجي/ة لجميع منافع قانون الناجيات الأيزيديات[17]. يُستخدم هذا المستند الإداري الرسمي في مختلف المؤسسات الحكومية للتحقق من أن المستفيد ما يزال على قيد الحياة. ويمكن للناجين المقيمين داخل العراق مراجعة المديرية العامة لشؤون الناجيات مرة واحدة سنويًا لاستكمال التحقق من حالة الحياة من خلال إبراز مستمسكاتهم الثبوتية وبطاقة ماستر كارد وتحديث بياناتهم، فضلاً عن إعطاء البصمات. غير أن تقديم شهادة الحياة كان تحديًا كبيرًا على نحو خاص للناجين المقيمين خارج العراق، إذ يواجهون غالبًا صعوبات تتعلق ببُعد المسافة وتكاليف السفر ومحدودية الوصول إلى الخدمات القنصلية العراقية والتأخيرات الإدارية، وهي عوامل قد تعيق قدرتهم على استكمال الخطوات المطلوبة وقد تعرّض استحقاقاتهم للخطر.

لمعالجة التحديات المرتبطة باستكمال متطلبات شهادة الحياة وضمان استمرار وصول الناجين في الخارج إلى مدفوعات التعويض، أدخلت المديرية العامة لشؤون الناجيات ترتيبات إجرائية خاصة في أستراليا فقط ولمدة محدودة. وقد أُتيح للناجين المقيمين في أستراليا استكمال التحقق من حالة الحياة عن بُعد عبر واتساب، بحضور ممثل قانوني بشكل فعلي في مقر المديرية العامة لشؤون الناجيات في الموصل للإشراف على العملية، مما ألغى

جلسة إفادة عبر الفيديو عن بُعد لمتقدمي طلبات قانون الناجيات الإيزيديات المقيمين خارج العراق، نسّقتها المديرية بالتعاون مع محكمة استئناف نينوى – محكمة تحقيق الموش ووزارة الخارجية.
الصورة © GDSA

الحاجة إلى السفر إلى العراق أو قطع مسافات طويلة داخل أستراليا للوصول إلى أقرب قنصلية أو سفارة لإجراء المقابلات الحضورية.[18] في طلب معلومات وُجّه إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات ، أُبلغ التحالف للتعويضات العادلة بأن التحقق من حالة الحياة عبر الإنترنت متاح للناجين في كلٍّ من كندا وأستراليا، في حين أن منشورًا على الصفحة الرسمية للمديرية على فيسبوك يذكر أستراليا فقط. وبناءً على ذلك، لا يزال من غير الواضح حاليًا ما إذا كان هذا النظام متاحًا خارج أستراليا بسبب تضارب المعلومات.

إجراءات الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات

تُراجع طلبات التعويض بموجب قانون الناجيات الأيزيديات من قبل لجنة قانون الناجيات الأيزيديات المنشأة بموجب المادة 10، ويحق للمتقدمين الذين رُفضت طلباتهم تقديم طعن ضمن الإطار الزمني المحدد. وفي عام 2025، واصلت منظمات المجتمع المدني أداء دور محوري في دعم الناجيات/ن خلال مسار الطعون والاستئناف، من خلال تقديم الإرشاد القانوني، ومساندة المحامين في الحصول على قرارات مكتوبة لتوضيح أسباب الرفض، وتيسير تقديم الطعون في الوقت المناسب. وقد عززت هذه المبادرات التمثيل القانوني للناجين ورفعت مستوى الوعي بسبل الإصلاح المتاحة بموجب قانون الناجيات الأيزيديات .

أصدرت منظمة سيد، بالتعاون مع التحالف للتعويضات العادلة وشيريزان مينوالا، دليلاً عمليًا لدعم المحامين العاملين على قضايا الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات بعنوان: الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات: إرشادات للممارسين القانونيين.[19] يوفّر هذا الإصدار إرشادات تفصيلية

حول كيفية تقديم الطعون والاستئناف، ويعرض الأسباب الشائعة لرفض الطلبات، ويوضح متطلبات الأهلية والإثبات الرئيسية بموجب القانون. ويهدف الدليل إلى تعزيز قدرات الممارسين القانونيين على المناصرة بفعالية نيابةً عن الناجين الذين رُفضت طلباتهم للحصول على التعويضات، بما يسهم في ضمان تمكّن جميع الناجين المؤهلين من الوصول إلى المنافع المكفولة بموجب قانون الناجيات الأيزيديات.

كما ورد في الدليل الإرشادي، يُنصح المحامون بطلب نسخة مكتوبة من القرار عند رفض الطلب، للتحقق من تاريخ التبليغ، ولتحديد أسباب الرفض حيثما أمكن. ويُشجَّع الممارسون كذلك على توثيق التسلسل الإجرائي للقضية بوضوح، وبيان أسس الطعن المحددة وأسباب اعتراض الناجي على القرار، وتقديم بيان موجز للوقائع يلخص تجربة الناجي. ومع ذلك، وحسب أفضل ما توصل إليه التحالف للتعويضات العادلة ، لا توجد حالة موثّقة تمكّن فيها ناجٍ أو ممثله القانوني من الحصول على قرار مكتوب من اللجنة قبل تقديم طعن من الدرجة الأولى أو الثانية.

بالإضافة إلى ذلك، يؤكد الدليل أهمية عرض معايير الأهلية للحصول على التعويضات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات بصورة واضحة، وبيان متطلبات الإثبات ذات الصلة، وبناء حجة قانونية متماسكة.[20] ينبغي أن تبدأ هذه الحجج بتأكيد واضح على أن الشخص يستوفي شروط الاعتراف به ناجيًا بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، وبالتالي فهو مستحق للمنافع المرتبطة بذلك.[21] وأخيرًا، يقدّم هذا الإصدار لمحة عامة عن مسار الطعون والاستئناف والاستراتيجيات القانونية المحتملة للطعن أمام لجنة قانون الناجيات الأيزيديات أو محكمة البداءة. وقد أُعدّ بوصفه أداة مرجعية عملية، ولا ينبغي الاعتماد عليه بوصفه مشورة قانونية لأي قضية محددة أو حالة فردية. [22]

الطعون بموجب قانون الناجيات الإيزيديات: دليل للممارسين القانونيين
متاح إلكترونيًا باللغات العربية والإنجليزية والكردية
www.seedkurdistan.org/yslguidance

صفوف تقوية للطلاب الناجين والمتسربين من المدارس، تنفذها المديرية العامة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة أرض البشر – إيطاليا ضمن برنامج العودة إلى التعليم.
الصورة © GDSA

ثانيًا. تقديم المديرية العامة لشؤون الناجيات لمنافع قانون الناجيات الأيزيديات والخدمات وغيرها من الاستحقاقات

منذ سنّ قانون الناجيات الأيزيديات ، أحرزت المديرية العامة لشؤون الناجيات تقدمًا في تفعيل بعض مكونات إطار التعويضات، ولا سيما في المجالات التي جرى فيها توضيح الإجراءات الإدارية وتعزيز التنسيق بين الوزارات. وخلال هذا العام، تحققت بعض التقدّمات عبر عدة محاور، بما في ذلك الأرض والسكن والتعليم والبحث عن المفقودين. كما تُنشر تحديثات إطلاق تدابير جبر الضرر وأحدث الإحصاءات المتعلقة بطلبات قانون الناجيات الأيزيديات عبر صفحة المديرية العامة لشؤون الناجيات على فيسبوك.

التعويض الشهري

لا تزال مدفوعات التعويض الشهرية المكوّن الأكثر اتساقًا في التنفيذ والأكثر فاعلية ضمن قانون الناجيات الأيزيديات . وقد حرصت المديرية العامة لشؤون الناجيات على مدار العام على صرف التعويضات للمستفيدين الموافق عليهم في الوقت المناسب. ووفقًا للمديرية، واعتبارًا من بداية يناير 2026، يتلقى 2,216 من الناجين من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مدفوعات تعويضية بقيمة 800,000 دينار عراقي (IQD)، أي ما يقارب 600 دولار أمريكي[23]، بينما تمت الموافقة على 2,496 من المتقدمين على قانون الناجيات الأيزيديات. [24]

خلال مناقشات جماعية مركزة أجراها التحالف للتعويضات العادلة مع ناجيات/ن أيزيديين في أواخر عام 2025، أفاد عدد من المشاركين أنه على الرغم من الموافقة على طلباتهم بموجب قانون الناجيات الأيزيديات قبل أشهر، فإنهم لم يبدأوا بعد بتلقي مدفوعات التعويض الشهري. وعزا الناجون هذه التأخيرات إلى القيود المالية الوطنية الأوسع. غير أنه في ظل غياب بيانات رسمية أو جداول زمنية من المديرية العامة لشؤون الناجيات ، لا يزال من غير الواضح عدد الناجين الموافق عليهم المتأثرين بهذه التأخيرات، ومدة استمرارها، أو موعد بدء صرف المدفوعات. ويواصل هذا النقص في المعلومات توليد حالة من عدم اليقين والضيق لدى الناجين الذين يعتمدون على التعويض بوصفه مصدر دخلهم الأساسي.

وتؤكد نتائج استبيان منفصل أجرته منظمة يَزدا كذلك أهمية التعويض الشهري بالنسبة لسبل عيش الناجين. فمن بين 601 ناجيًا شملهم الاستبيان، أفاد 87% بأن التعويض المالي أسهم بشكل ملموس في تحسين ظروفهم المعيشية، في حين عبّر 10% عن عدم موافقتهم، وقال 3% إنهم غير متأكدين. وفي الاستبيان نفسه، ذكر 98% من المشاركين أن المدفوعات تُسلَّم في وقتها، وأفاد 95% بأن لديهم وصولاً سهلاً لاستلامها. [25]

ومع ذلك، لا تزال تحديات الوصول قائمة أمام الناجين المقيمين خارج العراق. فقد أفاد نحو 80% من الناجين الذين شملهم استبيان منظمة يَزدا والمقيمين في الخارج بأنهم لا يسحبون التعويضات باستخدام بطاقات ماستر كارد بسبب الرسوم المرتفعة جدًا للمعاملات الدولية.[26] وبدلاً من ذلك، يعتمد معظمهم على أفراد من العائلة أو أشخاص آخرين موثوقين داخل العراق لسحب المدفوعات نيابةً عنهم، وغالبًا عبر وكالات رسمية. ورغم أن هذا الترتيب يتيح استمرار الوصول إلى التعويض، فإنه قد يضع الناجين في وضع هش، إذ إن الاعتماد على وسطاء قد يعرّضهم للتلاعب أو الاستغلال المالي أو فقدان الاستقلالية، كما يعني أن الناجيات/ن لا يحتفظون دائمًا بوصول كامل ومستقل إلى مدفوعاتهم التعويضية.

التعليم

في عام 2025، نفذت المديرية العامة لشؤون الناجيات عدة مبادرات هدفت إلى دعم عودة الناجيات/ن إلى التعليم بوصفه جزءًا من تدابير جبر الضرر المنصوص عليها في قانون الناجيات الأيزيديات. ففي أغسطس، زارت المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، برفقة عدد من الناجين، وزارة التربية في بغداد للتنسيق بشأن تسهيل إعادة إدماج الناجيات/ن في النظام التعليمي. وأفادت التقارير بأن الاجتماع أسفر عن تشكيل وحدة إدارية تتولى متابعة الاحتياجات التعليمية للناجيات/ن، وإدراج معلومات عن معاناتهم والجرائم التي تعرضوا لها ضمن المناهج التعليمية الوطنية.[27] ومع ذلك، لم يُعلَن علنًا عن تشكيل هذا الفريق أو ولايته أو أنشطته، ولم تُوضَّح تفاصيله، مما يحد من الشفافية والمساءلة.

في سبتمبر، عقدت المديرية العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة تير دي زوم إيطاليا ومديري قسمي التخطيط التربوي والدراسات الأيزيدية، اجتماعًا تنسيقيًا ركز على تيسير عودة الناجين إلى المدرسة في مديرية تربية نينوى.[28] علاوة على ذلك، أطلقت المديرية العامة لشؤون الناجيات ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة تير دي زوم ، برنامجًا للدعم التعليمي يقدّم دروسًا تقوية أكاديمية لمختلف المراحل الدراسية ودورات لمحو الأمية تستهدف الناجين والمتسربين من المدرسة والأشخاص الذين انقطع تعليمهم .[29] وقد بدأ تنفيذ هذه الدروس والدورات في أكتوبر 2025، وهي متاحة حاليًا في سنجار ودهوك والموصل.

على الرغم من هذه المبادرات، لا يزال هناك نقص كبير في البيانات الشاملة بشأن الوضع التعليمي للناجين واحتياجاتهم وتطلعاتهم. وتستلزم عملية التقييم توفير معلومات أكثر تفصيلاً ومصنفة لفهم من يتمكن من الوصول إلى التعليم، وعلى أي المستويات، وما أشكال الدعم اللازمة لتمكين الناجين من النجاح، في ضوء الأضرار التي تعرضوا لها. ووفقًا للمعلومات التي قدمتها المديرية العامة لشؤون الناجيات ، فقد قدّم نحو 58 ناجيًا طلبات للحصول على دعم تعليمي، التحق سبعة منهم بالنظام التعليمي في إقليم كوردستان العراق ، بينما التحق الباقون بالنظام التعليمي الاتحادي.[30] ومع ذلك، لا توجد تقديرات موثوقة لعدد الناجين الذين يرغبون في استئناف تعليمهم، مما يبرز فجوة حرجة في جهود التواصل وجمع البيانات والتخطيط.

بغداد: اجتماع بين ممثلي وزارة التربية والمديرية العامة لشؤون الناجيات للاتفاق على إجراءات جديدة تدعم عودة الناجين إلى مقاعد الدراسة. الصورة © GDSA

أصدر صندوق الناجين العالمي تقريرًا في عام 2025 يتناول على وجه التحديد التعليم بوصفه شكلاً من أشكال جبر الضرر بموجب قانون الناجيات الأيزيديات .[31] والتقرير، المُعدّ بالتعاون مع منظمة فريدة العالمية ومنظمة يَزدا وشبكة أصوات الناجين وشبكة الناجيات الأيزيديات ، إلى أن الناجين لا يزالون يواجهون عوائق أمام العودة إلى التعليم. فقد فات كثيرون منهم عدة سنوات دراسية خلال فترة أسرهم، وبعد عودتهم وجدوا أن إعادة الالتحاق لم تكن ممكنة بسبب حدود العمر المنصوص عليها في القانون العراقي. وحتى عندما يُسمح لهم بإعادة الالتحاق، يتردد الناجون في حضور الصفوف مع زملاء أصغر سنًا بكثير. علاوة على ذلك، يواجه الناجون صعوبات في الوصول إلى التعليم نتيجة ضعف التواصل من قبل المؤسسات المعنية، مما يجعل كثيرين منهم غير مدركين لحقوقهم وفرصهم التعليمية المكفولة بموجب قانون الناجيات الأيزيديات.

ووجد التقرير أيضًا أن المشكلات النفسية مثل اضطراب ما بعد الصدمة واسترجاع الذكريات (الفلاش باك) ومحاولات التهدئة الذاتية قد تشكّل محفزات تؤدي إلى عوائق أمام المشاركة الفعّالة والتركيز لدى الناجين في بيئات التعلم. كما يشعر الناجون الذين يعودون إلى المدرسة بالعزلة والوصمة بسبب اختزالهم من قبل المعلمين والأقران في هوية "ناجية" "ناجٍ" فقط. ويقترح التقرير إعطاء الأولوية لمسار إجراء الامتحانات بشكل مستقل، على أن يرافقه دعم غير رسمي شامل، باعتباره مسارًا مفضلاً للناجين لاستئناف تعليمهم، ويوصي حكومة العراق بدعم المبادرات التعليمية التي تطورها منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، والتي تتضمن مناهج متخصصة صُممت لتلبية احتياجات الناجين الفريدة وتعكس تجاربهم السابقة وظروفهم الحالية. [32]

وبالتوازي مع المبادرات المرتبطة بقانون الناجيات الأيزيديات، أُعلن في عام 2025 عن عدد من الحوافز المرتبطة بالتعليم التي قد تفيد مجتمعات الناجين. إذ وجّه رئيس الوزراء وزارة التربية بإعداد خطة شاملة لبناء مدارس جديدة في سنجار والقحطانية لتخفيف الضغط على المرافق القائمة ودعم عودة السكان النازحين. [33] كما أُعيد فتح مراكز الامتحانات في ناحيتي سنوني وبعشيقة، بما يتيح للطلبة أداء الامتحانات محليًا.[34] كما أعلن رئيس الوزراء الموافقة على تخصيص 100 منحة دراسية لطلبة أيزيديين لمواصلة دراستهم في الخارج.[35] ومع ذلك، وبالنظر إلى أن العراق يدير بالفعل برنامجًا وطنيًا للمنح الدراسية على مستوى البلاد، لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت هذه المنح مخصصة على وجه التحديد للطلبة الأيزيديين أم أنها جزء من الإطار الوطني القائم. وقد أثار هذا الغموض تساؤلات بشأن نطاق المبادرة وطبيعتها الاستهدافية. وبالمثل، ورغم الإعلان عن دعم الطلبة الأيزيديين لمتابعة الدراسات العليا في الخارج (الماجستير والدكتوراه)، لم تُقدَّم أي تفاصيل إضافية بشأن الجداول الزمنية للتنفيذ أو معايير الأهلية أو إجراءات التقديم.[36]

التوظيف

تُكلّف المديرية العامة لشؤون الناجيات بتأمين فرص تشغيل ووظائف لتمكين الناجيات من تحقيق رفاههنّ الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك منح الناجيات أولوية في التشغيل في القطاع العام.[37] على الرغم من هذه الأحكام، لا يزال هناك ارتباك كبير بشأن مدى توافق مدفوعات التعويض الشهري بموجب قانون الناجيات الأيزيديات مع التشغيل في القطاع العام. وعمليًا، يُطلب من الناجين حاليًا الاختيار بين الاستمرار في تلقي مدفوعات جبر الضرر الشهرية أو قبول وظيفة في القطاع العام، إذ لا يُسمح بتلقيهما معًا. ويضع هذا الخيار القسري الناجين في موقف غير قابل للاستمرار يقوّض كرامتهم واستقلاليتهم، ويعطل إعادة الاندماج على المدى الطويل، ويولّد قلقًا كبيرًا لا سيما في ظل المخاوف من تبعات قانونية في حال تلقي راتبين حكوميين عن غير قصد.

وفقًا لاستبيان أجرته منظمة يَزدا حول تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، أفاد 53% من بين 601 ناجي وناجية شملهم الاستبيان بأنهم لم يكونوا على علم بأن إتاحة التشغيل في القطاع العام تُعدّ أحد تدابير جبر الضرر بموجب القانون. وبالمقابل، لا يزال الإقبال محدودًا للغاية: إذ ذكر نحو 2% فقط من المشاركين أنهم تقدموا بطلب للحصول على وظيفة في القطاع العام، وأشار خمسة ناجيات/ن فقط إلى أنهم تلقوا عرضًا لوظيفة. وعلى الرغم من هذه الأرقام المنخفضة، فإن الاهتمام بالتشغيل في القطاع العام كبير، حيث أعرب 309 من أصل 583 مشاركًا عن رغبتهم في الحصول على هذا النوع من التشغيل. [38]

إن إلزام الناجيات/ن بالتخلي عن التعويضات أو عن التشغيل يعيق في نهاية المطاف قدرتهم على بناء سبل عيش مستدامة وطويلة الأمد يضمنها التشغيل في القطاع العام. ولمعالجة هذا العائق الهيكلي، ينبغي على حكومة العراق وضع استثناء واضح لمستفيدي قانون الناجيات اتاحة تلقي مدفوعات التعويض ورواتب القطاع العام في الوقت نفسه. ويوجد بالفعل سابقة قانونية بموجب قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016، الذي يجيز صراحةً تلقي راتبين حكوميين بموجب المادة 11(2). ومن شأن توسيع حكم مماثل ليشمل مستفيدي قانون الناجيات الأيزيديات أن يعزز حماية حقوق الناجيات/ن على نحو أفضل، وأن ينسجم مع مبادئ العدالة الجبرية والنهج الذي يتمحور حول الناجيات/ن. [39]

الأرض والسكن

في أبريل 2025، أعلنت المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات استكمال الإجراءات الخاصة بنقل ملكية قطع الأراضي السكنية إلى الناجيات/ن من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المشمولين بقانون الناجيات الأيزيديات من المجتمعات الأيزيدية والتركمانية في محافظة نينوى.[40] بدأت هذه العملية في مايو 2024، عندما أُجريت قرعة في مديرية بلديات نينوى لتوزيع 262 قطعة أرض: 250 قطعة في سنجار و12 قطعة في تلعفر. وفي ديسمبر 2025، وخلال الجلسة التاسعة والأربعين لمجلس الوزراء، تمت الموافقة على تخصيص ونقل ملكية قطعة أرض بمساحة 2,481 مترًا مربعًا في جنوب نينوى إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات ، وذلك بناءً على طلب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.[41] في يناير 2026، أعلن محافظ نينوى عبد القادر الدخيل أنه حصل على موافقة رئيس الوزراء على منح وتوزيع 820 قطعة أرض سكنية في سنجار بموجب قانون الناجيات الأيزيديات. وسيجري توزيع قطع الأراضي على دفعتين، تضم الدفعة الأولى 350 قطعة، فيما تضم الدفعة الثانية 500 قطعة.[42] ووفقًا للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، سيستمر توزيع هذه القطع على الناجيات/ن في مناطقهم الأصلية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتلقَّ الناجون في سهل نينوى، حيث تقيم الغالبية العظمى من الناجيات الشبك، قطعَ أراضٍ بموجب قانون الناجيات الأيزيديات بعد. وكما أشار تقرير التحالف للتعويضات العادلة السنوي السابق، فإن النهج الحالي للمديرية في توزيع الأراضي يقيّد قدرة الناجيات/ن على اختيار مواقع بديلة لإعادة التوطين، رغم أن قانون الناجيات الأيزيديات لا يقيّد صراحةً منافع الأرض والسكن بمحافظات محددة، مما يتعارض مع نهج قائم على حقوق الإنسان يتيح للناجين اختيار موقع منافع الأرض والسكن. [43]

فيما يتعلق بمنح القروض العقارية أو الوحدات السكنية المجانية، تُظهر عدة إعلانات حديثة تطورات مشجعة. ففي يناير 2026، أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والبنك المركزي أنهما يجريان مناقشات بشأن منح قروض سكنية للناجيات/ن. وقد اجتمعت المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، سراب إلياس ، إلى جانب وكيلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، هدى سجاد ، مع محافظ البنك المركزي العراقي، علي العلاق ، لبحث سبل دعم الناجين من خلال منح قروض مالية وفقًا للمادة 6.2 من قانون الناجيات الأيزيديات ، بما يسهم في بناء مساكن على قطع الأراضي التي سبق توزيعها.[44] كما يهدف هذا التوجيه إلى دعم الناجين في تلبية احتياجاتهم السكنية وتيسير عودتهم إلى مناطق إقامتهم.

في خطوة مهمة لمعالجة حقوق الأرض والملكية التاريخية للأزيديين في سنجار، وافقت حكومة العراق على نقل ملكية قطع أراضٍ سكنية في أقضية سنجار والقحطانية والبعاج، حيث شُيِّدت مجمعات سكنية للأيزيديين في سبعينيات القرن الماضي.[45] جاء هذا القرار ضمن جهود مجلس الوزراء الأوسع لتسريع منح الملكية وسندات الطابو للأيزيديين في شمال وجنوب جبل سنجار، حيث أعيد توطينهم عقب نزع الملكية القسري في ظل نظام صدام حسين عام 1975. وخلال تلك الفترة، دُمِّرت أكثر من 146 قرية أيزيدية، وجُرفت المزارع والبساتين، وهُدمت مئات الآبار والينابيع، مما حرم أجيالاً من الأيزيديين من حق تملّك العقارات في المنطقة.[46]

ولجبر ما يزيد على خمسين عامًا من التمييز، قررت حكومة العراق ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العراق (، إعفاء رسوم الملكية بنسبة 100% عند إعادة إصدار سندات الملكية.[47] في أبريل 2025، حصل نحو 1,200 من سكان مجمعي هاتين والقحطانية السكنيين على سندات ملكية ضمن هذه المبادرة.[48] وخلال إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في يونيو، أكد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، الدكتور محمد الحسن، اعتراف حكومة العراق بحقوق الأيزيديين في تملّك الأراضي، مشيرًا إلى أنه جرى توزيع أكثر من 1,300 سند طابو حتى تاريخه في عام 2025. [49]

كما سلّط الدكتور محمد الحسن الضوء أيضًا على جهود حكومية أوسع لتهيئة ظروف مستدامة للعودة. وتشمل هذه الجهود عمل صندوق إعمار سنجار وسهل نينوى، الذي أعلن مؤخرًا إطلاق المرحلة الأولى من مشاريع البنى التحتية وإعادة التأهيل في قضاء سنجار. وتتضمن هذه المرحلة الأولية 14 مشروعًا من أصل إجمالي مخطط له يبلغ 89 مشروعًا، مع تركيز على إعادة الإعمار وإعادة التأهيل وتطوير الطرق الرئيسية التي تربط النواحي والقرى.[50] قدّمت الحكومة هذه المبادرات بوصفها جزءًا من خطة تنموية أوسع تستهدف المناطق الأكثر تضررًا من هجمات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، بهدف معلن يتمثل في دعم الحلول الدائمة للنزوح وتمكين العودة الآمنة والكريمة للسكّان النازحين.

تمثل التطورات في سياسات الأرض والسكن، ولا سيما تنفيذ منافع الأرض والسكن بوصفها تدابير جبر ضرر بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، أسسًا مهمة لدفع الحلول الدائمة للنازحين بسبب الحرب والنزاع، ولا سيما مجتمعات الأقليات التي عانت تاريخيًا من التهميش. وتشير التدابير الرامية إلى استعادة حقوق الملكية وإصدار سندات الطابو والاستثمار في إعادة الإعمار إلى تزايد الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه حقوق السكن والأرض والملكية في تيسير الحق في العودة. وبعد أحد عشر عامًا على الإبادة الجماعية، جاءت هذه الإجراءات متأخرة منذ زمن طويل.

ومع ذلك، لكي تترجم هذه المبادرات إلى حلول دائمة حقيقية، ينبغي أن تُرفق بضمانات للأمن، وإتاحة سبل كسب العيش، وتوفير الخدمات الأساسية، وكفالة حرية الاختيار بين العودة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في مكان آخر. وفي الوقت الراهن، تقصّر المديرية في تقديم منافع الأرض والسكن بموجب قانون الناجيات الأيزيديات وفق نهج قائم على الحقوق في جانبين رئيسيين. أولاً، لا تُجري مشاورات مع الناجيات/ن بشأن مواقع تخصيص الأراضي في ضوء ظروفهم الحالية واحتياجاتهم المستقبلية. ثانيًا، ووفقًا لكُتيّب المديرية الخاص بقانون الناجيات الأيزيديات ، لا يحق للناجين المنتمين إلى أسر تضم أكثر من مستفيد مؤهل سوى قطعة أرض واحدة وقرض عقاري واحد أو وحدة سكنية واحدة لكل أسرة، وهو قيد لا يستند إلى قانون الناجيات الأيزيديات أو نظامه الداخلي.[51] من دون معالجة هذه الثغرات الأوسع، تُخاطر تدابير الأرض والسكن بأن تفضي إلى عودة جزئية أو مبكرة، بدلاً من دعم حق الناجيات/ن النازحين في العودة طوعًا وبأمان وكرامة، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

إعادة التأهيل

خلال هذا العام، عززت المديرية العامة لشؤون الناجيات تعاونها مع وزارة الصحة العراقية وشعبة شؤون المرأة وحقوق الإنسان وشعبة شؤون المواطنين في دائرة صحة نينوى، وبالتنسيق مع مركز تأهيل المعاقين، ويسّرت تقديم خدمات صحية للناجين من أسر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وشملت هذه الخدمات إتاحة الرعاية الطبية الأساسية والتدخلات الجراحية ودعم الأطراف الاصطناعية، وقد قُدِّمت عبر مرافق الصحة العامة في محافظة نينوى ومدينة الطب في بغداد. واعتبارًا من سبتمبر 2025، أفيد بأن ما مجموعه 34 ناجي و ناجية استفادوا من هذه الخدمات الصحية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات. [52]

في مايو 2025، أصدر المدير العام لدائرة صحة نينوى توجيهًا رسميًا يقضي بأن تقوم جميع المؤسسات الصحية الحكومية في المحافظة بالاعتراف بالبطاقات الصحية التي كانت المديرية العامة لشؤون الناجيات قد أصدرتها سابقًا لمستفيدي قانون الناجيات الأيزيديات وقبولها.[53] تهدف هذه البطاقات الصحية إلى تمكين الناجيات/ن من الحصول على العلاج مجانًا في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية في عموم محافظة نينوى. غير أن قيمتها العملية المضافة

لا تزال محدودة. فالخدمات الصحية العامة في العراق مجانية لجميع المواطنين العراقيين، كما أن هذه البطاقات غير معترف بها في إقليم كوردستان العراق ولا لدى المرافق الصحية الأهلية. ونتيجةً لذلك، لا توسّع هذه البطاقات بشكل ملموس وصول الناجيات/ن إلى الرعاية، ولا تعالج الاحتياجات المتخصصة وطويلة الأمد لإعادة التأهيل الناشئة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع .

لا تزال فجوات هيكلية كبيرة قائمة داخل نظام الصحة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بدعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. وتعاني المستشفيات الحكومية من نقص حاد في الأطباء النفسيين والمعالجين النفسيين ممن لديهم خبرات متخصصة في علاج الآثار النفسية للعنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، مما يحد بشكل كبير من قدرة النظام على تلبية احتياجات الناجين من دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على نحو ملائم. ويحتاج الناجون إلى رعاية طبية ونفسية شاملة ومستمرة تتمحور حولهم، بدلاً من تدخلات قصيرة الأمد أو متقطعة.[54] ورغم أنه جرى تأكيد إنشاء مراكز مخصصة لإعادة التأهيل في الموصل وسنجار في عام 2024، لم تُسجَّل أي مستجدات لاحقة بشأن هذه المراكز، بما في ذلك الجداول الزمنية لافتتاحها أو توضيح نطاقها وخدماتها. ويزيد غياب التقدم في هذه المرافق من القيود على قدرة الدولة على تقديم إعادة تأهيل متخصصة ومستدامة.

وتؤكد نتائج الاستبيان كذلك وجود فجوات في الوعي والتنفيذ. فوفقًا لاستبيان أجرته منظمة يَزدا حول تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، لم يكن معظم الناجين على علم بأن خدمات دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي تُعدّ أحد الاستحقاقات التي يكفلها القانون ضمن تدابير إعادة التأهيل. [55] وفي الوقت نفسه، أفاد ما يقارب 67% من الناجين الذين شملهم الاستبيان بأنهم تلقّوا خدمات دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في مرحلة ما منذ عام 2014، وذلك في الغالب عبر منظمات دولية ومحلية.

في عام 2023، بدأت المديرية العامة لشؤون الناجيات وعدد من المنظمات غير الحكومية المحلية بالتنسيق عبر آلية إحالة لسد الفجوة المؤسسية في تقديم خدمات دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت آلية الإحالة ما تزال تعمل، وإن كانت كذلك، فهل تمتلك المنظمات المنسقة القدرة على تقديم مستوى الرعاية المطلوب من خدمات دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لمستفيدي قانون الناجيات الأيزيديات. ومع ذلك، تبقى الحاجة إلى هذا الدعم كبيرة. إذ أفاد أكثر من نصف الناجين الذين شملهم الاستبيان بأنهم ما يزالون بحاجة إلى مساعدة في مجال دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي ، بما يؤكد الأثر طويل الأمد للصدمة وأهمية استمرار الدعم. وفي المقابل، ذكر نحو 40% من المشاركين أنهم لا يحتاجون حاليًا إلى هذا النوع من الدعم. [56]

لا تزال هناك فجوة كبيرة في التنفيذ بين الضمانات القانونية التي

معالج نفسي من مؤسسة ژيان يرحّب بامرأة نازحة في مركز العلاج، مخيم شاريا للنازحين، دهوك.
الصورة © مؤسسة ژيان

ينص عليها قانون الناجيات الأيزيديات وبين واقع تجاربهم . فقد أفاد نحو 80% من الناجيات/ن الذين شملهم الاستبيان بأن خدمات دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لم تُعرض عليهم بعد تقديمهم طلبات للحصول على منافع بموجب قانون الناجيات الأيزيديات.[57] يشير هذا الاستنتاج إلى أوجه قصور كبيرة في جهود التواصل وآليات الإحالة وتكامل الخدمات، ويُبرز غياب نهج منهجي واستباقي لإعادة التأهيل بموجب القانون. ويُعدّ تعزيز التنسيق بين المديرية العامة لشؤون الناجيات ووزارة الصحة ومقدمي الخدمات، إلى جانب تحسين التواصل مع الناجين وتطوير خدمات إعادة تأهيل متخصصة ومستدامة، أمرًا أساسيًا لجعل إعادة التأهيل تدبيرًا فعّالاً وذا معنى ضمن تدابير جبر الضرر التي يكفلها قانون الناجيات الأيزيديات.

إحياء الذكرى

تُعدّ إحياء الذكرى ركيزة أساسية من ركائز قانون الناجيات الأيزيديات وجزءًا لا يتجزأ من العدالة الجبرية والاعتراف المجتمعي بالجرائم التي ارتُكبت ضد الأيزيديين وغيرها من المجتمعات المتضررة. ويلزم القانون بإقرار يوم وطني لإحياء الذكرى في 3 أغسطس من كل عام للاعتراف العلني بالفظائع التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتكريم الضحايا والناجين. كما يُلزم الجهات المعنية، بما في ذلك وزارة الثقافة ومؤسسات أخرى، باتخاذ تدابير لتخليد ضحايا الأيزيديين والمكوّنات الأخرى عبر نصب تذكارية وتماثيل ومعارض ومبادرات أخرى تحفظ الذاكرة، وتثقف الأجيال المقبلة، وتمنع إنكار هذه الجرائم أو تكرارها.[58] ومع ذلك، كان تنفيذ تدابير إحياء الذكرى بطيئًا ومحدودًا، إذ لم يتحقق حتى الآن سوى عدد قليل من المبادرات الملموسة، مما يقوّض الدور الذي يستهدفه القانون في الاعتراف بمعاناة الناجين وصون الذاكرة الجماعية.

في 3 أغسطس 2025، أحيت حكومة العراق الذكرى الحادية عشرة للإبادة الجماعية للأيزديين في بغداد. وقد أُقيمت الفعالية برعاية رئيس الوزراء تحت عنوان تخليد ضحايا الإبادة الجماعية: ترسيخ القيم الإنسانية، وحضرتها المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات إلى جانب عدد من الناجيات/ن.[59] ورغم الأهمية الرمزية لمثل هذه الإحياءات على المستوى الوطني، فإنها تظل في الغالب ذات طابعٍ احتفالي، ولم تُرفق حتى الآن بمبادرات مستدامة على الأرض لإحياء الذكرى تقودها الناجيات والناجون أو تتمحور حولهم.

في مشاورة أجراها التحالف للتعويضات العادلة مع ناجيات من التركمان، أعربوا عن شعورهم بضعف تمثيلهم في الفعاليات المحلية والدولية، موضحين أنه في كل عام لا تُوجَّه الدعوة للمشاركة في فعاليات المديرية العامة لشؤون الناجيات الخاصة بإحياء ذكرى الإبادة الجماعية إلا لناجية تركمانية واحدة، ومع ذلك لا يُطلب منها إلقاء كلمة أو المشاركة بشكل فعّال. وأكدت ناجيات من التركمان استعدادهم للمشاركة في مثل هذه الفعاليات حتى إن أُقيمت خارج تلعفر، بما يعكس رغبتهم في مشاركة ذات معنى ضمن جهود إحياء الذكرى.

في يونيو 2025، عُقد اجتماع تشاوري بين المديرية العامة لشؤون الناجيات وناجيات/ن وأسر الضحايا وفنانين ونحّاتين لمناقشة خطط إنشاء نُصُب تذكارية والحفاظ على مواقع المقابر الجماعية.[60] تهدف هذه المبادرة، التي تنفذها المديرية العامة لشؤون الناجيات بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة ، إلى إحياء ذكرى الضحايا وصون الذاكرة الجماعية في عدد من مواقع المقابر الجماعية المُنقّبة في قضاءَي سنجار وتلعفر. ويُعدّ إشراك الناجيات/ن وأسر الضحايا في

امرأة إيزيدية تحمل صور أفراد من عائلتها الذين فقدتهم خلال الإبادة الجماعية في سنجار التي ارتكبها تنظيم داعش.
الصورة © Kurdistan24

هذه المشاورات خطوة إيجابية نحو إحياء ذكرى أكثر تشاركية وارتكازًا حول الناجيات/ن. غير أن هذه الجهود لا تزال في مراحلها الأولى، وتحتاج إلى جداول زمنية أوضح وتمويل مستدام والتزام مؤسسي لضمان مضي إحياء الذكرى بموجب قانون الناجيات الأيزيديات من مرحلة التشاور إلى نتائج ملموسة ودائمة.

البحث عن المفقودين وتنقيب المقابر الجماعية

أُحرِز أيضًا بعض التقدم في تنفيذ أحكام قانون الناجيات الأيزيديات المتعلقة بالبحث عن المفقودين واستعادة ضحايا جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، بما في ذلك تشكيل لجنة للبحث عن المختطفين في عام 2024، وإنشاء قاعدة بيانات للمفقودين، وتخصيص مكافآت مالية كبيرة لمن يقدّمون معلومات عن المختطفين، وتنفيذ حملات بحث واسعة النطاق في تركيا وسوريا وإقليم كوردستان العراق. [61]

في أبريل 2025، أشرفت المديرية العامة لشؤون الناجيات على إعادة ناجيين أيزيديين ذكور من سوريا، بدعم من مكتب رئيس الوزراء وجهاز المخابرات الوطني والجهات المعنية .[62] وتلت ذلك عمليات أخرى في يوليو 2025 تم خلالها إعادة ناجية أيزيدية[63] ، وفي ديسمبر 2025 جرى إنقاذ ناجٍ تركماني من تركيا.[64] تُظهر هذه العمليات، التي نُفِّذت بتوجيه من رئيس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة الخارجية ، دور التعاون بين الجهات الحكومية والتنسيق الدبلوماسي في معالجة قضايا الناجين المفقودين.

وعلى المستوى الإقليمي، شاركت المديرية العامة لشؤون

الناجيات في الاجتماع الإقليمي للخبراء بشأن المفقودين الذي عُقد في بغداد في مايو 2025، ونُظم برعاية نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، السيد فؤاد حسين، وبالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين.[65] في كلمته الافتتاحية، أكد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية أن الاجتماع شكّل خطوة حاسمة لمعالجة أحد أكثر التحديات الإنسانية تعقيدًا في المنطقة. وتركزت النقاشات على أفضل الممارسات والأطر القانونية والتحديات المستمرة والأولويات المستقبلية في الاستجابة لقضايا المفقودين الناجمة عن عقود من النزاع والنزوح والعنف في المنطقة. كما وفّر الاجتماع منصة للدول المجاورة لتبادل الخبرات الفنية وأفضل الممارسات المتعلقة بالبحث عن المفقودين.

و أُحرِز تقدم في تحديد هويات الضحايا المستخرَجين من المقابر الجماعية ودفنهم بما يصون كرامتهم. ففي أغسطس 2025، حدّدت دائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة رفات 22 ضحية من ألأيزيديين قتلهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في عام 2014.[66] وأُقيمت مراسم دفن في نُصب الإبادة الجماعية للأيزيديين التذكاري في سنجار، بحضور مسؤولين حكوميين، من بينهم المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، إلى جانب منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية وأفراد من المجتمع. وفي ديسمبر 2025، جرى تنقيب ثماني مقابر جماعية إضافية في سيبا شيخ خدر وتل يوسفكة ومركز قضاء سنجار وتل بنات وأم الشبابط وحردان وقرية شيخ خنيس. وحتى تاريخه، جرى تنقيب 82 مقبرة جماعية من أصل 93 مقبرة جماعية معروفة وموثقة في المنطقة.[67] أسفرت هذه الجهود عن انتشال نحو 770 مجموعة من الرفات البشرية. واعتبارًا من نهاية عام 2025، جرى تحديد هوية 297 ضحية بنجاح من خلال تحليل الحمض النووي وأساليب الطب العدلي الأخرى، وأُعيدت رفاتهم إلى أسرهم لدفنهم بما يصون كرامتهم.[68]

على الرغم من هذه التقدمات، لا تزال تحديات كبيرة قائمة. حيث لا يزال 473 من الضحايا الأيزيديين الذين جرى انتشال رفاتهم لم تُحدَّد هوياتهم بعد، ويُحتفَظ بهم حاليًا في بغداد بانتظار مطابقة الحمض النووي وتتبع أقاربهم[69]. إضافةً إلى ذلك، يُعتقد أن مئات الضحايا ما يزالون في مقابر جماعية لم تُنقَّب بعد. وتبرز هذه الفجوات الحاجة المستمرة إلى قدرات طب عدلي مستدامة وموارد تقنية وتنسيق مؤسسي من أجل الوفاء بتكليف قانون الناجيات الأيزيديات المتعلق بالمفقودين والمقابر الجماعية.

في يناير 2026، وبعد تصاعد التوترات بين الحكومة وقوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية في سوريا، جرى تسليم إدارة مخيم الهول إلى الجيش السوري. وقد شكّل ذلك بداية نقل ما يصل إلى 7,000 من المشتبه بانتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى مرافق احتجاز مؤمّنة داخل العراق، بما في ذلك سوريون وعراقيون وأوروبيون ومن جنسيات أخرى.[70] استجابةً لهذا التطور، جدّد مكتب إنقاذ المختطفات والمختطفين الأيزيديين جهوده لتحديد مواقع الأيزيديين المحتمل وجودهم في مخيم الهول وإنقاذهم. وفي بيان له، سعى المكتب إلى طمأنة الأيزيديين المحتجزين بأنهم لن يتعرضوا للأذى إذا عادوا، وأن أسرهم بانتظارهم.[71] كما نشر المكتب عدة أرقام تواصل لتسهيل الاتصال بينه وبين محاولات الإنقاذ.

مراسم استقبال وتسليم الدفعة الثامنة من رفات 22 من ضحايا الإبادة الإيزيدية في نصب ضحايا إبادة سنجار التذكاري.
الصورة © GDSA

أسوأ كابوس للأم: نضال من بغداد تعيش حزن فقدان ابنها حسين منذ أكثر من عشر سنوات.
الصورة © IOM 2024 / رافال عبد اللطيف

مسارات تعويض أخرى بموجب القانون العراقي

على الرغم من سنوات التأخير في التنفيذ، فإن القانون العراقي رقم (20) لسنة 2009 بشأن تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (57) لسنة 2017 والقانون رقم (2) لسنة 2020 قد أسهم في إتاحة التعويض لأكثر من 19,836 مطالبة قدّمها سكان سنجار والقحطانية وغرب نينوى منذ عام 2024.[72] ورغم أن هذا الإطار القانوني يوفّر تعويضًا ماليًا للأفراد الذين تكبدوا أضرارًا مادية ومعنوية نتيجة الإرهاب والإجراءات المرتبطة بالأمن، فقد تعرّض لانتقادات بسبب تعقيد إجراءاته الإدارية والقانونية، بما يشكّل عوائق كبيرة أمام الوصول.

وفقًا لمنظمة يَزدا ، العضو في التحالف للتعويضات العادلة ، والتي قدّمت مساعدة قانونية فردية لـ 19 ناجي/ة يسعون للحصول على تعويض بموجب القانون رقم (20)، لا يزال المتقدمون يواجهون تحديات كبيرة في التعامل مع إطار التعويض هذا. وتشمل هذه التحديات الضائقة المالية ومحدودية القدرة على التنقل والمتطلبات الإدارية المرهِقة، وهي جميعًا عوامل تعيق قدرة المتقدمين على متابعة مطالباتهم بصورة مستقلة. ومن خلال دعم منظمة يَزدا الذي شمل جمع الوثائق وإعداد الملفات الرسمية ومرافقة المتقدمين إلى مكاتب التعويضات وتغطية تكاليف النقل وإصدار الوثائق قُدِّمت سبع مطالبات تعويض رسميًا إلى الجهات المعنية، فيما وصلت ثماني حالات إضافية إلى المرحلة النهائية لاستكمال الوثائق وأُعدّت للتقديم. [73]

تُعفى أسر الشهداء والمفقودين الذين يتلقّون تعويضات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات من قيد ازدواج الرواتب، وذلك استنادًا إلى المادة 11(2) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (23) لسنة 2024. وفي ديسمبر 2025، حصل مستشار رئيس الوزراء لشؤون الأيزيديين، الدكتور خلف سنجاري ، على موافقة رئيس الوزراء للمضي قدمًا في إنجاز المعاملات العالقة المتعلقة بالشهداء والمفقودين الأيزيديين.[74] أتاحت هذه الموافقة التنسيق مع مؤسسة الشهداء لتيسير صرف التعويضات للأسر المتضررة.

خلال عام 2025، قامت مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان بإعداد تقرير يُقارن بين أطر التعويض في العراق التي طُوّرت استجابةً للعنف الذي ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، وبالأخص قانون الناجيات الأيزيديات والقوانين التي أُقرت ردًا على مجزرة سبايكر، وعلى رأسها قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد ماجد التميمي الجوية، المعروف عادةً باسم قانون معسكر سبايكر .وقد أُنجز هذا التقرير من قبل مؤسسة مسارات السلام ، حيث حلّل نص القانونين الناجيات الأيزيديات و قانون معسكر سبايكر والأطر القانونية ذات الصلة، كما استعرض تنفيذ كليهما بالاستناد إلى الأدبيات الثانوية، ومقابلات أصحاب المعلومات الرئيسية ، ومناقشات جماعية مركزة أُجريت في عدة محافظات عراقية. و توصل التقرير إلى أن غياب مشاركة الناجين ومنظمات المجتمع المدني في صياغة كلا القانونين جاء في سياق ضغوط سياسية أكثر منه تصميمًا تشاركيًا. وقد أسفر ذلك عن شعور لدى الناجين وأسر الضحايا بالإقصاء عن إمكانية التأثير في الأحكام التي تمسّهم مباشرةً، إذ اقتصرت المشاورات في حالة قانون معسكر سبايكر على مسائل مثل التحقق من الأسماء أو مراسم إحياء الذكرى أو المعالجة الإدارية. [75]

كما توصل التقرير إلى أن كلا القانونين أدخلا معايير أهلية يمكن اعتبارها مُقيِّدة أو قابلة لتفسيرات متباينة [76] وأن الفجوة بين طموح التشريع والواقع التنفيذي تعيق إعمال الحقوق بموجب كلا الإطارين القانونيين.[77] ووصفت الناجيات الأيزيديات المشاركات في مناقشات مجموعات التركيز والناشطات الأيزيديات اللواتي أُجريت معهن مقابلات لأغراض التقرير المديرية العامة لشؤون الناجيات بأنها جهة يسهل الوصول إليها وتتحلى بالتعاطف، مشيرات إلى القرب الثقافي واللغوي، ووجود كوادر مندمجة داخل المجتمع، وقيادة المديرية الأيزيدية، وهو ما اعتبرنه عاملاً عزّز الثقة والاستجابة.[78] ومع ذلك، أفاد ناجون مسيحيون وناجون من الشبك بأن التواصل الموجه والربط مع مجتمعاتهم كان أقل مقارنةً بنظرائهم الأيزيديين، وأن تمثيلهم بين موظفي المديرية العامة لشؤون الناجيات كان أضعف، مما أثّر في تصوّرهم للمديرية بوصفها أقل توجّهًا نحو مجتمعاتهم، رغم إقرارهم بأن التفويض الرسمي للمديرية يشمل مختلف المكوّنات. [79]

ورغم أن كِلَا قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر مُصاغان بوصفهما أداتين قانونيتين تتمحوران حول الضحايا والناجين، فإن التطبيق العملي يُظهر أن الممارسة المرتكزة حول الناجين لا تزال غير متكافئة. [80] ورغم أن الاعتراف بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في قانون الناجيات الأيزيديات شكّل تقدمًا مهمًا، فإن الأعباء الإثباتية وتفاوت تنفيذ منافع جبر الضرر على أرض الواقع يقيّدان الوصول القائم على نهج يتمحور حول الناجيات. أما قانون معسكر سبايكر ، ورغم إدارته إلى حد كبير عبر إطار تعويض إداري، فإنه يولي اهتمامًا محدودًا لوكالة الناجين وقدرتهم على التأثير بما يتجاوز إطار مؤسسة الشهداء. ويختتم التقرير بعرض للدروس المستفادة وتوصيات موجَّهة لمختلف الجهات، من حكومة العراق إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

إيزيديون نازحون يقيمون في أحد المخيمات.
الصورة © AP

ثالثًا. نتائج استبيان التحالف للتعويضات العادلة لقياس الرضا عن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات

أجرى التحالف للتعويضات العادلة استبيانًا لقياس الرضا خلال الفترة بين سبتمبر ونوفمبر 2025، بهدف تقييم تصورات المستفيدين المبلغ عنها ذاتيًا بشأن مدفوعات جبر الضرر التي يتلقونها شهريًا، وتحديد مستوى رضاهم العام عن هذا التدبير من تدابير جبر الضرر. ويقيّم الاستبيان مدى إسهام مدفوعات التعويض في تحقيق الأهداف الأوسع لقانون الناجيات الأيزيديات ، بما في ذلك تجاوز الأضرار المعنوية والاقتصادية والجسدية، وتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للناجين من نزاع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المادة 5)، وضمان حياة كريمة للناجين عبر الدعم المالي والمعنوي (المادة 4.1)، وتمكين اندماجهم في المجتمع (المادة 4.2). وإلى جانب قياس الرضا التقني فحسب، يستكشف الاستبيان الأثر الاجتماعي للتعويضات من خلال بحث ما إذا كانت قد غيّرت أو عالجت أو حوّلت الظروف التي يعيش فيها الناجون. كما يتناول الاستبيان ليس فقط التحسن المالي، بل أيضًا ما إذا كانت التعويضات قد أحدثت أثرًا ذا معنى وطابعًا ترميميًا في حياة الناجين عبر قطاعات متعددة.

المنهجية

بعد الانتهاء من إعداد الاستبيان في أغسطس 2025، استضاف التحالف للتعويضات العادلة ورشة عمل عبر الإنترنت مع الشركاء المنفذين، بمن فيهم منظمة العدالة لحقوق الأقليات، ومنظمة هاوار.هيلب الدولية ، ومبادرة مانحو الأمل، ومؤسسة إنقاذ التركمان، حيث جرى تقديم إرشادات حول كيفية تنفيذ الاستبيان باستخدام منصة كوبو تول بوكس .وتلقى القائمون على تنفيذ الاستبيان جلستين تدريبيتين حول كيفية إدارته، بما في ذلك بروتوكولات الموافقة المستنيرة ومبدئ "عدم الضرر". وبمساعدة هؤلاء الشركاء المنفذين، نفّذ التحالف للتعويضات العادلة عددًا قدره 134 استبيانًا مباشرةً مع مستجيبين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر ويقيمون حاليًا في العراق ويتلقون جبر الضرر بموجب قانون الناجيات الأيزيديات .

يتناول الاستبيان خمسة محاور رئيسية، تشمل المعلومات الديموغرافية، وإمكانية الوصول إلى مدفوعات التعويض، والرضا عن مدفوعات التعويض، وإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، والاعتراف بالأضرار والانتهاكات. وتنوعت الأسئلة بين أسئلة بنعم/لا، وأسئلة متعددة الخيارات، وأسئلة مفتوحة. وقد أُجريت الإحصاءات الوصفية باستخدام برنامج آي بي إم إس بي إس إس ستاتيستكس (الإصدار 29.01). ويضم الاستبيان إجابات 134 ناجيًا، الأمر الذي يحدّ من إمكانية إجراء تحليلات إحصائية متقدمة ومن قابلية تعميم النتائج على كامل مجتمع المستفيدين. وبناءً على ذلك، يعتمد التحليل في المقام الأول على أساليب وصفية، بما في ذلك الجداول التقاطعية، لتحديد الأنماط عبر المحاور الخمسة وإنتاج مؤشرات استدلالية على مستوى المجموعة.

بالإضافة إلى ذلك، أُجريت مناقشات جماعية مركزة مع مجاميع من الناجين سواء خلال المراحل المبكرة من تصميم البحث أو أثناء فترة تنفيذ الاستبيان. وأسهمت هذه المناقشات في تطوير محاور الاستبيان وتنقيحها، وقدمت بيانات نوعية وصفية مكملة. كما تضمّن الاستبيان عدة أسئلة مفتوحة، أسهمت بدورها في توفير رؤى نوعية إضافية حول تجارب الناجين ووجهات نظرهم.

الخصائص الديموغرافية

شارك في الاستبيان 134 مستجيبًا، من بينهم 113 امرأة (84%) و21 رجلاً (16%). ومن بينهم , الأيزيديين (75%)، الشبك (11%)، التركمان (10%)، والمسيحيين (4%).يعكس هذا التوزيع بحسب الجنس والفئات إلى حدّ كبير الملف العام لمقدّمي الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات (YSL)، وهو ما يفسّر ارتفاع عدد الاستجابات في بعض فئات الناجين، مثل النساء الإيزيديات.

المستجيبون من الجنسين

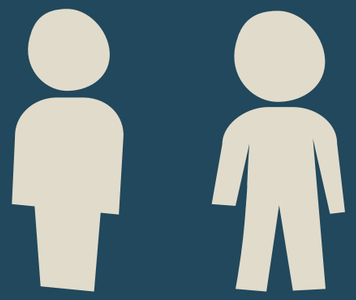

مجتمع المستجيبين

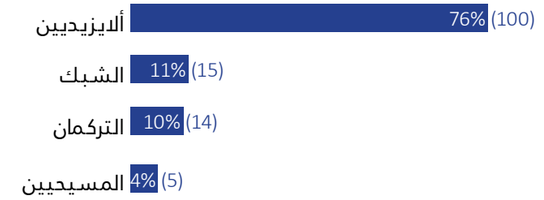

ينحدر ما يقارب جميع المستجيبين (98%) أصلاً من محافظة نينوى. وعند وقت تنفيذ الاستبيان، كان 63% يقيمون في نينوى و37% في دهوك. وتفاوتت أوضاع السكن: إذ أفاد 45% بأنهم يعيشون في منازلهم، و21% في مساكن مستأجرة، و25% في أوضاع نزوح، بما في ذلك الخيام (15%) والكرفانات (10%). وعلى الرغم من مرور أكثر من عقد على بداية أعمال العنف، لا تزال نسبة ملحوظة من الناجيات/ن يعيشون كنازحين أو في ظروف سكن غير مستقرة.

تكوّنت العيّنة في الغالب من فئة البالغين الشباب، إذ بلغت نسبة من تتراوح أعمارهم بين 18 و27 عامًا 51%، ومن تتراوح أعمارهم بين 28 و37 عامًا 22%، ومن تتراوح أعمارهم بين 38 و47 عامًا 16%.

عمر المستجيبين

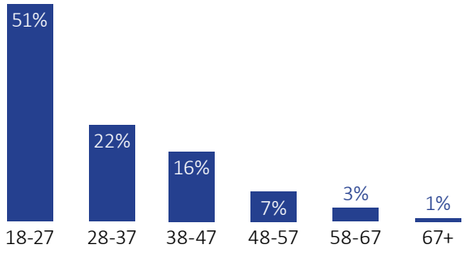

مع وجود 87% من المستجيبين من دون عمل، وكون التعويض يشكّل مصدر الدخل الرئيسي لمعظمهم (81%)، تؤدي مدفوعات جبر الضرر دورًا لا يقتصر على جبر رمزي، بل تعمل كآلية معيشية حاسمة. ويثير هذا المستوى من الاعتماد مخاوف بشأن استدامة رفاه الناجين في حال تأخرت المدفوعات أو خُفِّضت أو أُوقفت. وبالمتوسط، يساهم 2.46 من أفراد الأسرة في دخلها، مع دعم إضافي من المشاريع الصغيرة (15%)، والمساعدات الإنسانية (11%)، وأشكال أخرى من الإعانة، بما في ذلك المعاشات ومخصصات الناجين في إقليم كوردستان. وبلغ متوسط عدد أفراد الأسرة الذين تُغطّيهم مدفوعات جبر الضرر 4.75، ما يشير إلى أن التعويض يترك آثارًا أوسع على مستوى الأسرة، ولا يقتصر نفعه على الناجيات/ن كأفراد فقط.

الوصول إلى مدفوعات التعويض

بوجه عام، عبّر المستجيبون عن مستويات مرتفعة من الرضا عن انتظام استلام مدفوعات جبر الضرر الشهرية في مواعيدها، إذ أفاد 47% بأنهم راضون جدًا و50% بأنهم راضون إلى حد ما. ويشير ذلك إلى أنه بمجرد بدء المدفوعات، فإن انتظام الصرف وسرعته يُنظر إليهما عمومًا بصورة إيجابية.

ما مدى رضاك/ رضاكِ عن انتظام وتوقيت دفعات التعويضات؟

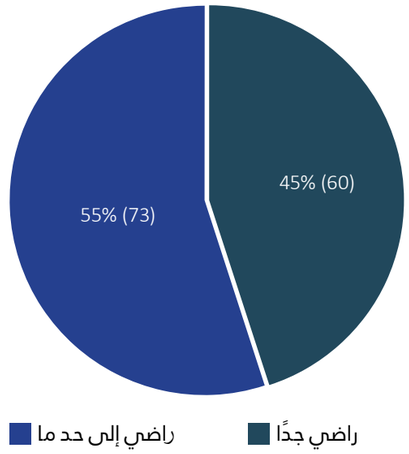

ومع ذلك، اختلفت التجارب بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالمدة بين تقديم الطلب واستلام أول دفعة تعويض. فبينما تلقّى 24% من المستجيبين المدفوعات خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلبهم بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، انتظر 22% أكثر من 12 شهرًا، ما يعكس تفاوتًا كبيرًا في مدد المعالجة والوصول إلى الاستحقاقات. ويشير هذا التباين إلى اختلاف تجارب في عملية التقديم وفق القانون، إذ واجه بعض المتقدمين حالات رفض أولي واضطروا إلى المرور بإجراءات الطعون والاستئناف.

أفاد معظم المستجيبين (81%) بأنهم لم يتلقّوا مدفوعات بأثر رجعي، في حين حصل 19% فقط على تعويضات بأثر رجعي. ويشير ذلك إلى محدودية تنفيذ أحكام الدفع بأثر رجعي، ويثير مخاوف بشأن ما إذا كان الناجون يحصلون على تعويض كامل عن فترات الانتظار الطويلة.

فيما يتعلق بعملية التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات ، أفاد المستجيبون بمستويات متباينة من الدعم: إذ تلقّى نصفهم مساعدة عند تقديم طلباتهم، بينما لم يتلقَّ النصف الآخر أي مساعدة. ويمُثّل هذا تحسنًا طفيفًا مقارنةً باستبيان سابق أجراه التحالف للتعويضات العادلة بشأن إمكانية الوصول إلى آلية التقديم

على القانون ومدى ارتكازها حول الناجيات/ن، والذي توصل إلى أن 80% من المتقدمين بموجب قانون الناجيات الأيزيديات كانوا بحاجة إلى دعم عند تقديم طلباتهم.[82] ومع ذلك، يشير ذلك إلى استمرار تفاوتات في الوصول إلى الإرشاد والدعم المؤسسي. ولا يزال الوصول إلى المعلومات قضية محورية: إذ ذكر 51% منهم أنه رغم توفر بعض المعلومات لديهم حول إجراءات قانون الناجيات الأيزيديات ، الا انها كانت غير واضحة؛ وأفاد 28% بأن لديهم معلومات واضحة؛ بينما أشار 20% إلى أن لديهم معلومات قليلة جدًا أو غير واضحة. ويعكس ذلك استمرار أوجه القصور في التواصل المتاح والشفاف والمرتكز حول الناجيات/ن.

تكشف الإجابات المفتوحة أن الوصول إلى التعويض يتأثر بعوائق متعددة ومتشابكة، وليس بعائق إجرائي واحد، إذ واجه 86% من المستجيبين عائقًا واحدًا على الأقل. وأفاد كثير من المستجيبين (13%) بفقدان وثائق الهوية والوثائق القانونية بسبب النزوح والأسر، ما شكّل عائقًا أوليًا في عملية التقديم. كما أعاقت حواجز مالية (13%) مرتبطة بتكاليف المحامين والتنقل والفقر عمومًا إمكانية الوصول، بما يكشف كيف يمكن لعمليات التعويض أن تُعيد إنتاج الإقصاء عبر عوائق اقتصادية. وواجه المستجيبون صعوبات في العثور على شهود (12%)، ولا سيما إذا كان الشهود يقيمون خارج العراق، ما يسلّط الضوء على مشكلات بنيوية في متطلبات الإثبات. كذلك أبلغ المستجيبون عن تنمّر أو سوء معاملة من قبل بعض المسؤولين (8%)، وهو ما يعكس مخاوف تتعلق بثقافة المؤسسات والكرامة والاحترام في تفاعل الناجين مع الدولة. وأخيرًا، تحدّ الإعاقات الجسدية والصدمة النفسية (7%) من قدرة الناجين على التعامل مع الإجراءات البيروقراطية المعقّدة.

الرضا عن مدفوعات التعويض

بوجه عام، أفاد المستجيبون بمستويات مرتفعة من الرضا عن قيمة مدفوعات التعويض وانتظامها. إذ أشار أكثر من نصفهم (54%) إلى أنهم راضون إلى حد ما عن مبلغ التعويض، فيما أفاد 31% بأنهم راضون جدًا، ولم يعبّر سوى 8% عن رضاهم بدرجة منخفضة (غير راضين إلى حد ما). وبالمثل، كان الرضا عن انتظام المدفوعات وتوقيتها مرتفعًا، حيث أفاد 54% بأنهم راضون إلى حد ما و45% بأنهم راضون جدًا. يشير ذلك إلى أنه في حين ينظر الناجون عمومًا إلى مدفوعات التعويض على أنها منتظمة ويمكن الاعتماد عليها، فإن مدى كفاية هذه المبالغ لا يزال موضع جدل أكبر

ما مدى رضاك/ رضاكِ عن مقدار التعويض الذي تلقيته؟

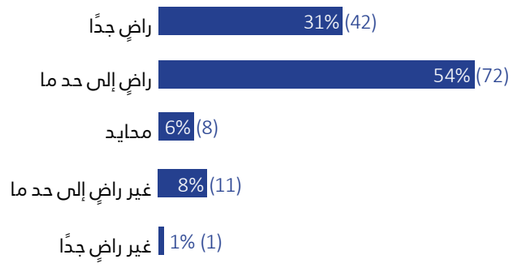

عند سؤالهم في سؤال مفتوح عمّا يرغبون بتغييره بشأن مدفوعات التعويض، أفاد 40% بأنهم يودّون زيادة المبلغ الشهري، واقترح عدد من المستجيبين أن يكون التعويض 1 مليون دينار عراقي. وشرح كثيرون أنه بالنظر إلى عدد المعالين الذين يدعمونهم، فإن مبلغ التعويض الحالي غير كافٍ لتلبية احتياجات الأسرة. وأعربت نسبة أقل من المستجيبين (5%) عن رغبتهم في أن يحصل أفراد إضافيون من الأسرة على جبر الضرر، بما في ذلك الدعوة إلى صرف مدفوعات كاملة للقاصرين، وفي حالة واحدة، توسيع أهلية قانون الناجيات الأيزيديات لتشمل الأطفال المولودين أثناء فترة الأسر لأمهات تم اختطافهم اثناء فترة حملهن.

وفي الوقت نفسه، ذكر 41% من المستجيبين أنهم لا يرغبون في تغيير أي شيء بشأن مدفوعات التعويض، مؤكدين بدلاً من ذلك أهمية استمرار المدفوعات بانتظام ومن دون تأخير. ومن اللافت أن بعض المستجيبين الذين بدأوا بتلقي التعويض وهم قاصرون أفادوا بأنه بعد بلوغهم سن 18 عامًا لم يتلقّوا مدفوعات بأثر رجعي عن الفترة التي جرى خلالها تعليق المدفوعات بسبب أعمارهم.

بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، يُحدَّد مبلغ التعويض الفردي بما لا يقل عن ضعفي الحد الأدنى لراتب التقاعد المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (34) (ويبلغ حاليًا نحو 800,000 دينار عراقي، أي ما يقارب 600 دولار أمريكي). ويُرسّخ هذا النص حدًا أدنى مضمونًا للمبلغ، مع إتاحة إمكانية صرف مبالغ أعلى.[81] إلا أنه عمليًا، أفاد جميع الناجين الذين شملهم الاستبيان بأنهم يتلقّون هذا الحد الأدنى من المبلغ.

عند سؤالهم عمّا إذا كانوا يعتبرون من العدل أن يتلقى جميع الناجين مبلغ التعويض نفسه، أجاب 64% بنعم، بينما أجاب 36% بلا. ومن بين الذين رأوا أن ذلك غير عادل، كانت المعايير الأكثر شيوعًا التي ذُكرت لتمييز مستويات التعويض هي: شدة الضرر الذي تعرّض له الناجي (27%)، والحالة الصحية الحالية (20%)، وعدد المعالين (19%)، وطول مدة الأسر (19%). وفي الإجابات المفتوحة، اقترح بعض المستجيبين أيضًا الأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد الأسرة المفقودين ونوع الناجي الاجتماعي، حيث أشار أحدهم إلى أن "المرأة تعرّضت لضرر أكبر".

الاستخدام الفوري وتلبية الاحتياجات الأساسية

تشير النتائج إلى أن مدفوعات التعويض بموجب قانون الناجيات الأيزيديات تؤدي دورًا مهمًا في تحسين الظروف المعيشية اليومية للناجين. فقد أفادت الغالبية العظمى من المستجيبين بحدوث تغيّرات إيجابية، إذ ذكر 45% أن ظروفهم المعيشية تحسنت بشكل كبير، بينما أفاد 51% آخرون بحدوث تحسّن متوسط نتيجة تلقيهم مدفوعات جبر الضرر.

هل ساعدتك/ ساعدتكِ مدفوعات التعويض على تحسين ظروف معيشتك؟

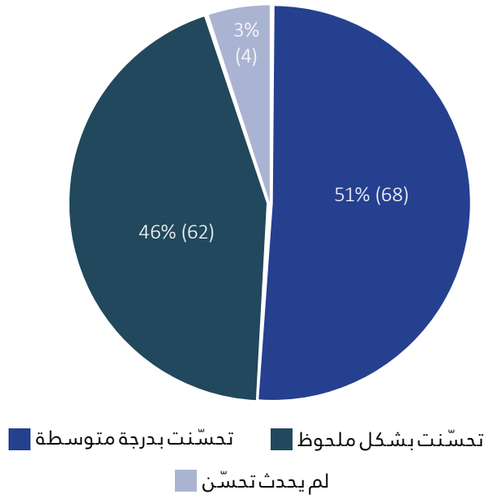

أشار ما يقارب نصف المستجيبين (49%) إلى أن مدفوعات التعويض تمُكّنهم دائمًا من تلبية احتياجاتهم الأساسية، بينما أفاد 43% بأن المدفوعات تتيح لهم ذلك أحيانًا. ولم يذكر سوى 7% أن مدفوعات التعويض نادرًا ما تغطي الاحتياجات الأساسية. ويشير ذلك إلى أنه رغم أن التعويض يوفّر دعمًا ضروريًا، فإن كفايته قد تتذبذب تبعًا لحجم الأسرة والاحتياجات الصحية وضغوط مالية أخرى.

هل ساعدتك دفعات التعويض في تلبية احتياجاتك الأساسية؟

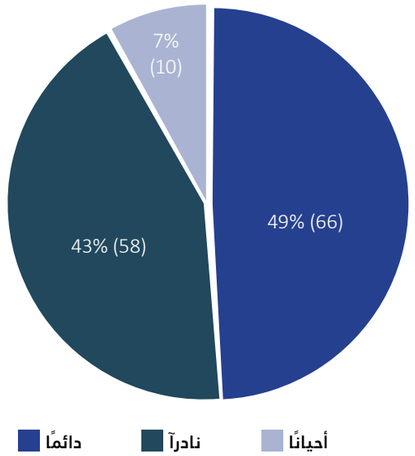

من حيث أوجه الإنفاق، أفاد المستجيبون غالبًا بأنهم يستخدمون مدفوعات التعويض لتغطية نفقات المعيشة اليومية (26%)، والتكاليف المرتبطة بالصحة (25%)، واحتياجات السكن (16%)، والرفاه النفسي والاجتماعي (14%). وفي الإجابات المفتوحة، شدد عدد من المستجيبين على أن مدفوعات التعويض مهمة على نحو خاص لتغطية نفقات الأطفال، بما في ذلك رعاية الأطفال والتعليم والتكاليف الصحية.

وعند سؤالهم بشكل مباشر عمّا إذا كانوا قد استخدموا مدفوعات التعويض لدعم رفاههم الجسدي أو النفسي، أجاب 79% بنعم، بينما أجاب 18% فقط بلا. وتُعدّ هذه النتيجة لافتة، نظرًا لأن مثل هذه النفقات ولا سيما الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي يُفترض أن تندرج ضمن حزمة جبر الضرر الأوسع التي ينص عليها قانون الناجيات الأيزيديات ، مما يثير تساؤلات حول مدى إحلال مدفوعات التعويض أشكال أخرى من إعادة التأهيل. وأخيرًا، أفاد 82% من المستجيبين بأن المديرية العامة لشؤون الناجيات قد أصدرت لهم بطاقة صحية، مما يشير إلى مستوى مرتفع نسبيًا من الوصول الرسمي إلى الاستحقاقات الصحية، رغم أن النتائج السابقة تُظهر أن الناجين قد يظلون يعتمدون عمليًا على مدفوعات التعويض لتلبية احتياجات صحية ونفسية اجتماعية غير مُلبّاة.

اتخاذ قرارات الإنفاق المراعية للنوع الاجتماعي

إستطلع التحالف للتعويضات العادلة مدى مراعاة النوع الاجتماعي في الوصول إلى مدفوعات التعويض والتحكم بها بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، مع التركيز بشكل خاص على ما إذا كانت الناجيات قادرات على استلام مدفوعات جبر الضرر وإدارتها واتخاذ القرار بشأن كيفية استخدامها بشكل مباشر. ومن بين 113 ناجية شملهن الاستبيان، أفادت الغالبية (77%) بأنهن يسحبن مدفوعات التعويض بأنفسهن ويحافظن على إمكانية الوصول إليها. وأشارت نسبة إضافية (15%) إلى أن الناجية هي من تسحب المدفوعات، لكن شخصًا آخر لديه إمكانية الوصول إليها، بينما ذكرت 7% فقط أن تعويضهن يُستلم بالكامل من قبل شخص آخر.

تعكس عملية اتخاذ القرار بشأن كيفية استخدام مدفوعات التعويض كذلك مستويات مرتفعة نسبيًا من الاستقلالية لدى الناجيات. فعند سؤالهن عمّن يقرر كيفية إنفاق المدفوعات، أفادت 58% بأنهن يقرّرن بشكل مستقل، وأشارت 29% إلى اتخاذ القرار بشكل مشترك مع الزوج، بينما ذكرت 5% فقط أن أحد أفراد الأسرة الآخرين هو من يتخذ هذه القرارات. وبالمقابل، أفاد ما يقارب ثلثي المستجيبات (63%) بأن تلقي التعويض زاد من دورهن في اتخاذ القرارات المالية داخل الأسرة، في حين ذكرت 37% أن دورهن بقي دون تغيير.

وعلى الرغم من هذه الاتجاهات الإيجابية عمومًا، لا تزال عوائق قائمة. فبينما أفاد 58% من المستجيبين بأنهم لا يواجهون أي عوائق من أفراد الأسرة بشأن كيفية استخدام مدفوعات التعويض، ذكر أكثر من ثلثهم (36%) أنهم يواجهون مثل هذه العوائق أحيانًا، وأفاد 8% بأنهم يواجهونها غالبًا، مما يشير إلى أن ديناميكيات القوة المرتبطة بالنوع الاجتماعي داخل الأسر لا تزال تؤثر على الاستقلال الاقتصادي للناجين.

توفّر الإجابات المفتوحة رؤى إضافية حول التدابير التي يمكن أن تعزّز سيطرة الناجيات/ن على مدفوعات التعويض. فعند سؤالهم عمّا يمكن أن يساعد المستفيدين بموجب قانون الناجيات الأيزيديات على إدارة التعويض والتحكم به بصورة أفضل، شدّد 15% من المستجيبين (من النساء والرجال) على الحاجة إلى التدريب حول الثقافة المالية أو إدارة الأموال، فيما أبرز 11% أهمية دعم الاستثمار، بما في ذلك المساعدة في فتح مشاريع صغيرة، أو تنفيذ أنشطة مدرّة للدخل، أو الاستثمار في أصول مثل الذهب. كما أكد 7% ضرورة ضمان الوصول الحصري إلى مدفوعات التعويض. وفي المقابل، ذكر 13% أنه لا حاجة إلى تدابير إضافية لأن لديهم بالفعل سيطرة كاملة على مدفوعاتهم، مما يشير إلى أن التحديات ليست شاملة للجميع. ومن اللافت أنه بين المستجيبين الذين أفادوا بامتلاكهم سيطرة كاملة، كانت أربع حالات من أصل خمس لناجيات.

برزت ديناميكيات الأسرة كذلك كموضوع محوري. فقد حدّد 9% من المستجيبين أن التنسيق والدعم داخل الأسرة عنصران أساسيان للحفاظ على السيطرة على مدفوعات التعويض؛ وكانت جميع الإجابات التي تبنّت هذا الرأي صادرة عن ناجيات، مما يسلّط الضوء على وعي المرأة بالأبعاد العائلية للاستقلال المالي. وأخيرًا، أفاد 27% من المستجيبين بأنهم لا يعرفون ما الذي يمكن أن يساعد على تحسين السيطرة على مدفوعات التعويض، وهو ما قد يعكس إما عدم اليقين بشأن الحلول المنهجية أو محدودية المساحة المتاحة للتفكير في تغييرات هيكلية أوسع.

وبوجه عام، تشير هذه النتائج إلى أنه رغم أن مدفوعات التعويض أسهمت في تعزيز الوكالة المالية لدى كثير من الناجيات، فإن عوائق تراعي النوع الاجتماعي لا تزال قائمة ضمن سياقات الأسرة والبيت. وعليه، قد يتطلب تعزيز سيطرة المرأة على جبر الضرر ليس فقط آليات الدفع المباشر، بل أيضًا تدابير مكملة، مثل دعم الثقافة المالية وبرامج تراعي النوع الاجتماعي، تعالج الظروف الاجتماعية التي تشكّل كيفية استخدام التعويض على أرض الواقع.

الاستقرار المالي والاستثمار للمستقبل

فيما يتعلق بالوضع المالي العام للمستجيبين، أفادت الغالبية بحدوث تحسّن بعد تلقي مدفوعات جبر الضرر؛ إذ أشار 59% إلى تحسّن متوسط، بينما أفاد 40% بتحسّن كبير. وعلى الرغم من هذه المكاسب، لا تزال القدرة على الادخار محدودة. فعند سؤالهم عمّا إذا كانوا قادرين على تخصيص جزء من مدفوعات التعويض للاستخدام المستقبلي، أجاب 44% بأنهم غير قادرين على الادخار، وأفاد 28% بأنهم قادرون على الادخار، بينما ذكر 28% أنهم نادرًا ما يتمكنون من ذلك.

هل تحسّن وضعك المالي بعد تلقي مدفوعات التعويض (الراتب)؟

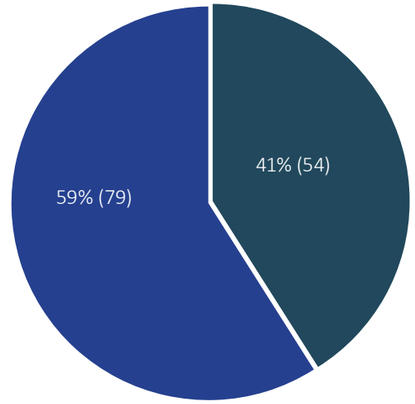

هل تستطيع ادخار جزء من التعويض لاستخدامه في المستقبل؟

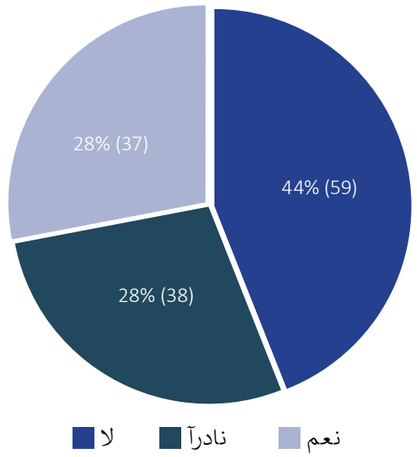

وبالمثل، تعكس الإجابات المتعلقة بالاستثمار للمستقبل محدودية الأمان المالي. فعند سؤالهم عمّا إذا كانت مدفوعات جبر الضرر تساعدهم على الاستثمار في التعليم أو التشغيل أو الخطط طويلة الأمد، أجاب ما يقارب نصف المستجيبين (46%) بلا، بينما أجاب 32% بنعم، وذكر 22% ليس بعد، مع التعبير عن رغبتهم في تخصيص مدفوعات التعويض لاستثمارات مستقبلية عندما تسمح الظروف. وتشير هذه النتائج إلى أنه رغم أن مدفوعات التعويض حسّنت الاستقرار المالي الفوري، فإنها غالبًا ما تكون غير كافية لدعم التخطيط المستدام على المدى الطويل.

تُسهم الإجابات المفتوحة في إيضاح كيفية استخدام مدفوعات التعويض عمليًا. فعند سؤال المستجيبين: ما الذي أصبحتم قادرين على القيام به اليوم ولم تكونوا قادرين عليه قبل تلقي مدفوعات التعويض بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ؟ كانت الاستخدامات الأكثر تكرارًا هي الرعاية الصحية والاحتياجات اليومية ودعم أفراد الأسرة، مما يؤكد أن التعويض يُوجَّه أساسًا لتلبية الاحتياجات الضرورية. وقد أشار أكثر من ثلث الإجابات (36%) إلى تحسّن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية، ما في ذلك العلاج الطبي والأدوية والنفقات ذات الصلة. وتُعد هذه النتيجة مثيرة للقلق على نحو خاص، نظرًا لأن قانون الناجيات الأيزيديات يُلزم بإنشاء مراكز إعادة التأهيل التي يُفترض أن توفر للناجين رعاية جسدية ونفسية وطبًا نفسيًا مجانًا. ويبدو أن التأخر في إنشاء هذه الخدمات وإتاحتها يحمّل الناجيات/ن العبء المالي ، مما يدفعهم إلى استخدام مدفوعات التعويض لتغطية خدمات يفترض أن تكون استحقاقات جبر ضرر مكفولة بموجب القانون.

أكّدت نسبة ملحوظة من المستجيبين (26%) قدرتهم على دعم أفراد الأسرة ماليًا. وغالبًا ما عكست هذه الإجابات مسؤوليات الناجين داخل أسرهم، والدور المحوري الذي يؤديه التعويض في الحفاظ على رفاه الأسرة. وكما أوضحت أحدى الناجيات: "مساعدة زوجي بالمصاريف، وشراء كل مستلزمات البيت، وأحيانًا الخروج مع الأسرة في نزهات خارج المخيم". وتُبرز هذه الإجابات أيضًا أن مدفوعات التعويض كثيرًا ما تُستخدم كدخلٍ للأسرة، بدلاً من أن تكون دعمًا جابرًا للضرر موجّهًا للفرد.

في الوقت نفسه، سلّطت مجموعة ملحوظة من الإجابات (13%) الضوء على شعور متزايد بالاستقلالية والكرامة والاعتماد على الذات. ووصفت الناجيات قدرتهنّ على اتخاذ القرارات بصورة مستقلة، وتأمين احتياجاتهنّ واحتياجات أسرهنّ دون الاتكال على المساعدات الإنسانية أو دعم الأسرة الممتدة. وأشارت إحدى المستجيبات إلى ذلك قائلة: "أستطيع أن أعيش دون أن أطلب من أحد المساعدة أو أنتظر عونًا من أي شخص؛ يمكنني ببساطة أن أوفّر لنفسي ولأطفالي بشكل جيد جدًا". وقالت أخرى: "سابقًا لم يكن لدينا دخل، وكنا نعتمد على المساعدات الإنسانية في المخيم، لكنها لم تكن كافية لتغطية الاحتياجات اليومية وزيارات

الطبيب وأحيانًا التسوق. أشعر الآن بحرية أكبر في أمور الحياة". وبالنسبة إلى مستجيبة أخرى، تتيح مدفوعات جبر الضرر "الاعتماد الكامل على النفس، دون طلب المساعدة من أي أحد".

أفادت مستجيبات أخريات باستخدام مدفوعات التعويض في استثمارات مرتبطة بالسكن، بما في ذلك إصلاح المنازل وترميمها وتجديدها، أو استئجار سكن أو شرائه، وإعادة بناء المنازل التي تضررت خلال النزاع (13%). وشملت مصروفات إضافية شراء مستلزمات منزلية أساسية مثل الأثاث والأجهزة المنزلية (10%). كما برز التعليم بوصفه أولوية مهمة، سواء كطموح شخصي أو كاستثمار في مستقبل الأطفال (9%)، إلا أن الإشارة إلى هذا الاستخدام كانت أقل مقارنة بالمصروفات المرتبطة بالبقاء والرعاية الفورية.

تشير هذه النتائج، بمجملها، إلى أنه رغم أن مدفوعات جبر الضرر بموجب قانون الناجيات الأيزيديات قد أسهمت في تحسين الاستقرار المالي وتعزيز الاستقلالية لدى كثير من الناجيات، فإن الجزء الأكبر منها يُستنزف لتلبية الاحتياجات الأساسية، ويعمل كبديل عن مزايا إعادة التأهيل المتأخرة أو غير المتاحة. وهذا بدوره يحدّ من قدرة الناجيات على توظيف مدفوعات التعويض بطرق مستقبلية وتحويلية، بما يبرز أهمية اتخاذ تدابير مُكمّلة مثل توفير خدمات إعادة التأهيل في الوقت المناسب، ودعم سبل العيش، وحلول السكن، لتمكين مدفوعات التعويض من أداء وظيفتها المقصودة بوصفها تدابير جبر ضرر ذات أثر إصلاحي وتحويلي.

إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي

عند سؤال المستجيبين عمّا إذا كان الحصول على التعويض قد ساعدهم في العمل على تحقيق أهداف حياتية كانت لديهم قبل الانتهاك أو في بلوغها، أفادت الغالبية بحدوث قدر من التقدّم. وتحديدًا، قالت نسبة 66% إن التعويض ساعدهم بدرجة متوسطة، فيما أشارت نسبة 13% إلى أنه ساعدهم بدرجة كبيرة، بينما أفادت نسبة 18% بعدم حدوث أي تغيير. ومن بين من قدّموا توضيحات إضافية، شملت الأهداف الأكثر شيوعًا الزواج، وتأسيس أسرة، والعودة إلى التعليم، وإكمال الدراسة، وهو ما يبرز دور مدفوعات جبر الضرر في دعم جهود الناجيات/ن لإعادة بناء مسارات حياتهم التي تعطّلت بفعل العنف.

هل ساعدك/ ساعدتكِ الحصول على التعويض في العمل على تحقيق أهداف حياتية كانتَ لديك/ لديكِ قبل الانتهاك أو في بلوغها؟

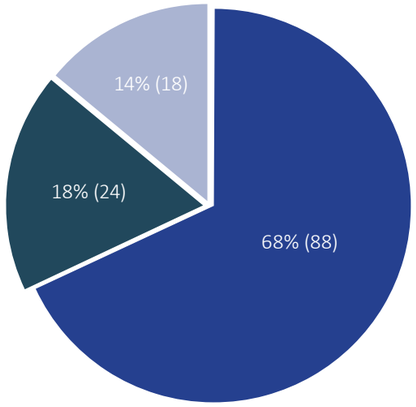

فيما يتعلق بالاندماج الاجتماعي، أفاد 72% من المستجيبين بأن مدفوعات التعويض بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ساعدتهم على الشعور باندماج أكبر في المجتمع، بينما ذكر 28% أنها ساعدتهم إلى حد ما. وبالمثل، أشار 79% إلى أن التعويض أثّر إيجابيًا في طريقة تعامل الأسرة والمجتمع الأوسع معهم. وأفاد واحد من كل خمسة مستجيبين (20%) بعدم ملاحظة أي تغيير يُذكر، في حين لم تتجاوز نسبة من اختبروا آثارًا سلبية 1%، بما يشير إلى أن التعويض غالبًا ما يحمل قيمة مادية ورمزية في السياقات الاجتماعية والأسرية.

هل تشعر/ين، منذ استلام تعويض قانون الناجيات الأيزيديات ، بأنك أصبحتَ/أصبحتِ أكثر اندماجًا في المجتمع؟

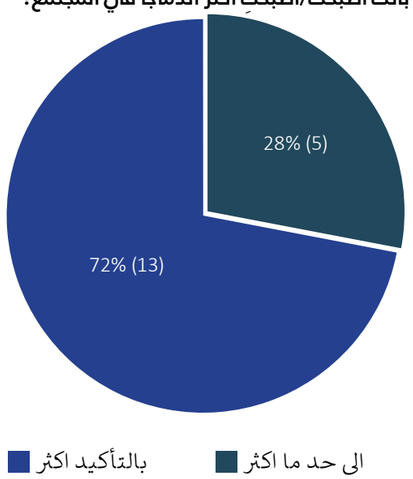

ومع ذلك، عندما سُئل المستجيبون بشكل مباشر عمّا إذا كانوا قد مرّوا بتجارب محددة بعد الحصول على التعويض، جاءت النتائج متباينة. فقد أفاد أكثر من نصف المستجيبين (52٪) بتلقي دعم أو تشجيع أكبر من أسرهم أو مجتمعاتهم. وفي المقابل، أشار 30٪ إلى زيادة الاهتمام بهم أو كثرة الاستفسارات، بينما أفادت نسب أقل لكنها لافتة بتعرّضهم لمعاملة مختلفة (7٪)، أو لسماع تعليقات سلبية أو شائعات (7٪)، أو لشعورهم بأنهم موضع حكم أو لوم (6٪). وتشير هذه النتائج إلى استمرار حساسية وضع الناجين، وإلى الطابع غير المتكافئ للقبول الاجتماعي.

ويتجسّد ذلك أيضًا في مستويات ارتياح المستجيبين عند الحديث عن وضعهم بوصفهم مستفيدين من قانون الناجيات الأيزيديات. فقد أفادت الغالبية (63٪) بأنها لا تشعر بالارتياح للتحدث بصراحة عن ذلك داخل مجتمعها أو خارج نطاق الأسرة، بينما قالت نسبة 29٪ إن الأمر يعتمد على الموقف. ولم تتجاوز نسبة من أفادوا بأنهم يشعرون بالارتياح للقيام بذلك 8٪، بما يشير إلى استمرار مخاوف مرتبطة بالوصم أو الخصوصية أو التبعات الاجتماعية.

على الرغم من الإطار الواسع الذي يطرحه القانون لجبر الضرر، ما تزال إمكانية الوصول إلى أشكال جبر الضرر غير النقدية محدودة. إذ أفاد 38٪ فقط من المستجيبين بأنهم تمكنوا من الحصول على تدابير إضافية لجبر الضرر مثل الأرض أو التعليم أو إعادة التأهيل أو دعم التشغيل، بينما ذكر 62٪ أنهم لم يحصلوا على ذلك. وعند سؤالهم عمّا يحتاجونه من دعم إضافي كي يشعروا بإعادة اندماج كامل، حدّد المستجيبون في المقام الأول الدعم النفسي أو دعم الصحة النفسية (24٪)، تليه الأرض (15٪)، ثم التعليم أو التدريب المهني (11٪)، ودعم الصحة البدنية (9٪). وتتوافق هذه الاحتياجات مباشرة مع الاستحقاقات التي ينص عليها قانون الناجيات الأيزيديات ، ما يسلّط الضوء على فجوات كبيرة بين الاستحقاقات القانونية بموجب القانون وتنفيذها على أرض الواقع.

هل تمكنت من الحصول على أشكال أخرى من التعويض المتاحة بموجب قانون الناجيات الإيزيديات، مثل الأرض أو التعليم أو الدعم الطبي؟

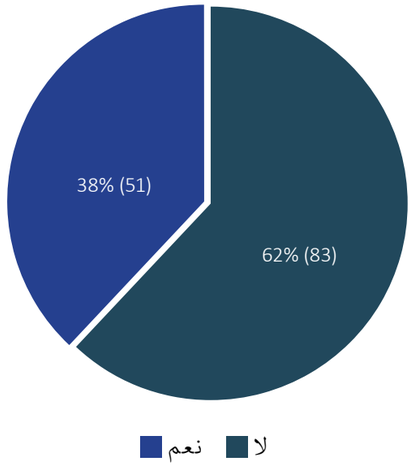

ومن اللافت أن 16٪ من المستجيبين عبّروا عن رغبتهم في مغادرة العراق وإعادة التوطين في الخارج، ما يشير إلى أن عددًا معتبرًا من الناجين ما يزالون يواجهون انعدامًا في الأمان أو محدودية في الفرص أو غياب آفاق مستقبلية، على الرغم من الحصول على التعويض. وفي المقابل، أفاد 13٪ بأنهم لا يحتاجون إلى دعم إضافي أو أنهم يشعرون أصلاً بإعادة اندماج كامل، وهو ما يعكس تنوّع تجارب الناجين واحتياجاتهم.

وأخيرًا، شدّد عدد محدود من المستجيبين (5٪) على أهمية الاعتراف الرسمي بالإبادة الجماعية، ما يشير إلى أن تدابير جبر الضرر الرمزية ما تزال ذات معنى لبعض الناجيات. غير أن انخفاض هذه النسبة نسبيًا يوحي بوجود محدودية في الوعي بما ينص عليه قانون الناجيات الأيزيديات بشأن الاعتراف، وهو ما يبرز الحاجة إلى تحسين التواصل وأنشطة التوعية لضمان فهم الناجيات على نحو كامل لنطاق القانون وأهميته.

العودة وإعادة التوطّن والحلول الدائمة

من بين المستجيبين الذين شملهم الاستطلاع، عاد 47٪ إلى مناطقهم الأصلية، فيما لا يزال 38٪ في حالة نزوح، وأعاد 15٪ التوطّن في موقع آخر. ومن بين الذين لم يعودوا إلى مناطقهم الأصلية، تمثّلت الأسباب الرئيسية التي ذُكرت في نقص الخدمات الأساسية (32٪) وانعدام الأمن (31٪)، يليهما عدم توفر السكن أو الأرض بشكل كافٍ (20٪). وشملت أسباب أخرى الضيق النفسي (9٪) والاعتقاد بوجود فرص أفضل في أماكن أخرى 7٪(وتشير

النتائج إلى أن العودة إلى مناطق الأصل ما تزال مقيدة بعوامل هيكلية، وليست مسألة تفضيل شخصي. كما أن كون نقص الخدمات وانعدام الأمن وأزمات السكن والأراضي تمثّل أكثر من 80٪ من أسباب عدم العودة يوضح أن النزوح مستمر بسبب ظروف مادية وامنية غير محسومة، وليس بسبب ضعف رغبة الناجيات/ن في العودة. ويعكس ظهور الضيق النفسي كعامل ثانوي أن الصدمة تفاقم هذه العوائق الهيكلية بدلاً من أن تحل محلها.

فيما يتعلق بتخصيص الأراضي بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، لم يحصل سوى 22٪ من أصل 134 مستجيبًا على قطعة أرض ضمن تدابير جبر الضرر. وكانت الغالبية (62٪) لم تتسلّم الأرض بعد، بينما أفاد 16٪ بأنه تم التواصل معهم بشأنها لكنهم لم يحصلوا عليها حتى الآن. ومن بين الذين تسلّموا أرضًا، ذكر ما يزيد قليلاً على النصف (53٪) أن موقع الأرض لا يتوافق مع خططهم للإقامة الدائمة، في حين أفاد 47٪ بأنه يتوافق معها. وتشير معدلات تخصيص الأراضي المنخفضة بموجب القانون (22٪ فقط) إلى فجوات كبيرة في تنفيذ أحد التدابير الجوهرية لجبر الضرر. وإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من نصف من تسلّموا أرضًا أفادوا بأنها ليست في الموقع الذي ينوون العيش فيه بصورة دائمة. وفي مناقشة ضمن نقاشات جماعية مركزة مع ناجيات تركمانيات في تلعفر، أوضحت احداهن أنه رغم حصولهم على قطعة أرض، فإنهم لا يرغبون في بناء منازل عليها لأن الموقع غير مناسب للسكن ويفتقر إلى الخدمات الأساسية اللازمة للحياة اليومية. وتُبرز هذه النتائج وجود فجوة بين تصميم تدابير جبر الضرر والواقع المعيشي للناجين، لا سيّما فيما يتعلق بالروابط الاجتماعية، وإمكانية الوصول إلى الخدمات، وسبل العيش، والسلامة.

عند سؤال المستجيبين عمّا إذا كان ينبغي منح الناجين خيار تحديد مكان الحصول على الأرض أو السكن، أجابت الغالبية بنسبة (93٪) بنعم، بما يؤكد أهمية القدرة على اتخاذ القرار والاستقلالية في خيارات إعادة التوطّن. وفيما يتعلق بدرجة الرضا عن تخصيص الأراضي بوصفه عنصرًا يساهم في تحقيق حياة آمنة وكريمة، كما أفاد 58٪ من المستجيبين بأنه يلبّي احتياجاتهم، بينما قال 40٪ إنه يلبّي احتياجاتهم إلى حد ما، وأشار 2٪ فقط إلى أنه لا يلبّي احتياجاتهم. وتشير هذه النتائج إلى أنه رغم أن تخصيص الأراضي يمثل مكوّنًا مهمًا من تدابير جبر الضرر، فإن أثره يظل محدودًا إذا لم يتمكن الناجون من اختيار مواقع تتوافق مع اعتباراتهم المتعلقة بالأمان أو سبل العيش أو الروابط والتفضيلات الاجتماعية.

التوظيف والأنشطة الاقتصادية

تشير نتائج الاستبيان إلى أن المشاركة الاقتصادية بين الناجيات/ن ما تزال محدودة للغاية. فقد أفادت الغالبية من المستجيبين (87٪) بعدم وجود أي عمل أو أنشطة مدرّة للدخل لديهم. ومن بين النسبة القليلة التي تمارس عملاً (5٪)، شملت الأنشطة المبُلّغ عنها أعمالاً زراعية، وأدوارًا تطوعية مع بدل مالي بسيط في منظمات إنسانية، وأعمالاً منزلية صغيرة مثل النجارة أو البيع عبر الإنترنت. وتشير هذه النتائج إلى أن مدفوعات التعويض تمثّل، بالنسبة لمعظم الناجيات/ن، المصدر الأساسي لدخل الأسرة. كما أن المعدل المرتفع جدًا لغياب النشاط الاقتصادي (87٪) يدل على أن التعويض وحده لم يترجم إلى سبل عيش مستدامة. وتوحي أشكال الأنشطة المدرة للدخل التي جرى الإبلاغ عنها والتي تظل في الغالب غير رسمية، صغيرة النطاق، أو غير مستقرة بأن العوامل الهيكلية مثل محدودية رأس المال، وضعف الوصول إلى الأسواق، واستمرار مسؤوليات الرعاية داخل الأسرة، هي التي تقف وراء ذلك، وليس نقص الدافعية.

على الرغم من انخفاض معدلات التشغيل هذه، أفاد المستجيبون عمومًا بزيادة ثقتهم في رسم مساراتهم المهنية. فعند سؤالهم عمّا إذا كانوا يشعرون بثقة أكبر في اختيار مهنتهم أو مسارهم الوظيفي منذ حصولهم على التعويض، أجاب 61٪ بنعم، وقال 31٪ إلى حد ما، بينما أجاب 7٪ فقط بلا. ويشير ذلك إلى أنه رغم أن التعويض قد لا يوسّع فرص التشغيل بصورة مباشرة، فإنه يبدو أنه يعزّز شعورهم بقدرتهم على اتخاذ القرار والثقة بالذات فيما يتعلق بالخيارات الاقتصادية.

هل تشعر الآن بثقة أكبر في اختيار مهنتك أو مسارك الوظيفي مقارنةً بما قبل تلقي التعويض؟

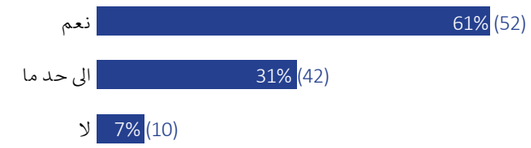

فيما يتعلق بالعوائق أمام المشاركة الاجتماعية والاقتصادية، أفاد 61٪ من المستجيبين بأنهم لم يواجهوا أي عوائق، ما يشير إلى أن الغالبية إما لا تدرك وجود مُعيقات أو قد لا تُعطي أولوية للانخراط الاقتصادي. أما بين من ذكروا عوائق، فقد تمثلت الأكثر شيوعًا في القيود المالية أو الاقتصادية (29٪)، ورعاية الأطفال ومسؤوليات الأسرة (25٪)، والتحديات الصحية الجسدية (17٪)، والمشكلات النفسية أو المتعلقة بالصحة النفسية (15٪)، والوصم أو المواقف السلبية من المجتمع (12٪)، والأعراف أو التقاليد الثقافية 10)٪). ويعكس بروز رعاية الأطفال ومسؤوليات الأسرة عبئ الرعاية القائم على النوع الاجتماعي الذي تتحمله الناجيات بصورة غير متكافئة، بما يحد من قدرتهنّ على السعي إلى عمل مأجور أو المشاركة الاجتماعية.

أفاد بعض المستجيبين صراحةً بأنهم لا يرغبون في المشاركة الاجتماعية أو الاقتصادية، وهو ما قد يعكس آثار الصدمة أو انعدام الثقة أو خيارًا شخصيًا. وتؤكد هذه النتائج أن العوائق أمام المشاركة الاقتصادية لا تقتصر على العوامل الهيكلية فحسب، بل تتشكل أيضًا بفعل عوامل اجتماعية ونفسية وثقافية.

وبوجه عام، تشير البيانات إلى أنه رغم أن مدفوعات التعويض تعزز الاستقرار المالي والثقة بالنفس، فإن العوائق الهيكلية والمرتبطة بالنوع الاجتماعي والعوائق النفسية والاجتماعية ما تزال تحد من انخراط الناجين في أنشطة اقتصادية رسمية أو غير رسمية. وقد تكون التدخلات الموجهة بما في ذلك التدريب على المهارات، والدعم النفسي الاجتماعي، والبرامج الحسّاسة للنوع الاجتماعي ضرورية لتمكين مشاركة اقتصادية ذات معنى.

الأنشطة التعليمية

عند سؤال المستجيبين عمّا إذا كانت مدفوعات التعويض قد ساعدتهم على الوصول إلى التعليم النظامي، أفادت الغالبية الساحقة (77٪) بأنها لم تساعدهم، بينما ذكر 16٪ فقط أن مدفوعات التعويض دعمت مساعيهم التعليمية. وفي وقت إجراء الاستبيان، كان 13٪ فقط من المستجيبين منخرطين فعليًا في أي شكل من أشكال التعليم، في حين لم يكن 84٪ منخرطين، وأشار 3٪ فقط إلى أنهم يخططون للبدء. وبالنظر إلى أن أكثر من نصف العينة (51٪) تتراوح أعمارهم بين 18 و27 عامًا، تعكس هذه النتائج مستوى منخفضًا بشكل لافت للانخراط التعليمي بين المستجيبين، رغم أنهم ينتمون إلى فئة عمرية تُعد عادةً في مرحلة التعليم ما بعد الثانوي.

وبالمثل، عند سؤال المستجيبين عمّا إذا كان الحصول على مدفوعات جبر الضرر قد زاد من قدرتهم على اختيار مسارهم التعليمي بأنفسهم، أجاب 63٪ بـ"لا" مقابل 25٪ أجابوا بـ"نعم"، ما يشير إلى أن مدفوعات التعويض كان لها أثر محدود في توسيع خيارات التعليم أو فرصه.

وحدّد المستجيبون عوائق متعددة ومتداخلة أمام التعليم. وكان عدم الرغبة في متابعة التعليم هو العائق الأكثر ورودًا (28٪)، إذ صرّح العديد من الناجين بأنهم ببساطة لا يريدون العودة إلى التعليم، وغالبًا دون تقديم مزيد من التوضيح. كما عبّر عدد من المستجيبين (7٪) عن شعورهم بأنهم أكملوا "ما يكفي" من التعليم، معتبرين أن إنهاء المرحلة الابتدائية أو المتوسطة كان كافيًا من وجهة نظرهم.

كما برزت العوائق المرتبطة بالعمر بشكل واضح، إذ أفاد 27٪ من المستجيبين بأنهم يشعرون بأنهم أكبر سنًا من أن يعودوا إلى التعليم. وشرح بعضهم أن كونهم أكبر بكثير من بقية الطلبة يثنيهم عن إعادة التسجيل، فيما صرّحت مجموعة أصغر (4٪) صراحةً بعدم ارتياحها لفكرة الدراسة إلى جانب طلبة أصغر سنًا بكثير. وتشير الإجابات إلى أن الوصم المرتبط بالعمر ما يزال مشكلة قائمة، رغم أن قانون الناجيات الأيزيديات يمنحهم استثناء من شرط العمر في حال الرغبة للعودة الى التعليم. [83]

وكما أوضح أحد المستجيبين: "فاتتني سنوات كثيرة، وسمعت أيضًا أنني لن أتمكن من التوظيف في الحكومة". ومن المقلق أن هذه الإجابة توحي بأن حظر الجمع بين راتبين (أي عدم إمكانية شغل وظيفة حكومية بالتزامن مع تلقي مدفوعات التعويض الشهرية) قد يثني الناجيات/ن عن إكمال تعليمهم .

تسهم العوائق المرتبطة بالنوع الاجتماعي أيضًا في تشكيل فرص الوصول إلى التعليم. فقد أشار 21٪ من المستجيبين إلى الأطفال ومسؤوليات الأسرة كعائق، بما يعكس العبء غير المتكافئ الذي تتحمله النساء في الرعاية والعمل المنزلي وتربية الأطفال. إضافة إلى ذلك، صرّحت 6٪ من النساء صراحةً بأن أزواجهن أو أسرهن يمنعنهن من مواصلة التعليم، وهو ما يشير إلى أن الأعراف الاجتماعية المقيّدة وديناميكيات اتخاذ القرار داخل الأسرة تُعد عوائق إضافية.

وعلى نحو أكثر إيجابية، أفاد 16٪ من المستجيبين بعدم وجود عوائق أمام التعليم لديهم أو بأنهم يدرسون حاليًا. وكان هؤلاء

المستجيبون في الغالب من الناجين الأصغر سنًا من الجنسين، ما يشير إلى أنه حين تكون عوامل العمر ومسؤوليات الأسرة والقيود الاجتماعية أقل حدّة، تصبح فرص التعليم أكثر إتاحة.

الاعتراف بالأضرار ومسؤولية الدولة

سعى التحالف للتعويضات العادلة إلى تقييم وقياس مدى شعور الناجين بأن تجارب الضرر التي مرّوا بها يُعترف بها بوصفها انتهاكًا جسيمًا للحقوق. وقد وافقت الغالبية الساحقة من المستجيبين (59٪) على أن الحصول على التعويض يمثل اعترافًا بالضرر الذي تعرضوا له، كما أفاد 61٪ بأنهم يشعرون بالاحترام بوصفهم أشخاصًا انتُهكت حقوقهم.

هل تشعر/ين أن التعويض الذي تلقيته يدل على أن الدولة تتحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بك؟

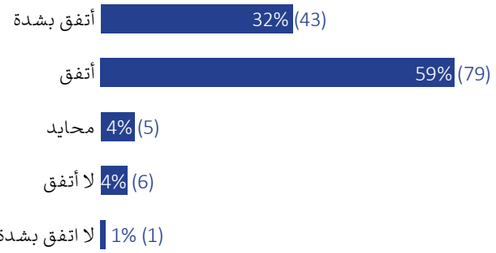

عند سؤال المستجيبين عمّا إذا كانت مدفوعات التعويض التي يحصلون عليها تُظهر أن الدولة تتحمل مسؤولية الضرر الذي تعرضوا له، أعربت الغالبية عن موافقتها: إذ وافق 43٪، فيما وافق 34٪ بشدة. وتشير هذه النتائج إلى أن مدفوعات التعويض تمثل بالنسبة لكثير من الناجين اعترافًا ملموسًا بمسؤولية الدولة. لكنها تشير أيضًا إلى أن التعويض وحده غير كافٍ لتلبية توقعات الناجيات/ن المتعلقة بالمساءلة بشكل كامل.

هل تشعر/ين أن التعويض الذي تلقيته يدل على أن الدولة تتحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بك؟

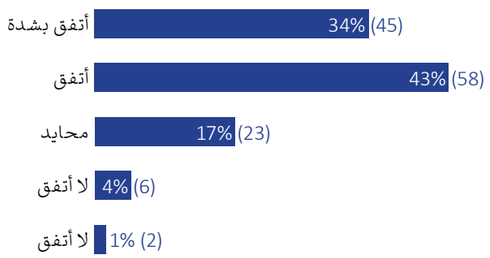

عند سؤال المستجيبين عمّا الذي يمكن أن تفعله الدولة أكثر للاعتراف بمسؤوليتها بشكل كامل عن الأضرار التي تعرضوا لها، برزت العدالة والمساءلة القانونية بوصفها الأولوية الأكثر تكرارًا (15٪). وقد شدّد كثير من المستجيبين على ضرورة تحديد الجناة وملاحقتهم قضائيًا وتقديمهم إلى العدالة، بما يؤكد استمرار أهمية العدالة الجزائية إلى جانب تدابير جبر الضرر. ويعكس ذلك فهم الناجين لمدفوعات جبر الضرر لا بوصفها بديلاً عن العدالة الجنائية، بل كأحد عناصر تصور أوسع وشامل للعدالة.

ومن اللافت أن العديد من التدابير الإضافية التي طلبها المستجيبون منصوص عليها أصلاً في قانون الناجيات الأيزيديات ، بما في ذلك السكن (14٪)، والبحث عن المفقودين (11٪)، وتخصيص الأراضي (10٪)، والدعم النفسي وإعادة التأهيل (2٪)، وإحياء ذكرى الإبادة الجماعية (1٪). ويُبرز تكرار هذه المطالب وجود فجوات كبيرة في التنفيذ، لا نقصًا في الاعتراف القانوني. كما تشير إجابات الناجين إلى أن التقديم غير المتكافئ والمتأخر لمنافع جبر الضرر يقوّض الإمكانات التحويلية للقانون ويضعف تصورات مسؤولية الدولة.

حدّدَت نسبة ملحوظة من المستجيبين (12٪) إعادة التوطّن والرغبة في مغادرة العراق بوصفها حاجة أساسية غير ملبّاة، ما يشير إلى أنه بالنسبة لبعض الناجين لم تعد سبل جبر الضرر ذات المعنى أو الإحساس بالأمان مرتبطة بالبقاء في مناطقهم الأصلية أو داخل البلاد. بالإضافة إلى ذلك، أشار 5٪ من المستجيبين إلى الاعتراف الدولي بالإبادة الجماعية بوصفه شكلاً مهمًا من أشكال الاعتراف الرمزي، بما يبيّن أن الاعتراف خارج الإطار الوطني ما يزال ذا أهمية عميقة للناجيات/ن.

أخيرًا، عبّرت مجموعة أصغر لكنها مهمة من المستجيبين (5٪) عن تشكّكها في قدرة الدولة على معالجة الأضرار التي تعرضوا لها معالجة كافية. وقد تعكس هذه الإجابات استمرار آثار الصدمة، وانعدام الثقة، والشعور بالتخلّي، بما يسلّط الضوء على الضرر طويل الأمد الذي لحق بالعلاقة بين الناجيات/ن ومؤسسات الدولة.

وبوجه عام، تشير هذه النتائج إلى أنه رغم أن مدفوعات التعويض تسهم في تعزيز تصورات مسؤولية الدولة، فإن توقعات الناجين للمساءلة تتجاوز بكثير التعويض المالي. فما تزال العدالة الجنائية، والتنفيذ الكامل للاستحقاقات القائمة لجبر الضرر، والاعتراف الرمزي الهادف، عناصر محورية لاستعادة الثقة وتأكيد حقوق الناجيات/ن بوصفهم مواطنين.

الاجتماع العام لتحالف التعويضات العادلة (C4JR)، أربيل، 18 حزيران/يونيو 2025.

الصورة © مؤسسة زيان لحقوق الإنسان

رابعًا: المستجدات في جهود العدالة الجنائية

واصلت جهود مساءلة تنظيم داعش عن الفظائع التي ارتكبها إحراز التقدم بصورة أكثر وضوحًا عبر الملاحقات القضائية في دول ثالثة، في حين ظل التقدم داخل العراق محدودًا. وقد انصبّت الجهود المحلية الأخيرة أساسًا على تعزيز القدرات المؤسسية وتحسين التنسيق، ولا سيّما من خلال إنشاء المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي وأنشطته. ويتناول هذا القسم أبرز التطورات في جهود العدالة الجنائية المتعلقة بجرائم داعش، مع تسليط الضوء على فجوة المساءلة المستمرة، والمستجدات المرتبطة بتنفيذ قانون العفو العام، والحاجة الملحّة إلى إصلاح قانوني وطني شامل، وإلى آليات مستدامة ومتمحورة حول الناجيات/ن لمعالجة الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.

المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي

يُعد إنشاء المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي تطورًا مؤسسيًا لافتًا ضمن بنية العدالة في العراق، ولا سيّما في سياق التعاون الدولي المتصل بجرائم تنظيم داعش. وقد أُنشئ المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي جزئيًا لتوليّ مسؤوليات عقب إغلاق فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش ، بما في ذلك مواصلة العمل المتعلق بالأدلة بشأن الانتهاكات التي وقعت خلال حقبة سيطرة داعش. وبينما يُفاد بأن فريق التحقيق نقل أجزاء من أرشيفه المتعلق بالأدلة إلى السلطات العراقية وخاصة بصيغة رقمية فإن نطاق هذه المواد وإمكانية الوصول إليها وقابليتها للاستخدام القانوني ما تزال غير واضحة. كما لا يُعرف علنًا مقدار ما أُتيح للمدعين العامين العراقيين من نحو 52 تيرابايت من الوثائق الرقمية التي جمعها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش ، أو ما إذا جرى تفعيلها بالفعل ضمن إجراءات قضائية.

على الرغم من الولاية المعلنة للمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في دفع جهود المساءلة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش، فإن دوره حتى الآن ظل محدودًا للغاية في إطلاق أو دعم ملاحقات قضائية بتهم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ولم تُرفع أي دعاوى أمام المحاكم العراقية بتهم ترتبط بالجرائم الدولية، ولا توجد أدلة على أن المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي قد سهّل قضايا تتجاوز إطار مكافحة الإرهاب في العراق نحو مساءلة منسجمة مع القانون الجنائي الدولي. ونتيجة لذلك، ما تزال جرائم تنظيم داعش تُلاحق قضائيًا إن تمت ملاحقتها أصلاً في الغالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وهو إطار لا يعكس جسامة جرائم الفظائع الجماعية ولا سياقها ولا الضرر الجماعي الذي خلّفته.

تركّزت أنشطة المركز منذ إنشائه في ديسمبر 2024 في الغالب على التنسيق المؤسسي والتواصل مع الشركاء الدوليين، أكثر من تركيزها على تحقيق نتائج ملموسة على صعيد المساءلة. ورغم أن المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي أفاد بمشاركته في عدد محدود من القضايا البارزة، فإن هذه التدخلات لم تُترجم إلى تقدّم ذي معنى باتجاه ملاحقة أفراد تنظيم داعش على الجرائم الدولية. ففي يونيو 2025، أشار المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي إلى مثول أحد أفراد تنظيم داعش، علي محمد عبد الرحمن محمد الكيلاني، أمام محكمة تحقيق الكرخ على خلفية مجزرة سبايكر .[84] إلا أن الإجراءات ظلّت مستندة إلى القانون الجنائي الوطني، دون ما يشير إلى أن التهم عكست جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وبالمثل، وثّق المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي شهادة زوجة أحد القياديين البارزين في تنظيم داعش، عبد الله مكي مصلح الرفاعي (أبو خديجة)، الذي قُتل في مارس 2025 .[85] وبينما ما يزال الاستخدام القانوني الدقيق لهذه الشهادة غير واضح، فإن توثيقها يعكس تنامي دور المركز في جمع الأدلة والتنسيق في القضايا المرتبطة بجرائم الفظائع الجماعية. وتُبرز هذه التطورات إمكانات المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في دعم مسارات المساءلة، حتى مع استمرار التساؤلات بشأن كيفية إدماج هذه الأدلة في الملاحقات القضائية في ظل غياب إطار قانوني وطني شامل للجرائم الدولية.

تظل مساهمة المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في تحقيق المساءلة محدودة بفعل الإطار القانوني الوطني، الذي يقيّد إمكانية تحقيق مساءلة ذات معنى. وفي هذا السياق، أظهر المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي جهودًا لتضييق الفجوة بين جمع الأدلة وتحقيق مخرجات عدالة تتمحور حول الناجين. وتمثل مشاركة المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في المؤتمر السنوي الثالث لمركز كردستان للقانون الدولي خطوة إيجابية نحو دفع النقاشات المتعلقة بالتشريع الوطني للجرائم الدولية.[86] في نوفمبر 2025، شارك وفد من المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في المؤتمر الذي عُقد في أربيل، حيث تركزت النقاشات على التحديات المرتبطة بجرائم تنظيم داعش ودور القضاء العراقي في التعامل مع الناجين .[87] كما استعرض المؤتمر الولايات التشغيلية لكلٍّ من لجنة التحقيق وجمع الأدلة والمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي ، مع إيلاء اهتمام خاص لممارسات التحقيق والتوثيق. وتناولت نقاشات إضافية سبل تعزيز التعاون بين المؤسسات القضائية في بغداد وإقليم كردستان، وتطوير استراتيجيات وطنية مشتركة لدفع جهود المساءلة عن الجرائم الدولية.

خلال اجتماع عُقد في أغسطس 2025 بين المدير العام للمديرية العامة لشؤون الناجيات ورئيس مجلس النواب، الدكتور محمود المشهداني، شددت السيدة إلياس على الحاجة الملحّة إلى سنّ تشريع بشأن الجرائم الدولية بما يتيح تحقيق المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[88] وبحضور وفد من الناجيات/ن، أعرب رئيس مجلس النواب عن دعمه السياسي لهم، بما في ذلك تعهدات تتعلق بمدفوعات التعويض والاستحقاقات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات . إلا أنه حتى فترة إعداد التقرير، لم تُتخذ أي خطوات تشريعية لتجريم الجرائم الدولية بموجب القانون العراقي، ما يترك المنظومة القضائية العراقية دون الأدوات القانونية اللازمة لتلبية مطالب الناجيات/ن بالعدالة.

في أوائل فبراير 2026، وبعد نقل مشتبه بانتمائهم إلى تنظيم داعش من مخيم الهول إلى العراق، أعلن القضاء أنه بدأ التحقيقات مع أكثر من 1,387 محتجزًا جرى نقلهم من سوريا خلال الأسابيع السابقة.[89] وأوضح مجلس القضاء الأعلى في العراق أن التحقيقات قد بدأت في محكمة تحقيق الكرخ الأولى بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وأن المتهمين إذا أُدينوا فسيواجهون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.[90] وأفاد مجلس القضاء الأعلى بأن المشتبه بهم ينتمون إلى جنسيات متعددة، من بينها سوريا والعراق ودول أوروبية، إلى جانب جنسيات أخرى، وأن استجوابهم يجري تحت الإشراف المباشر لرئيس مجلس القضاء الأعلى وبما يتوافق مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية.[91] وبحسب ما أفاد به مستشار رئيس الوزراء العراقي، السيد حسين علاوي، فإن بغداد تنسّق مع التحالف الدولي ضد تنظيم داعش لتبادل المعلومات ذات الصلة، وتحثّ الدول المعنية على استعادة مواطنيها عند استكمال الإجراءات القضائية، كما أن العراق سيسعى للحصول على دعم دولي فني ومالي لتيسير هذه العملية.[92] أصدر فريق عمل العدالة الجنائية التابع للتحالف للتعويضات العادلة وشركاؤه بيانًا عامًا جادلوا فيه بأن النقل المُبلّغ عنه لآلاف من المشتبه بانتمائهم إلى تنظيم داعش من سوريا إلى العراق يتيح للعراق فرصة محورية بصفته عضوًا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإظهار القيادة من خلال تقنين الجرائم الدولية، وإجراء محاكمات عادلة ومنظمة، وحماية حقوق كلٍّ من الناجيات/ن والمتهمين، والالتزام بالمعايير الدولية للعدالة. [93]

جهود العدالة في الدول الثالثة

في عام 2025، أحرزت عدة ملاحقات قضائية خارج العراق تقدمًا في مسار مساءلة تنظيم داعش عن جرائمه، بما يسلّط الضوء على إمكانات آليات العدالة في دول ثالثة وحدودها في آنٍ واحد. ففي فرنسا، أمرت محكمة النقض بإعادة النظر في تهم الإبادة الجماعية الموجهة إلى الفرنسية المنتسبة إلى تنظيم داعش سونيا مجري، بعدما ألغت قرارًا سابقًا كان قد أسقط هذه التهمة.[94] وأُحيلت القضية إلى غرفة تحقيق مُشكّلة حديثًا للنظر في دورها المزعوم في استعباد فتاة أيزيدية تبلغ من العمر 15 عامًا في سوريا. كما شهدت فرنسا إجراءات قضائية طالت جهات مؤسسية، إذ افتتحت في نوفمبر 2025 محاكمة شركة لافارج وعدد من مسؤوليها التنفيذيين بتهم تمويل الإرهاب وانتهاك العقوبات الدولية، على خلفية مدفوعات قُدمت إلى تنظيم داعش وجماعات مسلحة أخرى في سوريا. وشاركت منظمة يزدا كطرف مدني، بما يضمن تمثيل الضحايا.[95] قُدّمت المرافعات الختامية الخاصة بإصدار الحكم في ديسمبر 2025، ومن المتوقع صدور الحكم في أبريل 2026.[96] تُبرز هذه القضية دور الشركات متعددة الجنسيات في تمكين ارتكاب الفظائع، وتُظهر أن بالإمكان مساءلتها عن صلتها بالإرهاب والانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان.

في ألمانيا، افتتحت المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ محاكمة ضد آسيا ر. أ. وتوانا س.، المتهمتين بالانتماء إلى تنظيم داعش وارتكاب جرائم تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاتجار بالبشر، على خلفية استعباد فتاتين أيزيديتين وإساءة معاملتهما.[97] شكّلت هذه القضية عاشر ملاحقة قضائية في ألمانيا مرتبطة بتنظيم داعش بموجب الولاية القضائية العالمية. وفي بلجيكا، أُدين أحد أفراد تنظيم داعش غيابيًا بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق المجتمع الأيزيدي[98]، في أول قضية من هذا النوع في البلاد.

في بلجيكا، أُدين أحد أفراد تنظيم داعش، سامي جدّو، بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق المجتمع الأيزيدي. ويُعتقد أن جدّو قُتل في غارة جوية عام 2016، وقد حوكم غيابيًا في أول محاكمة في بلجيكا تتعلق بالجرائم الجماعية المرتكبة بحق الأيزيديين. كما أُدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تشمل اغتصاب نساء أيزيديات واستعبادهن جنسيًا.

في المملكة المتحدة، نشرت اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان تقريرًا نقديًا بشأن مساءلة تنظيم داعش عن جرائمه، توصل إلى أن رغم اعتراف المملكة المتحدة بالإبادة الجماعية، ظلت الملاحقات القضائية محصورة في جرائم الإرهاب، ولا تعكس جسامة الجرائم الدولية.[99] وتوصل التقرير إلى أن المملكة المتحدة لم تفِ بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمعاقبة الإبادة الجماعية، وحماية الأطفال من الاتجار، ودعم المواطنين البريطانيين المحتجزين في المخيمات في سوريا. كما دعا إلى إصلاحات قانونية تمُكّن من الملاحقات القضائية محليًا على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تُظهر هذه القضايا مجتمعةً، أن الدول الثالثة يمكن أن تؤدي دورًا ذا معنى في دفع جهود مساءلة تنظيم داعش عن فظائعه. وفي الوقت نفسه، فإن استمرار الاعتماد على ولايات قضائية أجنبية يسلّط الضوء على فجوات مستمرة في المساءلة الوطنية داخل العراق، ويؤكد الحاجة الملحّة إلى إطار قانوني وطني شامل للجرائم الدولية، يستند إلى مسارات عدالة تتمحور حول الناجيات/ن وتراعي آثار الصدمة.

قانون العفو العام

في نوفمبر 2025، علم التحالف للتعويضات العادلة باحتمال شمول أشخاص أُدينوا لتورطهم في مجزرة سبايكر بموجب قانون العفو العام في العراق. ورغم أن قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 يستثني رسميًا الأفراد المدانين بجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الجسيمة وهو موقف أكده المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي مجددًا[100] أُثيرت مخاوف كبيرة عقب تسريب وثيقة صادرة عن وزارة العدل تتضمن قائمة بعشرة سجناء محتجزين في سجن الناصرية المركزي لنقلهم إلى مديرية شرطة محافظة صلاح الدين بموجب إطار العفو. وقد أثار هذا التطور قلقًا بالغًا لدى جماعات الضحايا والناجيات/ن، ولا سيّما منظمة ضحايا العراق في سبايكر 1700.

وردًا على ذلك، أصدر التحالف للتعويضات العادلة بيانًا عامًا أعرب فيه عن تضامنه مع ضحايا مجزرة سبايكر وغيرها من المجتمعات المتضررة.[101] سلّط البيان الضوء على تحدٍ مستمر في نظام العدالة الجنائية في العراق، يتمثل في غياب التمييز في ملاحقة المنتسبين إلى تنظيم داعش. فعلى أرض الواقع، يُحاكم المشتبه بارتكابهم الجرائم في الغالب بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، وكثيرًا ما يكون ذلك على أساس الانتماء إلى تنظيم داعش وحده، دون تمييز وفق المسؤولية الجنائية الفردية، أو جسامة الأفعال

اجتماع فريق العمل المعني بالعدالة الجنائية في تحالف التعويضات العادلة، 17 حزيران/يونيو 2025، أربيل.
الصورة © مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان

المرتكبة، أو إعطاء أولوية للجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد جعل هذا النهج الادعائي من الصعب تحديد المسؤولين عن أخطر الفظائع ومساءلتهم، كما يفتح مسارات للإفلات من العقاب، بما في ذلك عبر تطبيق تدابير عفو واسعة النطاق.

ورغم أن آليات العفو قد تسهم، في بعض السياقات، في دعم المصالحة، يواصل التحالف للتعويضات العادلة التأكيد على أن المساءلة عن جرائم الفظائع الجماعية يجب أن تظل أولوية. إن توسيع نطاق العفو ليشمل مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة يهدد بتقويض التزامات العراق القانونية الدولية، وإضعاف الثقة العامة بمؤسسات الدولة، وتقويض سنوات من التقدم نحو الاعتراف بمعاناة الناجيات/ن وحق الضحايا في العدالة.

خلال فترة إعداد التقرير، أعلنت السلطات العراقية إطلاق سراح عدد كبير من المحتجزين بموجب قانون العفو العام. ففي نوفمبر 2025، أفادت وزارة العدل بإطلاق سراح 761 نزيلاً، من بينهم 438 شخصًا شملهم العفو و323 أُطلق سراحهم بعد إتمام محكوميتهم.[102] وفي ديسمبر 2025، أعلن مجلس القضاء الأعلى أن العدد الإجمالي للأشخاص الذين أُطلق سراحهم من السجون ومراكز الاحتجاز بموجب قانون العفو العام بلغ 38,787 شخصًا، فيما بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المشمولين بالقانون بما في ذلك المتهمون الصادر بحقهم أوامر قبض أو استقدام، والمفرج عنهم بكفالة، والمدانون غيابيًا 155,553 شخصًا.[103] بالإضافة إلى ذلك، أعلنت وزارة العدل في يناير 2026 عن إطلاق سراح 325 حدثًا من مرافق الاحتجاز بموجب قانون العفو العام خلال عام 2025. [104]

تُبرز هذه التطورات بشكل إضافي الحاجة الملحّة إلى أن يسنّ العراق تشريعًا وطنيًا شاملاً بشأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن يدمج مبادئ العدالة المتمحورة حول الناجيات/ن في الإجراءات الجنائية، إذ إن استمرار الاعتماد على ملاحقات قضائية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وتطبيق تدابير عفو واسعة النطاق ينطوي على خطر ترسيخ الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية.

«رسائل من ناجين من الإبادة الجماعية إلى العالم» – معرض صور يوسّع الموضوعات التي طُرحت لأول مرة في معرض «المرأة التي هزمت داعش»، الذي نظّمته منظمة فريدة العالمية. يضمّ المعرض رسائل من ناجين من الإبادة الجماعية الإيزيدية وعائلات المفقودين، يعبّرون فيها عن تجاربهم ويوجّهون نداءاتهم إلى المجتمع الدولي.

الصورة © ICMP

خامسًا: جهود المناصرة الدولية والتعاون

تزامن إحياء الذكرى السنوية الحادية عشرة للإبادة الجماعية للأيزيديين في 3 أغسطس 2025 مع عدد من الفعاليات والبيانات. وأصدر التحالف للتعويضات العادلة بيانًا مشتركًا جدّد فيه التأكيد على الحاجة المستمرة إلى معالجة حقوق الناجيات/ن واحتياجاتهم وتطلعاتهم عند رسم المسار للمضي قدمًا.[105] وسلّط البيان الضوء على تقريرنا 10 مطالب بعد 10 سنوات على الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش بوصفه خارطة طريق تقودها الناجيات لمعالجة أكثر التحديات إلحاحًا التي ما تزال تواجه المجتمعات المتضررة. كما شدّد بيان مبادرة نادية على أن الإبادة الجماعية ما تزال "أزمة مستمرة" تتجسّد في المقابر الجماعية التي لم تُستخرج بعد، والمنازل المدمّرة، واستمرار النزوح، والآثار طويلة الأمد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.[106] ودعا البيان المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الناجيات الأيزيديات من خلال حثّ الحكومة العراقية على الاستثمار في إعادة إعمار سنجار، وإزالة العوائق أمام عودة آمنة وطوعية، والتنفيذ الكامل لقانون الناجيات الأيزيديات بشفافية وبشكل عاجل. كما دعا البيان إلى اعتماد آلية قانونية مجدية للمساءلة في أعقاب انتهاء ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة ، وتكثيف الجهود لإعادة المفقودين إلى ذويهم، ووضع حد لترحيل طالبي اللجوء الأيزيديين، مؤكدًا أن العمل المستدام والمتمحور حول الناجيات/ن ضروري لتكريم صمودهم وتحقيق العدالة والسلام الدائم.

أصدرت رابطة المحامين الدولية بيانًا دعت فيه إلى تحقيق العدالة وتقديم الدعم للمجتمع الأيزيدي، في إطار التزامها برفع الوعي

حيال الوضع القائم والدعوة إلى إصلاحات قانونية تدعم سعي المجتمع إلى العدالة.[107] يسلّط البيان الضوء على إخفاقات قانونية مرتبطة بتحقيق العدالة، مع تركيز خاص على تقرير صادر عن اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة أقرّ بفشل المملكة المتحدة في التعامل مع مقاتلي تنظيم داعش البريطانيين العائدين إلى البلاد وتمكّنهم من الإفلات من العدالة. ويكشف التقرير أن 32 عنصرًا فقط من أصل 400 عائد من تنظيم داعش أُدينوا عند عودتهم إلى المملكة المتحدة.

قدّمت منظمة فريدة العالمية ، العضو في التحالف للتعويضات العادلة ، معرضها المتنقل النساء اللواتي هزمن داعش في شتوتغارت -ألمانيا في نوفمبر 2025، بالتعاون مع مؤسسة التعاون الإنمائي بادن فورتمبيرغ.[108] يوثّق المعرض قصص النساء والفتيات الأيزيديات اللواتي نجين من أسر تنظيم داعش، وأعدن بناء حياتهن، وما زلن يواصلن النضال من أجل العدالة. كما عُقد مؤتمر في القصر الجديد في شتوتغارت، تضمّن مداخلات من سعادة السيد فلوريان هاسلر ، كاتب الدولة، وفيليب كايل ، مدير مؤسسة التعاون الإنمائي ، والدكتور يان كيزيلهان ، والدكتور علي تتر، محافظ دهوك. وحضر الفعالية عدد من الناجيات، من بينهن فريدة خلف، رئيسة منظمة فريدة العالمية.

كما خاطبت فريدة خلف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في وقت سابق من العام خلال إحاطته بشأن "التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية"، مع التركيز

الكرسي المكسور في ساحة الأمم بجنيف، رمزٌ للدعوة العالمية لحظر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، ويجسّد في الوقت ذاته هشاشة الحياة البشرية وصمودها.

الصورة © Travel Realizations

على التقرير السابع عشر للأمين العام حول التهديد الذي يشكله تنظيم داعش على السلم والأمن الدوليين. وشددت السيدة خلف على حقهم في طلب اللجوء في الدول التي يختارونها، حيث تُحترم هوياتهم الدينية والعرقية وتُصان. كما دعت إلى تكثيف الجهود لمنع العنف الجنسي وضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء. كذلك طالبت بتعزيز الدعم المقدم للناجيات ولأسر الضحايا. وفي هذا السياق، حثّت المجلس على الانخراط مع حكومة العراق لضمان استبعاد عناصر داعش ومنتسبيها من أي عفو عام عن السجناء قيد النظر حاليًا في برلمان البلاد. [109]

في افتتاح أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2025، وبمناسبة إحياء الذكرى الثلاثين لإعلان بيجين، دعت الحائزة على جائزة نوبل لعام 2018 نادية مراد المجتمع الدولي إلى تمويل منظمات المرأة التي تعمل في الخطوط الأمامية لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في السلام والأمن، ومساءلة الجناة والأنظمة القمعية.[110] وتحديدًا في سياق مناطق الأزمات والمناطق المتأثرة بالنزاعات، تحدثت السيدة مراد عن استهداف النساء والفتيات بالعنف الجنسي وتبعات هذا العنف على حياة المرأة وأسرتها، وعن ضرورة وضع حد لإفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، ومعالجة البُنى التي تُكرّس الظلم والقوانين التمييزية، بما في ذلك زواج الأطفال. واختتمت السيدة مراد كلمتها بقولها:" يستحق الجيل القادم من النساء والفتيات ألا يرث مزيدًا من الوعود، بل واقع العدالة والمساواة والكرامة."

خلال أعمال القمة العربية الرابعة والثلاثين في بغداد في مايو 2025، عُقدت اجتماعات ركّزت على دعم الناجين وضحايا الإرهاب. وشارك أحد الناجين الأيزيديين في أحد هذه الاجتماعات، ناقلاً رسالة الضحايا إلى الدول العربية والأمانة العامة، ومطالبًا بتقديم الدعم للناجيات/ن وضحايا الإرهاب، وبالعمل على البحث عن المختطفين، ورفع الوعي بجرائم تنظيم داعش الإرهابي، بما في ذلك الإبادة الجماعية، إلى جانب تسليط الضوء على تجربة المستفيدين من قانون الناجيات الأيزيديات .[111]

في مايو 2025، قدّم التحالف للتعويضات العادلة مدخلات لإثراء الزيارة القُطرية المقررة للمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات. واستنادًا إلى أدلة جُمعت من خلال تواصل مستمر مع ناجين من الأقليات ممن تضرروا من جرائم تنظيم داعش، وقادة مجتمعيين، ومنظمات المجتمع المدني، وجهات حكومية، ركّز التقرير على التحديات المرتبطة بتنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، فضلاً عن عوائق قانونية هيكلية أخرى تؤثر في مسارات العدالة الانتقالية الأوسع الخاصة بالأقليات في العراق. غير أن مهمة المقررة الخاصة أُجّلت بسبب أحداث شهدتها المنطقة.

في إطار جهود المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدكتورة أليس جيل إدواردز، الرامية إلى ضمان حق الضحايا والناجين وكذلك أسرهم في التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم والمشاركة في القرارات التي تمسّهم، ولا سيّما فيما يتعلق بإعادة التأهيل وسبل الانتصاف، تعاونت المقررة الخاصة مع المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لاستضافة سلسلة من جلسات الاستماع الإقليمية للناجين تحت عنوان "جلسات استماع من أجل التعافي". وبين نوفمبر 2023 ومايو 2025، عُقدت ثلاث جلسات استماع، شارك فيها 42 ناجيًا من 36 دولة، واجتمعوا في بوغوتا بكولومبيا، ونيروبي بكينيا، ونيبال، لمشاركة تجاربهم. وفي نيبال، شارك ناجيتان أيزيديتان في جلسة الاستماع وأسهمًا في اعتماد بيان سياساتي حول الخبرات ووجهات النظر، بما يضمن تأمين المشاركة الفعّالة والتعاون الحقيقي للناجيات/ن من التعذيب.[112] في سبتمبر 2025، أسهم التحالف للتعويضات العادلة أيضًا في إعداد التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالتعذيب المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي تناول منظور الناجيات/ن بشأن أثر التعذيب وتجاربهم في السعي إلى العدالة وجبر الضرر.

في يناير 2026، قدّم التحالف للتعويضات العادلة تقريرًا تحسّبًا لمراجعة العراق خلال الدورة الثانية والتسعين للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير. وقدّم التقرير لمحة عامة عن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، مع تركيز خاص على استمرار العوائق المرتبطة بالنوع الاجتماعي التي تواجه الناجيات. وأوصت المذكرة بتوسيع معايير الأهلية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات لتشمل جميع الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ، وبإنشاء آليات فعّالة للمساءلة الجنائية، وبإزالة جميع العوائق التمييزية التي تمنع النساء من التمتع بحقوقهن في العدالة، على النحو الذي تقتضيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإضافة إلى ذلك، قدّمت مسؤولة إعداد تقارير حقوق الإنسان في التحالف للتعويضات العادلة إحاطة مباشرة لأعضاء اللجنة في جنيف، نقل خلالها معلومات راهنة قائمة على الأدلة حول تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات.

سادسًا: الملاحظات الختامية والتوصيات

بعد خمس سنوات على إقرار قانون الناجيات الأيزيديات ، يُظهر سجل التنفيذ مزيجًا من التقدم الملموس واستمرار أوجه قصور بنيوية. فإرساء إطار إداري لجبر الضرر والانتظام في صرف مدفوعات التعويض الشهرية يمثلان اعترافًا مهمًا بالأضرار، وقد تركا آثارًا ملموسة على الحياة اليومية للناجيات. كما أن التقدم المُحرز في استرداد الأراضي والمساكن، ومبادرات التعليم، والبحث عن المفقودين والتعرّف على هوياتهم، وتدابير إعادة التأهيل المحدودة، يبيّن أيضًا أن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات يمكن أن يكون ذا أثر تحويلي عندما تتوافر الإرادة السياسية والتنسيق المؤسسي والموارد.

وفي الوقت نفسه، لم يُترجم قانون الناجيات الأيزيديات بعد إلى نظام شامل لجبر الضرر يتمحور حول الناجين بصورة حقيقية. فما يزال الوصول إلى كثير من الاستحقاقات الأساسية غير متكافئ، أو ضعيف التواصل، أو قائمًا على ترتيبات ظرفية بدلاً من إجراءات واضحة قائمة على الحقوق. وما يزال الناجون يواجهون عوائق قانونية وإدارية تقوّض الكرامة والاستقلالية والثقة بمؤسسات الدولة، ولا سيّما فيما يتعلق بتحديد الأهلية، وخدمات إعادة التأهيل، ومسارات التعليم، والتشغيل، وإمكانية الوصول إلى الأراضي والسكن خارج مناطق الأصل. كما أن غياب إطار قانوني وطني يجرّم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يرسّخ فجوة المساءلة، ويحدّ من وصول الناجين إلى العدالة والحقيقة.

يؤكد هذا التقرير الحاجة الملحّة إلى تجاوز التنفيذ الجزئي لقانون الناجيات الأيزيديات والانتقال نحو نهج شامل ومنسّق ومرتكز على أسس قانونية لجبر الضرر. وينبغي تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات على نحو يعكس بالكامل مقصده في جبر الضرر نهج يعترف بالناجين بوصفهم أصحاب حقوق، ويضمن الشفافية والمساواة في الوصول إلى الاستحقاقات، ويدمج تدابير جبر الضرر ضمن جهود أوسع للمساءلة وضمان عدم التكرار وإعادة الاندماج الاجتماعي.

ومع إحياء العراق لهذه المحطة بعد خمس سنوات، يحثّ التحالف للتعويضات العادلة على إعداد خارطة طريق شاملة للعدالة الانتقالية للسنوات الخمس إلى العشر المقبلة، بما يضمن إحراز تقدم فعّال في مجالات الحقيقة، والمساءلة الجنائية، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار. وينبغي أن تستند هذه الخارطة إلى مبادئ تتمحور حول الناجيات/ن، وأن تُطوَّر وتُنفَّذ وتُتابَع عبر مشاورات مستمرة مع الناجيات/ن ومنظمات المجتمع المدني، بهدف ترسيخ نموذج موثوق للعدالة الانتقالية على المستويين الإقليمي والدولي.

تستند التوصيات التالية إلى تجارب الناجيات/ن، وتهدف إلى دعم المديرية العامة لشؤون الناجيات وحكومة العراق في الوفاء بالتزاماتهما القانونية والأخلاقية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات:

كنيسة الطاهرة بعد الترميم.
الصورة بإذن من اليونسكو / عبد الله رشيد

إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات:

توفير تواصل فعّال وفي الوقت المناسب بشأن قرارات طلبات التقديم بموجب قانون الناجيات الأيزيديات للمتقدمين، على أن تتضمن هذه القرارات معلومات عن الخطوات التالية، بما في ذلك متى وكيفية الحصول على الاستحقاقات، وذلك عبر وسائل متاحة وسهلة الفهم وقابلة للتعميم والنشر;

إعداد نشرة معلوماتية حول إجراءات الطعون والاستئناف، ونشرها وتعميمها على نطاق واسع، بحيث توضح بوضوح الخطوات المتاحة لمن رُفضت طلباتهم، بصيغة سهلة الفهم، وباللغات الأكثر شيوعًا واستخدامًا لدى الناجيات/ن، على أن تُرفق هذه النشرة مع القرار الخطي الصادر بشأن طلب التقديم بموجب قانون الناجيات الأيزيديات;

تحديد المهلة الزمنية المطبقة لتقديم الطعن الثاني إلى محكمة البداءة بعد رفض الطعن الأول، والإعلان عنها بوضوح ضمن صيغة متاحة وسهلة الفهم;

تكثيف الجهود لإنشاء نظام قابل للتطبيق لتقديم خدمات طبية عالية الجودة وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي بما يتماشى مع أفضل الممارسات، وفي مواقع يسهل وصول الناجيات/ن وأسرهم إليها;

إنشاء نموذج تعليمي متخصص برعاية الدولة ومتمحور حول الناجيات/ن، يراعي احتياجاتهم الخاصة، من خلال إدماج دعم التعليم ضمن نموذج أوسع لإعادة التأهيل الشامل;

إنشاء آلية مستقلة ومحايدة وخاضعة للمساءلة وسرّية لتسجيل الشكاوى والاستجابة لها بشأن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات والتعامل مع المديرية العامة لشؤون الناجيات ولجنة قانون الناجيات الأيزيديات;

ضمان السداد الكامل وفي الوقت المناسب لمدفوعات التعويض التي جرى حجبها عن المستفيدين القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد;

إلى لجنة قانون الناجيات الأيزيديات:

اعتماد افتراضات معقولة للأهلية وإلغاء اشتراط أوراق التحقيق غير المنصوص عليها قانونًا بوصفها وثيقة داعمة إلزامية لمتقدمي طلبات قانون الناجيات الأيزيديات ، وذلك عبر الأخذ بعين الاعتبار كما تنص اللوائح الوثائق الداعمة الأخرى المتاحة، أو دعوة المتقدمين لإجراء مقابلة أمام اللجنة;

توضيح معايير الأهلية المتعلقة بعمر المتقدمين من خلال تعريف معنى "فتاة"، ومعالجة تحديات الأهلية الخاصة بالناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذين تعرضوا للانتهاك أثناء الاحتجاز;

مراجعة ممارسات الإثبات الحالية لضمان أن عبء الإثبات الملقى على عاتق المتقدمين متناسب ومتمحور حول الناجيات/ن ومتسق مع قصد القانون في جبر الضرر، على أن يتم تقليل أو إلغاء متطلبات تعدد الشهود، أو الشهادات المؤيدة من مستفيدين آخرين، أو الوثائق الإضافية ولا سيّما في الحالات التي يكون فيها الناجون قد باشروا أصلاً بتقديم شكاوى جنائية;

إلغاء إجراءات التحقق المجتمعي ضمن عملية التحقق البيومتري بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، نظرًا لمحدودية موثوقيتها وما تنطوي عليه من مخاطر الإيذاء الثانوي والضرر الاجتماعي وإعادة إحياء الصدمة لدى الناجيات/ن، ولا سيّما النساء;

إصدار كتب رفض مؤرخة لمتقدمي طلبات قانون الناجيات الأيزيديات ، إمّا كإجراء معياري أو عند الطلب، تتضمن أسباب رفض الطلب ومعلومات عن الخطوات التالية ضمن إجراءات الطعون والاستئناف;

إلى حكومة العراق:

إدراج الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في القانون الوطني، وإنشاء آلية مساءلة جنائية ميسّرة للناجين ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن تكون لها ولاية قضائية على الأقل على الجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش داخل العراق أو خارجه ضد مواطنين عراقيين أو غير عراقيين مقيمين في العراق;

سنّ تشريعات وطنية و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراءات جنائية عادلة ومستقلة بشأن جرائم تنظيم داعش، تُجرى بطريقة تتمحور حول الناجيات/ن ووفقًا للقانون الدولي، بما يشمل توفير حماية كافية للشهود، وضمان مشاركة الضحايا، وعقد محاكمات علنية;

ضمان بقاء مسارات التقديم والمراجعة بموجب قانون الناجيات الأيزيديات مفتوحة ومتاحة، بما يتسق مع عدم وجود مهلة قانونية

منصوص عليها في القانون، واعتماد نهج حسّاس للوصم يقرّ بالعوائق المستمرة وبطبيعة الإبلاغ المتأخر المرتبطة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع;

الأخذ بعين الاعتبار إجراء مشاورات مع الناجيات/ن ومنظمات المجتمع المدني وقادة المجتمع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بهدف تصميم خارطة طريق للعدالة الانتقالية تُحدّد الأدوار والنطاق والضمانات الخاصة بتطبيق أدوات عدالة انتقالية بعينها، ولا سيّما الأدوات التي قد تكون محل جدل مثل العفو;

استثناء المستفيدين من قانون الناجيات الأيزيديات من قيد الجمع بين راتبين، بما يضمن إمكانية الاستفادة من مدفوعات التعويض الشهرية بالتزامن مع التشغيل في القطاع العام;

تعزيز الحلول الدائمة للنازحين داخليًا عبر ضمان إتاحة تدابير جبر الضرر المتعلقة بتخصيص الأراضي والسكن المنصوص عليها في قانون الناجيات الأيزيديات في جميع أنحاء العراق، وبالتشاور مع الناجيات/ن;

معالجة الأسباب الجذرية للعنف من خلال التصدي لأشكال التمييز التي تواجهها مجتمعات الأقليات والفئات المهمشة، ومكافحة خطاب الكراهية، وتعزيز الوعي والتعليم، ولا سيّما بشأن المكونات العرقية والدينية في العراق، وبشأن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق جماعات الأقليات;

مواصلة تبادل الأدلة عبر المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي مع الدول الثالثة أو مع المحاكم الدولية والجهات الأخرى، وتعزيز التعاون بين العراق وغيرها من الأطراف لتحقيق المساءلة عن جرائم تنظيم داعش;

إلى وزارة الصحة:

تكثيف الجهود لإنشاء نظام قابل للتطبيق لتقديم خدمات طبية عالية الجودة وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي بما يتماشى مع أفضل الممارسات، وفي مواقع يسهل وصول الناجيات/ن وأسرهم إليها;

تعزيز التعاون بين حكومة العراق وإقليم كردستان العراق لضمان توزيع مراكز إعادة التأهيل في مواقع استراتيجية يسهل وصول الناجيات/ن إليها، مع تقليل مخاطر إعادة إحياء الصدمة الى الحد الأدنى;

ضمان إتاحة رعاية طبية شاملة وتدخلات جراحية، بما في ذلك الجراحات النسائية، وخدمات صحة إنجابية متخصصة، ودعم الأطراف الاصطناعية للذين يحتاجون إليها، عبر عمليات تقديم واضحة وشفافة ومتمحورة حول الناجيات/ن;

إلى وزارة التربية:

إنشاء نموذج تعليمي متمحور حول الناجيات/ن يراعي احتياجاتهم الخاصة، من خلال إدماج دعم التعليم ضمن نموذج أوسع لإعادة التأهيل الشامل

تطوير مناهج متخصصة حول نزاع تنظيم داعش تهدف إلى تعزيز التعايش السلمي ونبذ العنف، وفقًا لما تنص عليه اللوائح التنفيذية لقانون الناجيات الأيزيديات;

إلى حكومة إقليم كردستان:

تعزيز التنسيق مع حكومة العراق لتنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات تنفيذًا كاملاً، وتوحيد تدابير جبر الضرر، بما يضمن عدم تحميلهم عبء التنقل بين برامج متعددة ومنفصلة للحصول على الدعم والاستحقاقات التي يحق لهم الحصول عليها ;

الدخول في حوار مع حكومة العراق بهدف تيسير الوصول إلى حلول دائمة، على الأقل للنازحين من المستفيدين المؤهلين بموجب قانون الناجيات الأيزيديات ، عبر تخصيص أراضٍ ومساكن لهم في إقليم كردستان العراق;

إلى المنظمات الدولية والدول الثالثة:

مواصلة دعم قدرات المديرية العامة لشؤون الناجيات ولجنة قانون الناجيات الأيزيديات للاضطلاع بولايتهما، بما في ذلك عبر بناء القدرات، وتقديم الإرشاد الفني، وتوفير الدعم المادي;

ضمان إتاحة فرص تمويل منتظمة لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات الناجيات/ن، التي تعمل على دعم تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات من خلال الرصد وإعداد التقارير والمساعدة القانونية وغيرها من الأنشطة الهادفة;

مواصلة الرصد الوثيق والإبلاغ عن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات عبر التنسيق والتواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والناجين، وتنظيم جلسات توعية حول القانون، وتقديم المساعدة للناجيات/ن في تقديم الطلبات;
تفعيل نظام الأرشفة المُحسّن للأدلة التي جمعها فريق التحقيق

التابع للأمم المتحدة ، وفقًا لما أوصى به الأمين العام للأمم المتحدة، بما يضمن توظيف الأدلة للغرض الذي أُعدّت من أجله;

إلى منظمات المجتمع المدني:

مواصلة الرصد الوثيق والإبلاغ عن تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات عبر التنسيق والتواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والناجيات/ن، وتنظيم جلسات توعية حول القانون، وتقديم المساعدة للناجيات/ن في تقديم الطلبات;

الانخراط في مناصرة مشتركة مع منظمات مجتمع مدني أخرى، وكذلك مع جهات مؤسسية أخرى، لمعالجة القضايا الملحّة المرتبطة بتنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ;

إلى جمعيات الناجين:

بناء هياكل داخلية دائمة وتنمية المهارات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، من أجل مناصرة فعّالة على المستويين الوطني والدولي;

تعلّم حقوقكم وفهمها بموجب القانون الوطني والدولي، وتعزيز نبذ العنف والتضامن والتعاون بين المجتمعات;

تطوير استراتيجيات واقعية وتكتيكات ملائمة للسياق لتحقيق أهداف المناصرة.

صياغة مطالبكم بأكبر قدر ممكن من الوضوح والعملية، مع اختيار المؤسسة أو المسؤول العام أو صاحب المصلحة الأنسب لإحداث التغيير;

الحرص دائمًا على المتابعة بعد أي نشاط مناصرة محدد عبر إعداد محضر أو خارطة طريق، وطلب التزام علني من صاحب المصلحة;

السعي إلى تغطية إعلامية وفق شروطكم وبالطريقة التي تضعونها أنتم;

مراعاة المظالم والانتهاكات التي تعرضت لها مختلف المجتمعات العراقية ، والسعي إلى إدراج وجهات نظرها بدلاً من استبعادها أو تنفيرها.

امرأة إيزيدية عراقية تزور أقاربها في المقبرة خلال إحياء الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية للإيزيديين في سنجار.
الصورة © AP

الحواشي

1 مجلس القضاء الأعلى، "المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي يحيي ذكرى الإبادة الجماعية للأيزيديين"، 20 أغسطس 2025، https://www.sjc.iq/ncijcen.77268؛ المديرية العامة لشؤون الناجيات، "برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى، السيد فائق زيدان، نُظّم المؤتمر الأول للمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي"، منشور على فيسبوك، 20 أغسطس 2025، https://www.facebook.com/share/p/1CjHZ6hL8T/.

2 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "بدعم من المديرة العامة السيدة سراب إلياس، قدّمت مديرية الدفاع المدني محاضرة في مقر المديرية العامة لشؤون الناجيات"، منشور على فيسبوك، 6 أغسطس 2025https://web.facebook.com/share/p/1CBJQFnu6S/.

3 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "المديرية العامة لشؤون الناجيات والمركز الوطني للتعاون القضائي الدولي يقيمان ورشة عمل مشتركة"، منشور على فيسبوك، 10 سبتمبر 2025، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02iQ9nWE8znZ3zkjQbJfZJ22WasLdBKSanpcysmPtwW7mCZyJZbRocjgVdUM2HJR9Bl&id=100076062182514؛ مجلس القضاء الأعلى، "ينظم المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي ورشة عمل دولية حول سبل تطبيق الممارسات المتمحورة حول الناجيات كنماذج للمساءلة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها الكيان الإرهابي داعش"، 8 سبتمبر 2025، https://www.sjc.iq/view.77410/.

4 أطباء من أجل حقوق الإنسان، "مدينة تستعيد صوتها: الموصل تُرسّخ عدالة تتمحور حول الناجين"، 3 يوليو 2025.-https://phr.org/our-work/resources/a-city-finds-its-voice-mosul-establishes-survivor-centered-justice/.

5 التحالف للتعويضات العادلة، "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، بودكاست أكثر من مجرد "حبر على ورق" التابع للتحالف للتعويضات العادلة، 21 أكتوبر 2025..https://c4jr.org/2110202530525.

6 التحالف للتعويضات العادلة، "النشرة الإخبارية لقانون الناجيات الأيزيديات العدد 10"، مايو 2025، تاريخ الاطلاع: 22 يناير 2026./https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/05/C4JR-NL_10-ENG-1.pdf؛ التحالف للتعويضات العادلة، النشرة الإخبارية لقانون الناجيات الأيزيديات العدد 13، نوفمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 20 يناير 2026، https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/12/C4JR-Newsletter_EN_13.pdf.pdf.

7 التحالف للتعويضات العادلة، النشرة الإخبارية لقانون الناجيات الأيزيديات العدد 10، مايو 2025، تاريخ الاطلاع: 22 يناير 2026، https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/05/C4JR-NL_10-ENG-1.pdf.

8 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "محكمة تحقيق القوش تواصل توثيق شهادات الناجين في الخارج"، منشور على فيسبوك، 31 يوليو 2025، https://www.facebook.com/share/p/1HMuphcfjA/.

9 التحالف للتعويضات العادلة، النشرة الإخبارية لقانون الناجيات الأيزيديات العدد 10، مايو 2025، تاريخ الاطلاع: 24 يناير 2026، https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/05/C4JR-NL_10-ENG-1.pdf.

10 منظمة يَزدا، "يَزدا تقدّم خدمات قانونية مجانية للناجيات والناجين المقيمين داخل العراق وخارجه والراغبين في التقديم على قانون الناجيات الأيزيديات"، منشور على فيسبوك، 22 يناير 2025، https://www.facebook.com/share/v/1D4tjCCDJK/؛ منظمة فريدة العالمية، "تمكين الناجين الأيزيديين: مشروع التعويضات الذي تنفذه منظمة فريدة العالمية يمنح الأمل والعدالة"، 5 مارس 2025، https://faridaglobal.org/blog/2025/03/05/empowering-yazidi-survivors-farida-globals-reparations-project-delivers-hope-and-justice/?utm_source=chatgpt.com.

11 شركة تابو المؤسسة الأيزيدية الحرة ومنظمة فريدة العالمية، "دليل للمنظمات غير الحكومية لمساعدة الأفراد على التقديم للحصول على التعويضات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات العراقي رقم (8) لسنة 2021"، أبريل 2025. https://taboolegal.com/wp-content/uploads/2025/04/NGO-YSL-Manual-April-2025_final.pdf.

12 انظر أيضًا: منظمة فريدة العالمية، إرشادات بشأن دعم طلبات الناجيات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات (2023)، ص. 22.

13 المادة 5، الفقرة 6، من قانون الناجيات الأيزيديات.

14 المديرية العامة لشؤون الناجيات، كُتيّب قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

15 منظمة يَزدا، "تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات: مراجعة من الناجين الأيزيديين ولأجلهم"، ص. 25، أغسطس 2025، https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

16 منظمة يَزدا، "يمكن للناجين الآن طلب شهادة يَزدا عبر الإنترنت"، منشور على فيسبوك، 10 أغسطس 2025، https://web.facebook.com/share/r/17CNZqAAJ9/. وللاطلاع على معلومات حول الشهادات التي تصدرها هيئة التحقيق وجمع الأدلة، انظر https://cige.gov.krd/en/what-we-do/support-services.

17 التحالف للتعويضات العادلة، "أكثر من مجرد "حبر على ورق": تقرير رصد قانون الناجيات الأيزيديات الثالث (2025)، ص. 14، تاريخ الاطلاع: 26 يناير 2026https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/02/C4JR-Report-2025-Four-Years-After-YSL.pdf.

18 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "حصلت المديرية العامة لشؤون الناجيات على الموافقة لإجراء شهادة الحياة عبر واتساب"، منشور على فيسبوك، 2 نوفمبر 2025. https://www.facebook.com/share/p/1HPn2zmnpU/.

19 مؤسسة سيد والتحالف للتعويضات العادلة، "الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات: إرشادات للممارسين القانونيين"، ص. 7–14، أغسطس 2025. https://www.seedkurdistan.org/wp-content/uploads/2025/08/ENG-Guidance-on-Appeals-DIGITAL-Final.pdf.

20 مؤسسة سيد والتحالف للتعويضات العادلة، "الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات: إرشادات للممارسين القانونيين"، ص. 8.

21 مؤسسة سيد والتحالف للتعويضات العادلة، "الطعون والاستئناف بموجب قانون الناجيات الأيزيديات: إرشادات للممارسين القانونيين"، ص. 11.

22 منظمة فريدة العالمية، "تمكين الناجيات الأيزيديات: مشروع التعويضات الذي تنفذه منظمة فريدة العالمية يمنح الأمل والعدالة"، 5 مارس 2025، https://faridaglobal.org/blog/2025/03/05/empowering-yazidi-survivors-farida-globals-reparations-project-delivers-hope-and-justice/?utm_source=chatgpt.com.

23 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تطلق رواتب الناجيات لـ 2,216 مستفيدة"، منشور على فيسبوك، 5 يناير 2026، https://web.facebook.com/share/p/16guHvBpJb/

24 وقد أُشير إلى هذا العدد من قبل الوفد العراقي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير 2026، وكذلك من قبل المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات خلال فعالية لمنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في الشهر نفسه. انظر: الأمم المتحدة، "خبراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يشيدون بالعراق بشأن الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية، ويطرحون أسئلة حول الناجيات من العنف الجنسي الذي ارتكبه داعش والإفلات من العقاب في جرائم "الشرف"، 4 فبراير 2026، https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2026/02/examen-de-liraq-au-cedaw-les-experts-saluent-les-mesures-prises.

25 منظمة يَزدا، "تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ"، ص. 28، أغسطس 2025. https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

26 منظمة يَزدا، "تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ"، ص. 28، أغسطس 2025. https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

27 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "تستمر جهود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في التنسيق مع وزارة التربية لدعم الناجيات/ن"، منشور على فيسبوك، 7 أغسطس 2025.. https://www.facebook.com/share/p/1BoHwi8Lkr/

28 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "اجتماع تنسيقي بين المديرية العامة لشؤون الناجيات ومديرية التربية لتسهيل عودة الناجين إلى التعليم"، منشور على فيسبوك، 6 سبتمبر 2025

29 المديرية العامة لشؤون الناجيات [المديرية العامة لشؤون الناجيات]، "متابعة العودة إلى التعليم"، منشور على فيسبوك، 26 أكتوبر 2025، https://www.facebook.com/share/p/17v5NGAkvV/.

30 الصندوق العالمي للناجين، ومنظمة فريدة العالمية، ومنظمة يَزدا، "إتاحة التعليم بوصفه شكلًا من أشكال جبر الضرر للناجيات/ن من أسر داعش في العراق"، أبريل 2025، https://www.globalsurvivorsfund.org/wp-content/uploads/2025/09/Task_Team_Report_Iraq_April2025_EN_web.pdf

31 صندوق الناجين العالمي ومنظمة فريدة العالمية ومنظمة يَزدا، "إتاحة التعليم بوصفه شكلًا من أشكال جبر الضرر للناجيات/ن من أسر داعش في العراق"، أبريل 2025، https://www.globalsurvivorsfund.org/wp-content/uploads/2025/09/Task_Team_Report_Iraq_April2025_EN_web.pdf.

32 صندوق الناجين العالمي ومنظمة فريدة العالمية ومنظمة يَزدا، "إتاحة التعليم بوصفه شكلًا من أشكال جبر الضرر للناجيات/ن من أسر داعش في العراق"، أبريل 2025، https://www.globalsurvivorsfund.org/wp-content/uploads/2025/09/Task_Team_Report_Iraq_April2025_EN_web.pdf. مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان، "عرض خيارات عملية لتحسين الإطار القانوني في العراق لمعالجة احتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وأسرهم ومجتمعاتهم"، 10 CAAFAG – II نوفمبر 2024، ص. 7–9 [تقرير تقييم].

33 الدكتور خلف سنجاري، "دعم التعليم أولوية للحكومة"، منشور على فيسبوك، 12 يونيو 2025، https://web.facebook.com/share/p/1HENHk35tr/.

34 الدكتور خلف سنجاري، "بعد 10 سنوات، خطوة إلى الأمام"، منشور على فيسبوك، 12 يونيو 2025، https://web.facebook.com/profile.php?id=100092298435571&_rdr#.

35 الدكتور خلف سنجاري، "إلى الطلبة الأعزاء الراغبين في متابعة الدراسة في الخارج"، منشور على فيسبوك، 17 أكتوبر 2025، https://web.facebook.com/share/p/14TUq3UeRCT/.

36 الدكتور خلف سنجاري، "موضوع مهم للطلبة الراغبين في متابعة تعليمهم العالي"، منشور على فيسبوك، 17 ديسمبر 2025، https://web.facebook.com/share/p/1CF4PXU2rp/.

37 المادة 5، الفقرة 5، من قانون الناجيات الأيزيديات، والمادة 6، الفقرة 4، من قانون الناجيات الأيزيديات.

38 منظمة يَزدا، "تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ"، ص. 30، أغسطس 2025، https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

39 التحالف للتعويضات العادلة، "أكثر من مجرد "حبر على ورق": تقييم الوضع بعد ثلاث سنوات من اعتماد قانون الناجيات الأيزيديات، ص. 24، مارس 2024، تاريخ الاطلاع: 19 يناير 2026، https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/03/C4JR-Report-2024-Three-Years-After-YSL-1.pdf؛ التحالف للتعويضات العادلة، النشرة الإخبارية لقانون الناجيات الأيزيديات العدد 9، ديسمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 19 يناير 2026، https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/12/C4JR-NL_9-ENG.pdf.

40 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "وزارة العمل تُكمل إجراءات نقل ملكية الأراضي السكنية إلى ضحايا إرهاب داعش في نينوى"، منشور على فيسبوك، 25 أبريل 2025، https://www.facebook.com/share/p/14XUyfWRKUF/.

41 المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء العراقي، "عقد مجلس الوزراء جلسته الاعتيادية التاسعة والأربعين برئاسة رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني"، منشور على فيسبوك، 9 ديسمبر 2025، https://www.facebook.com/IraqiPMO/posts/pfbid09AgvdLLF3CCZkDZHhNSYxQ9PfQHvuQHtoRLy6zMNFQD57Cfiq6b8rkpmPbpdhTC9l؛ الدكتور خلف سنجاري، "حصل مستشار رئيس الوزراء لشؤون الأيزيديين على موافقة رئيس الوزراء على الطلب المقدم من المديرية العامة لشؤون الناجيات/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية"، منشور على فيسبوك، 10 ديسمبر 2025، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid05iWMwquMLTSLUhCzAhkuJEVFwtitwdvoNZCsifoVH4RxR5nYckpTAAeKmFHnq1iml&id=100092298435571.

42 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "تخصيص الدفعة الثانية من قطع الأراضي للناجيات/ن"، منشور على فيسبوك، 5 يناير 2026، https://www.facebook.com/share/p/1DNk1rr8SN/؛ عبد القادر الدخيل، "ضمن حملة: 2026 عام توزيع قطع الأراضي على المستحقين"، منشور على فيسبوك، 5 يناير 2026، https://web.facebook.com/share/v/1BhnV2t6zc/.

43 التحالف للتعويضات العادلة، أكثر من مجرد "حبر على ورق": تقرير رصد قانون الناجيات الأيزيديات الثالث (2025)، ص. 17، تاريخ الاطلاع: 26 يناير 2026، https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/02/C4JR-Report-2025-Four-Years-After-YSL.pdf.

44 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "وزارة العمل والبنك المركزي يناقشان دعم ومنح قروض سكنية لضحايا داعش"، منشور على فيسبوك، 2 يناير 2026، https://www.facebook.com/share/p/1Q4DpDeqKL/.

45 الدكتور خلف سنجاري، "استمرار دعم حكومة السيد محمد شياع السوداني، ممثلةً برئيس الوزراء والوزراء والفريق الحكومي، لأبناء المكوّن الأيزيدي"، منشور على فيسبوك، 25 مارس 2025، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02DAm1cnFAPcLD9LgBCTaYosWZTu7EGh6y7KXriPvbihK4YN8uP5PLrrtB5Ay8qXn1l&id=100092298435571.

46 المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء العراقي، "تؤكد الحكومة، وبالإشراف المباشر من رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني، التزامها بضمان العدالة لجميع شرائح المجتمع العراقي، وفقًا لبرنامجها الحكومي"، منشور على فيسبوك، 16 أبريل 2025، https://www.facebook.com/IraqiPMO/posts/pfbid0k1d4rwLpMYRmtBetTZgknqZSH9rtNcJzjMuqsgaSmvFXaF7rXHumkxF47aEvb3fwl.

47 الدكتور خلف سنجاري، "بعد أكثر من 50 عامًا من حرمان الأيزيديين من حق تملّك منازلهم في المجمعات السكنية في سنجار والقحطانية، انتصرت العدالة"، منشور على فيسبوك، 12 أبريل 2025، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02E2ZRcS3VZmSqYo6sPPrWXmt7y4dUiZi3TB8i4gWiMGcdU3HJpVPR5GTX8d78bZCWl&id=100092298435571؛ الدكتور خلف سنجاري، "إعلان عاجل ومهم إلى سكان المجمعات السكنية في سنجار والقحطانية"، منشور على فيسبوك، 13 أبريل 2025، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid023YiusovrdFBMpGsoYJ8DvBzgTixTbpuAQSvdE2CAthGhYfFrqYQZe3tfoVzrKibl&id=100092298435571.

48 الدكتور خلف سنجاري، "بدعم وتوجيه مباشر من رئيس الوزراء، نواصل تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن تملّك الوحدات السكنية في سنجار والقحطانية"، منشور على فيسبوك، 14 أبريل 2025، https://www.facebook.com/watch/?v=1308820736845730.

49 الأمم المتحدة في العراق، "إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق الدكتور محمد الحسن"، 10 يونيو 2025، https://iraq.un.org/en/295980-un-security-council-briefing-special-representative-secretary-general-iraq-dr-mohamed-al.

50 محمد شياع السوداني، "اليوم، السبت، أطلقنا عبر الاتصال المرئي العمل التنفيذي على 14 مشروعًا ضمن الحزمة الأولى من مشاريع البنى التحتية وإعادة التأهيل في قضاء سنجار ومناطق سهل نينوى"، منشور على فيسبوك، 15 مارس 2025https://www.facebook.com/MohamedShiaAlsudani/posts/pfbid02LvVC1NF5R6udZWqFn8EatTYMscteFNJa4eW4wyXKT1KbHDXjLTh57hojnP5A6ktGl.

51 المديرية العامة لشؤون الناجيات، كُتيّب قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

52 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "يتابع موظفو المديرية العامة لشؤون الناجيات، بإشراف المديرة العامة، تقديم الخدمات الصحية للناجيات/ن"، منشور على فيسبوك، 22 سبتمبر 2025، https://www.facebook.com/share/p/1JLwfz3xbb/؛ المديرية العامة لشؤون الناجيات، "تتابع المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات السيدة سراب إلياس، بالتعاون مع وزارة الصحة (MoH)، تقديم الخدمات الصحية للناجيات/ن"، منشور على فيسبوك، 30 أكتوبر 2025، https://www.facebook.com/share/p/1CGYU2J67U/.

53 المديرية العامة لشؤون الناجيات، "المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات بالتعاون مع وزارة الصحة بشأن تقديم الخدمات الصحية للناجيات/ن"، 22 مايو 2025. https://www.facebook.com/share/p/1Nr9pLbtnf/.

54 التحالف للتعويضات العادلة ، "الدكتورة نغم نوزت حول الصحة والعدالة التي تتمحور حول الناجين بموجب قانون الناجيات الإيزيديات"، بودكاست أكثر من مجرد "حبر على ورق" التابع للتحالف للتعويضات العادلة ، 19 يونيو 2025, https://c4jr.org/1906202530269.

55 منظمة يَزدا ، "تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ"، ص. 30، أغسطس 2025. https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

56 منظمة يَزدا ، "تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ"، ص. 30، أغسطس 2025. https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

57 منظمة يَزدا ، "تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات: مراجعة من الناجيات الأيزيديات ولأجلهنّ"، ص. 31، أغسطس 2025. https://irp.cdn-website.com/16670504/files/uploaded/Yazda_YSL_Report_July2025_R3_2.pdf.

58 المادة 8 من قانون الناجيات الأيزيديات .

59 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "شاركت السيدة سراب إلياس، المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات، في مراسم إحياء الذكرى الحادية عشرة للإبادة الجماعية للأيزيديين"، منشور على فيسبوك، 3 أغسطس 2025, https://web.facebook.com/share/p/1De8zq7XFT/ .

60 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "تعقد المديرية العامة لشؤون الناجيات اجتماعًا تشاوريًا مع الناجين وأسر الضحايا"، منشور على فيسبوك، 28 يوليو 2025 . https://www.facebook.com/share/p/16qG894EM5/

61 الأمم المتحدة ، "خبراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يشيدون بالعراق بشأن الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية، ويطرحون أسئلة حول الناجيات من العنف الجنسي الذي ارتكبه داعش والإفلات من العقاب في جرائم "الشرف""، 4 فبراير 2026, https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2026/02/examen-de-liraq-au-cedaw-les-experts-saluent-les-mesures-prises.

62 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "المديرية العامة لشؤون الناجيات وجهاز المخابرات الوطني يستقبلان ناجيتين أيزيديتين"، منشور على فيسبوك، 27 أبريل 2025, https://www.facebook.com/share/p/1K4a1Vmajb/.

63 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "المديرية العامة لشؤون الناجيات وجهاز المخابرات الوطني يستقبلان ناجية أيزيدية"، منشور على فيسبوك، 24 يوليو 2025, https://www.facebook.com/share/p/1C7WEY1sPP/.

64 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "المديرية العامة لشؤون الناجيات واللجنة العليا للبحث عن المفقودين تستقبل ناجيًا تركمانيًا"، منشور على فيسبوك، 16 ديسمبر 2025., https://www.facebook.com/share/p/16jzLDcYQV/.

65 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "تشارك المديرية العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات في مؤتمر الخبراء الإقليمي بشأن المفقودين"، منشور على فيسبوك، 22 مايو 2025, https://www.facebook.com/share/p/16mv6VhW8r/.

66 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "تشارك المديرية العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات في مراسم دفن عدد من ضحايا الإبادة الجماعية"، 12 أغسطس 2025, https://www.facebook.com/share/p/1DnwHaz7sN/.

67 منظمة يازدا ، "عمليات تنقيب جديدة في العراق تكشف عن 42 ضحية إضافية من ضحايا الإبادة الجماعية للأيزيديين"، 4 ديسمبر 2025, https://www.yazda.org/recent-exhumations-in-iraq-reveal-42-more-victims-of-the-yazidi-genocide.

68 منظمة يازدا ، "عمليات تنقيب جديدة في العراق تكشف عن 42 ضحية إضافية من ضحايا الإبادة الجماعية للأيزيديين"، 4 ديسمبر 2025, https://www.facebook.com/share/p/1DnwHaz7sN/,

69 منظمة يَزدا ، "عمليات تنقيب حديثة في العراق تكشف عن 42 ضحية إضافية من ضحايا الإبادة الجماعية للأيزيديين"، 4 ديسمبر 2025, https://www.yazda.org/recent-exhumations-in-iraq-reveal-42-more-victims-of-the-yazidi-genocide

70 صحيفة العرب الأسبوعية، "قضاة عراقيون مختصون بمكافحة الإرهاب يباشرون التحقيق مع محتجزين من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) نُقلوا من سوريا"، 3 فبراير 2026, https://thearabweekly.com/iraqi-anti-terrorism-judges-start-investigating-isis-detainees-moved-syria.

71 كركوك ناو ، ""لا أحد يستطيع إيذاءك" تجدد الجهود لإنقاذ الأيزيديين المختطفين"، 28 يناير 2026. https://kirkuknow.com/en/news/71498.

72 الأرقام مُبلّغ عنها حتى أغسطس 2025. انظر: الدكتور خلف سنجاري، "استمرارًا لدعم سنجار والقحطانية ومناطق غرب نينوى"، منشور على فيسبوك، 23 أغسطس 2025, https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0NHzZbNEGYTLPyqNQr2rjVNsuKdhd6qEX53XF7eLgQMsmetxfJ69u1QMCgDkbD95wl&id=100092298435571.

73 يزدا ، "حققت يزدا تقدمًا في قضايا جبر الضرر بموجب القانون رقم 20 في سنجار"، منشور على فيسبوك، 15 ديسمبر 2025, https://web.facebook.com/share/p/1AYbabAsRD/.

74 قناة سيما تي في، "حصل الدكتور خلف سنجاري على موافقة رئيس الوزراء الاتحادي لإكمال معاملات ضحايا الإبادة وصرف مستحقاتهم"، 6 ديسمبر 2025, https://sematv.net/ar/2025/12/34345-.

75 منظمة مسارات السلام . (2026). دراسة مقارنة لقانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سايكر: التنفيذ والتقاطعات، [مخطوطة غير منشورة]، ص. 9-8.

76 منظمة مسارات السلام . (2026). دراسة مقارنة لقانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سايكر: التنفيذ والتقاطعات، [مخطوطة غير منشورة]، ص. 11-9.

77 منظمة مسارات السلام . (2026). دراسة مقارنة لقانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سايكر: التنفيذ والتقاطعات، [مخطوطة غير منشورة]، ص. 14-12.

78 منظمة مسارات السلام . (2026). دراسة مقارنة لقانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سايكر: التنفيذ والتقاطعات، [مخطوطة غير منشورة]، ص. 13.

79 منظمة مسارات السلام . (2026). دراسة مقارنة لقانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سايكر: التنفيذ والتقاطعات، [مخطوطة غير منشورة]، ص. 14-13.

80 منظمة مسارات السلام . (2026). دراسة مقارنة لقانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سايكر: التنفيذ والتقاطعات، [مخطوطة غير منشورة]، ص. 23.

81 التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من مجرد "حبر على ورق": تقييم الحصيلة بعد ثلاث سنوات من تشريع قانون الناجيات الأيزيديات ، ص. 20، مارس 2024، (تاريخ الاطلاع: 1 فبراير 2026), https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/03/C4JR-Report-2024-Three-Years-After-YSL-1.pdf.

82 قانون الناجيات الأيزيديات ، المادة 6، الفقرة 1. انظر أيضًا: التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من مجرد "حبر على ورق": تقييم الحصيلة بعد ثلاث سنوات من تشريع قانون الناجيات الأيزيديات ، ص. 26-24، مارس 2024، (تاريخ الاطلاع: 1 فبراير 2026), https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/03/C4JR-Report-2024-Three-Years-After-YSL-1.pdf;

83 وبحسب وزارة التربية العراقية، فإن أي طالب يتغيب عن الدراسة لمدة سنتين يتوجب عليه الالتحاق بالمدرسة المسائية، كما أن أي طالب فاتته أربع سنوات دراسية يفقد حقه في الدراسة في المدارس الحكومية الصباحية والمسائية.

84 مجلس القضاء الأعلى، "المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي يسترد أحد قادة الكيان الإرهابي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) شارك في مجزرة سبايكر"، 7 يوليو 2025. https://www.sjc.iq/view.76950/.

85 مجلس القضاء الأعلى ، "المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي يوثّق شهادة زوجة الإرهابي المعروف باسم "أبو خديجة""، 5 مايو 2025, https://www.sjc.iq/view.76598/.

86 مجلس القضاء الأعلى، "المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي يشارك في المؤتمر السنوي الثالث لمركز كردستان للقانون الدولي"، 26 نوفمبر 2025https://sjc.iq/ncijc.77995/.

87 مجلس القضاء الأعلى، "المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي يشارك في المؤتمر السنوي الثالث لمركز كردستان للقانون الدولي"، منشور على فيسبوك، 26 نوفمبر 2025, https://www.facebook.com/judiciary.sjc.iq/posts/pfbid036GWBc1t6KqzxEsx7b44qpsCiCd5bN423PPrgqVBQFuDLCocCiQ8tLo5F4M4fmMhtl.

88 المديرية العامة لشؤون الناجيات ، "رئيس مجلس النواب يستقبل مدير عام الناجيات ووفدًا من الناجيات/ن: استقبل رئيس مجلس النواب العراقي الدكتور محمود المشهداني في مكتبه الرسمي مدير عام الناجيات"، منشور على فيسبوك، 8 أغسطس 2025, https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0M7fWodZMDk7nsSTw6CHGvqttKA2CgCbPTW4S7Tu3wEKwpSxiCZbTLTQRBcaTWAmFl&id=100076062182514&rdid=LQyBQ12JoVxQZcPr#.

89 صحيفة العربي الجديد، "العراق يبدأ تحقيقات مع محتجزين من تنظيم داعش نُقلوا من سوريا"، 2 فبراير 2026, https://www.newarab.com/news/iraq-starts-investigations-detainees-moved-syria.

90 دانا طيب منمي، "من سجن في سوريا إلى محاكم العراق: "محتجزو داعش" يواجهون المحاكمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب"، العربي الجديد، 4 فبراير 2026, https://www.newarab.com/news/iraq-opens-counterterrorism-trials-detainees-syria.

91 مجلس القضاء الأعلى، "القضاء: بدء إجراءات التحقيق مع 1,387 من عناصر داعش جرى تسلّمهم مؤخرًا من المحتجزين في سوريا"، منشور على فيسبوك، 2 فبراير 2026, https://www.facebook.com/judiciary.sjc.iq/posts/pfbid02UkhmGr6a1miPjhWFvRPWi3hVsF5mhy26goPNxwPLhrNbV6AFC2Ya3euyEEMtKzzCl?locale=en_GB

92 دانا طيب منمي، "من سجن في سوريا إلى محاكم العراق: "محتجزو داعش" يواجهون المحاكمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب"، العربي الجديد، 4 فبراير 2026 . https://www.newarab.com/news/iraq-opens-counterterrorism-trials-detainees-syria,

93 التحالف للتعويضات العادلة ، "بيان فريق عمل العدالة الجنائية التابع للتحالف للتعويضات العادلة بشأن تجريم الجرائم الدولية الأساسية، ومتابعة ملاحقات قضائية تراكمية بحق المنتسبين إلى تنظيم داعش عبر محاكمات صارمة، وتفعيل أدلة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة" ، 10 فبراير 2026, https://c4jr.org/wp-content/uploads/2026/02/C4JR-Criminal-Justice-Working-Group-Statement-English-.pdf.

94 منظمة يزدا ، "أعلى محكمة في فرنسا تأمر بإعادة النظر في تهم الإبادة الجماعية الموجهة إلى الفرنسية المنتسبة إلى تنظيم داعش سونيا مجري"، 29 مايو 2025, https://www.yazda.org/frances-highest-court-orders-reconsideration-of-genocide-charges-against-french-isil-member-sonia-mejri.

95 منظمة يزدا ، "محاكمة لافارج في فرنسا: قضية مفصلية لمساءلة الشركات عن تمويل الإرهاب"، 4 نوفمبر 2025 (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026), https://www.yazda.org/lafarge-on-trial-in-france-a-landmark-case-for-corporate-accountability-in-the-financing-of-terrorism ; منظمة يزدا ، "منظمة يزدا تنقل أصوات الأيزيديين إلى محكمة باريس في محاكمة لافارج المفصلية بشأن تمويل الإرهاب"، 10 ديسمبر 2025 (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026), https://www.yazda.org/yazda-brings-yazidi-voices-to-paris-court-in-landmark-lafarge-terrorism-financing-trial.

96 منظمة يزدا ، "تحديث: اختتام محاكمة لافارج أمام محكمة باريس القضائية، والقرار متوقع في 13 أبريل 2026"، 19 ديسمبر 2025 (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026), https://www.yazda.org/update-lafarge-trial-concluded-before-paris-judicial-court-decision-expected-on-13-april-2026.

97 قاعدة بيانات، "القضية: آسيا ر. أ.، رقم القضية: St 4/24 8 – بانتظار المحاكمة،" https://interlinkagesdatabase.icct.nl/case/asia-r-a.

98 مبادرة نادية، "بيان مبادرة نادية بشأن إدانة أحد أفراد تنظيم داعش في بلجيكا،" https://www.nadiasinitiative.org/news/ni-statement-on-conviction-of-isis-member-in-belgium-nov-13-2025; مبادرة نادية، "تعزيز العدالة والمساءلة: بدء محاكمة أحد أفراد تنظيم داعش البلجيكي في بروكسل"، 6 نوفمبر 2025https://www.nadiasinitiative.org/news/trial-against-belgian-isis-member-in-brussels-2025.

99 اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير الثاني لدورة 2024-2025، HC612 / HL Paper 121, https://committees.parliament.uk/publications/47848/documents/250062/default/.

100 مجلس القضاء الأعلى، "رئيس المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي: قانون العفو العام لا يشمل مرتكبي خطف واستعباد النساء الأيزيديات وغيرها من المكونات"، منشور على فيسبوك، 12 فبراير 2025, https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=615048627925660&id=100082615849042&rdid=J5lLXiIYkF8IfqpQ&_rdc=2&_rdr.

101 التحالف للتعويضات العادلة ، "بيان التحالف للتعويضات العادلة بشأن احتمال شمول مرتكبي جرائم الفظائع الجماعية بموجب قانون العفو العام"، 4 نوفمبر 2025, https://c4jr.org/0411202530544.

102 آرام نيوز، "وزارة العدل تعلن إطلاق سراح 761 نزيلًا خلال نوفمبر 2025، منهم 438 مشمولون بالعفو العام و323 أُطلق سراحهم بعد إكمال محكوميّاتهم"، 5 ديسمبر 2025, https://www.facebook.com/aramnewsnet/posts/pfbid02uJFBx3A1of7Bmfzh79HxbPrckjuGoy5DzbMVnhfC9LcAx3WRouynsw8rSB1n8CjEl.

103 في نيوز، "القضاء يعلن استرداد أكثر من 81 مليار دينار منذ تطبيق قانون العفو العام"، 2 ديسمبر 2025, https://video-agencyia.iq/Detail/27257.

104 وزارة العدل العراقية ، "بعد استيفاء جميع المتطلبات القانونية، وزارة العدل تعلن إطلاق سراح 1,835 حدثًا خلال العام الماضي"، منشور على فيسبوك، 8 يناير 2025, https://www.facebook.com/Justice.gov.iraq/posts/pfbid02MvayfBmBJydP53yKKRNKNXcRGNzPmmF1bAiqHRB9k9hRz6RqshCzrzpdb7VL1ZoSl.

105 التحالف للتعويضات العادلة ، "بيان مشترك بمناسبة الذكرى السنوية الحادية عشرة للإبادة الجماعية للأيزيديين"، (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026), https://c4jr.org/0308202530452

106 مبادرة نادية، "بيان مبادرة نادية بمناسبة الذكرى السنوية الحادية عشرة للإبادة الجماعية للأيزيديين"، (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026), https://www.nadiasinitiative.org/news/statement-from-ni-on-the-11th-anniversary-of-the-yazidi-genocide; منظمة يزدا ، "بلجيكا تفتح أول محاكمة بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الأيزيديين"، 6 نوفمبر 2025 (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026)

, https://www.yazda.org/belgium-opens-first-trial-for-genocide-and-crimes-against-humanity-committed-against-yazidis; منظمة يزدا ، "حكم تاريخي في بروكسل: أول رجل أوروبي يُدان بارتكاب إبادة جماعية بحق الأيزيديين"، 14 نوفمبر 2025 (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026) https://www.yazda.org/historic-verdict-in-brussels-first-european-man-convicted-of-yazidi-genocide, .

107 رابطة المحامين الدولية، "معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية يدعو إلى تحقيق العدالة وتقديم الدعم للمجتمع الأيزيدي في الذكرى السنوية الحادية عشرة للإبادة الجماعية"، (تمت زيارة الصفحة في 15 يناير 2026), https://www.ibanet.org/IBAHRI-calls-for-justice-and-support-for-Yazidi-community-on-11th-anniversary-of-genocide#:~:text=The%20IBAHRI%20calls%20for%20justice,and%20subjected%20to%20abuse%20daily.

108 منظمة فريدة العالمية، "منظمة فريدة العالمية، يشرفنا حضور الحفل الخيري السنوي في القاعة البيضاء بالقصر الجديد في شتوتغارت"، منشور على فيسبوك، 7 نوفمبر 2025, https://www.facebook.com/FaridaGlobalOrganization/posts/pfbid024zML9dKHPn5yXwbSU6ZQRXs3gzhzb9FkK6Lh7gWzh8dnshM9L2UeAqpXY2iR94uol.

109 مرجع ممارسات مجلس الأمن، "30. التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية" (2025). متاح على: https://main.un.org/securitycouncil/sites/default/files/2025/30.%2026th%20Suppl_Part_I_TIPS_TA.pdf

110 مبادرة نادية، ""التأمل لا يكفي": نادية تدعو إلى اتخاذ إجراءات في الجمعية العامة للأمم المتحدة"، 23 سبتمبر 2025 (تمت زيارة الصفحة في 16 يناير 2026), https://www.nadiasinitiative.org/news/nadia-murad-calls-for-action-at-unga-september-2025; دي آر إم نيوز، "الجمعية العامة للأمم المتحدة 2025: نداء قوي من الحائزة على نوبل نادية مراد لحقوق المرأة"، يوتيوب, https://www.youtube.com/watch?v=yXi0c6sof8I

111 الدكتور خلف سنجاري، "مشاركة الفائزين في اجتماع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن دعم حقوق ضحايا الإرهاب"، منشور على فيسبوك، 29 مايو 2025, https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid0uXu2GbQ1HGaj7yQXpomh4GW5qVYsdbjNX1dJkMUKSZbVoNYxYb1oSqm7J4J2xLvSl&id=100092298435571.

112 إعلان كاتماندو، شبكة الناجين من التعذيب في آسيا، يونيو 2025 (تمت زيارة الصفحة في 13 يناير 2026), https://irct.org/wp-content/uploads/2025/06/Kathmandu-Declaration-v1-HM-06-06-25.pdf.

الملحق (1): قائمة أعضاء تحالف التعويضات العادلة (C4JR)

منظمة أسودا

منظمة عالم أفضل للتنمية المجتمعية

منظمة التنمية المدنية

منظمة داك

منظمة ئيمه

المنظمة الإيزيدية للتوثيق

منظمة فريدة العالمية

منظمة غصن الزيتون

منظمة حمورابي لحقوق الإنسان

منظمة هاريكار

منظمة هاوار .هيلب

الجمعية التعليمية العراقية – البصرة

المؤسسة العراقية للتنمية

منظمة ژيندا

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان

منظمة العدالة لحقوق الأقليات

منتدى نساء الأقليات في العراق

مبادرة نادية

المركز الوطني لحقوق الإنسان

منظمة نيشا

منظمة ضحايا العراق في سبايكر 1700

منظمة السلام والحرية

منظمة الناس للتنمية

مؤسسة السلام المستدام

تجديد العراق

المؤسسة الايزيدية الحرة

منظمة زهرة اللوتس

مركز المرصد لحقوق الإنسان

منظمة من أجل المصالحة

مؤسسة إنقاذ التركمان

معهد القيادة النسوية

منظمة المساعدة القانونية للمرأة

يزدا

WWW.C4JR.ORG